

الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

Indices in Criminal Cases (Comparative study)

الكلمات الاستيعابية :

الدلائل ، الدعوى الجزائية، المدلول القضائي.

Concept of indices, indices in Criminal Procedures

Abstract

The aim of this study is to illustrate concept of Indices in criminal justice procedures. Indices is the evaluation of the existence of correlation between two facts, one of which is certain and the other is not. Indices are not complete evidence, it's mere circumstances that contributes, besides other factors in constructing criminal evidence. Indices plays a dual role in criminal prosecution:

1- In the pretrial procedures indexes used to determine the sufficiency of circumstances regarding the accusations against the accused person, according to criteria of probability, possibility is not enough to put persons in custody or violating their civil rights.

2- Courts decisions and trials and Judges believes must be driven through solid certain and reasonable facts, indices are not!. Possibility and probability are not enough. Friction of doubt must be explained in favor of accused person.

This is left us with only one use of indices in criminal evidence which is:- (supporting and completing the real evidences and assisting the judge in reasoning the case matters)Finally, we can summarize the true nature of indices by the following: Its normative, Its of relative Character, balancing and equitlative element among contradictory positive and negative evidence, and protecting human rights and public interests.

In order to meet study requirements we avvange study plan as following:

1. Chapter one: Concept of indices.
2. Chapter two: indices in Criminal Procedures.

أ.م.د. كاظم عبدالله الطبري



تلمذة من الباحث ،
استاذ القانون الجنائي
المساعد في كلية
القانون - جامعة بغداد

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٩/١٢/١٠

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٩/١٢/٢٢

الملخص

حاولت هذه الدراسة بيان مدلول الدلائل بوصفها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة - أو وقائع - أخرى ثابتة معلومة ويكون هذا الاستنتاج - الحسلة السببية بين الواقعتين - على سبيل الاحتمال والإمكان. فالدلائل أكثر من محض شبهات لا واقع لها ولكن - بذات الوقت - دون أن ترتقي إلى مرتبة الدليل الكامل.

والدلائل دور مزدوج في الدعوى الجزائية يتمثل في الآتي:

أولاً: ففي المراحل السابقة على المحاكمة فإن دورها لا يتصل بالاثبات، وإنما هو رخصة من المشرع للسماح لسلطة التحقيق أو لأعضاء الضبط القضائي بإثبات بعض الإجراءات التي تنطوي على محاسن حقوق الأفراد وحرياتهم. ويلحظ أن المشرع لم يكتف بدلائل ما. وإنما اشترط فيها أن تكون كافية لكي يجعل من الاستنتاج الذي يعتمد على الدلائل لا يكفي أن يكون استنتاجاً على سبيل: (الإمكان) بل يجب أن يكون استنتاجاً على سبيل: (الاحتمال) كل ذلك من أجل تقرير ضمانات فعالة من خلال تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً: أما في مرحلة المحاكمة فيبرز دور الدلائل في الإثبات وإن كان محدوداً. فإن الصلة السببية في الدلائل بين الواقعة الثابتة المعلومة والواقعة المجهولة المطلوبة إقامة الدليل عليها هو على سبيل الاحتمال أو الإمكان، ومن ثم لا تصلح لوحدها سبباً للمحكم بالإدانة ففوتها في الإثبات محدودة لأنها ذات قيمة احتمالية، وإن ضعف هذا الاحتمال أو قوته يحدد مدى قوة أو ضعف الحسلة السببية بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المستنبطة منها. إن هذا الاحتمال في حالة وجوده لا ينفي وجود الشك. فالاحتمال الضعيف يصاحبه قدر كبير من الشك لذلك فإن الشك نصاحب للاحتمال في جميع حالات وجوده. وطالما أن الشك موجود فإن الاحتمال - مهما غلب - لا يكفي لتوفير دليل الإدانة لأن الشك يجب أن يحسر لمصلحة المتهم بناءً على أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتربح استناداً إلى افتراض البراءة في المتهم.

وينجسد الدور المحدود للدلائل في الإثبات مؤداها أنها تصلح كضمانات تعزز أو تكمل بعض الأدلة الموجودة معها في الدعوى بحيث يمكن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من الأدلة والدلائل معاً قناعتها في إدانة المتهم.

وعني عن البيان فإن الدلائل رغم أنها ذات قيمة نسبية (معيارية) متغيرة وفقاً لوقائع الجريمة وظروفها وظروف المتهم إلا أنها كثيراً ما تكون هي المعيار الوحيد الذي تستلجج محكمة الموضوع أن توازن بين قيمة الأدلة المختلفة وتقييم كل دليل من حيث صدقه أو كذبه، أو من حيث دلالة الإيجابية أو السلبية بمعنى أن الدلائل تعين محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم قناعتها بها.

وبناءً على تقدم فقد قسمنا هذا الموضوع على صحتين: تناولنا في الأول ماهية الدلائل، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية.

المقدمة Introduction :

بعد موضوع الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية من المواضيع التي تستأهل البحث لأدبيته من الناحيتين النظرية والتطبيقية. وتتجسد هذه الأهمية من خلال دورها في مراحل الدعوى الجزائية وطبيعتها وتطابق كل دور من هذه الأدوار والآثار القانونية التي تترتب على ذلك.

وعلى الرغم من هذه الأهمية فإن لم يفرده بحثاً على وجه الاستقلال بأن يتم التعرض لها - بشكل ثانوي ومبتسر - عند البحث في موضوع الفرائض على الرغم من الاختلاف في دور كل منهما في الدعوى الجزائية. ومن ثم لم تتضح المعالم الأساسية للدلائل ولا طبيعة الدور الذي تقوم به الأمر الذي أبغى الدلائل من المواضيع التي يحيطها الكثير من الغموض والابهام بل وحتى التداخل مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى وكل ذلك وسواء - على ما سنتطرق إليه - بحسب إشكالية هذا الموضوع.

وهكذا يبدو لنا إلقاء الغاية من هذه الدراسة والتي تمثل محاولة للإسهام - في حدود ومقتضيات البحث - لإزالة هذا الغموض وعدم التحديد الذي يكتنف موضوع الدلائل للوقوف على مدلولاتها، وطبيعتها، وتطبيقاتها، وذايتها ودورها والآثار القانونية التي تترتب عليها.

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا الموضوع على مبحثين: فخصص الأول لغاية الدلائل، والذي سنقسمه على مطلبين: نورد الأول لمفهوم الدلائل. وجعل المطلب الثاني لذاتها. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه: دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية، ونقسمه على مطلبين: تبين في الأول دور الدلائل ما قبل مرحلة المحاكمة. في حين سنخصص المطلب الثاني لدور الدلائل في مرحلة المحاكمة. وسنغيب كل ذلك بخاتمة نضمها أهم ما سنوصل إليه من نتائج ومفترحات.

المبحث الأول : ماهية الدلائل (The First Topic)(Concept of indices)

سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنخصص الأول لتحديد مفهوم الدلائل وركناها. أما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية الدلائل.

المطلب الأول: مفهوم الدلائل وركناها

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نورد الأول لتحديد مدلول الدلائل. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه ركنها الدلالة.

الفرع الأول: تحديد مدلول الدلائل^(١)

سنتناول مدلول الدلائل في القانون والفضاء والفضة.

أولاً: المدلول القانوني للدلائل:

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية. إلا أنه من خلال استعراض النصوص الجزائية الإجرائية في الفواتين المشارية لم نجد لها تعريفاً حيث تركت ذلك للفقهاء والفضاء لتحديد مفهومها وبيان الغاية منها بل إن المشرع العراقي رادف في المعنى بين الدلائل والدليل إذا استخدم مصطلح: (دلائل). ويعني بها الدلالة وذلك في المادة

(١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على أن: إذا اعترف المتهم بالشبهة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بحسنة اعترافه وبأنه بقدر نتائجها فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى... كذلك فإن الاسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أطلق مصطلح: (الدلائل) على (اسباب الحكم) بقوله: (الفصل الثامن تكلم في الحكم واسبابه وتكلم الفرع الأول في اسباب الحكم أي الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالإدانة)^(١).

ومرة يصنف الدلائل بالفران على وفق ما ورد في المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه: (إذا تراءى لقاضي التحقيق بناءً على اخبار أو قرينة...) وهذه التسمية الأخيرة غير موفقة لأنها تنطوي على خلط بين مدلول كل من القرينة والدلائل. وكذلك نلاحظ ان المشرع المصري لم يستقر في تسمية وقائع هي بالأصل تمثل دلائل، فتارة يسميها بدلائل المواد (٣٥-٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠. وتارة أخرى يسميها بدلائل (الإجراءات) المادة (٤٧) إجراءات جنائية مصري، ومرة يسميها بدلائل (الاثبات) المواد (٥٥، ٥٣)، مرة يسميها بدلائل (الفران) المادة (٤٩) إجراءات جنائية مصري^(٢).

ثانياً: المدلول الغضائفي للدلائل.

يلحظ ان قرارات محكمة التمييز العراقية في العراق قد خلطت بين الأدلة والدلائل حيث قضت بأنه: (وحيث ان الشهود قد شهدوا أمام قاضي التحقيق بأن المتهم قد اقتحم عليهم المجلس وأطلق النار من مسدس على المشتكى لذا تكون الدلائل متوفرة في القضية لذا قرر إعادة اوراق التحقيق لحكمتها لإعادة النظر فيها بغية التبريم)^(٣). كذلك قضت بأنه: (لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى قررت براءة المتهم لعدم قناعتها بالدلائل الواردة على انه بالنظر الى نوع الجرم وهو الشروع في الزنا الذي هو من الجرائم التي لا ترتكب بحسرة علنية عادةً فإن الدلائل التي وجدت في القضية موضوع البحث فيه ثاماً كافية ومثبته، وطالما ان المحكمة حكمت واقتنعت بدلائل أقل قوة بما ورد في القضية)^(٤). وقضت أيضاً بأنه: (إذا اقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف أحدهما بإلقاء جثة القتيل في النهر فإن تلك الدلائل مع اقادة والد الجسي عليه تكفي لإحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وإن لم يعثر على جثة القتيل)^(٥).

إلا ان محكمة التمييز العراقية في قرارات لاحقة قد فرقت بين: (الدلائل) و: (الأدلة). حيث قضت بأن: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار القضاء الشبهة والاقرار عن المتهم (ف) الذي اصدرته محكمة السلمانية، وبالنظر لما استندت عليه من اسباب حسنة وموافقة للقانون قرر تصديقه باستثناء قرار ائتلاف الظروف الفارغة لأن الجريمة لم تكتشف ولم يعرف العاقل الاصيلي ومن المحتمل ان تكون هذه الظروف إحدى الدلائل في المستقبل لذا قرر تخفيض الاحتفاظ بها وصدر القرار بالاتفاق)^(٦).

أما محكمة النقض المصرية وان كانت قد عبرت عن الدلائل أو الامارات بدلائل (الاحوال) وعدتها من الأدلة، إلا أنها تداركت ذلك في ذات القرار وعبرت عنه بدلائل (الضمان). حيث

تصلح هذه الدلائل لتعزيز بعض الأدلة المتوافرة في الدعوى حيث تستخلص محكمة الموضوع من الأدلة والدلائل (الإشارات، الضمانات) معاً عقيدتها في أدانة المتهم. وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: (إن قرائن الأحوال هي من بين الأدلة المعتمدة في القانون، والتي يصح اتخاذها ضمانات إلى الأدلة الأخرى، وتعني المحكمة بقرائن الأحوال: (الدلائل والإشارات)^(٨).

وهن أمثلة ما عدته محكمة النقض الحصرية من الدلائل: استعرااف كلب الشرطة على المتهم^(٩)، وغريبات الشرطة^(١٠). بوجود دماء أدمية بجلابيس المتهم، وإن كان هناك شك في كونها من فحسيلة دماء المجني عليه^(١١). وسوابق المتهم^(١٢).

ثالثاً: المدلول الفقهية.

لقد عرفت الدلائل من قبل الفقه بأنها: استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة على سبيل الامكان والاحتمال. فهي مجرد شبهات يشترط أن تكون كافية لكي تنتج الآثار التي تترتب عليها^(١٣). وعرفت: على انتهاء استنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال أو الامكان^(١٤). وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة من الوقائع والظروف التي يمكن من طريقها وطبقاً للخبرات العامة من استخلاص مجهول من معلوم^(١٥). وعرفت بأنها: استنتاج للواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابتة إلا أن الصلة بين الواقعتين احتمالية وليست قاطعة فيكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال والامكان^(١٦). كذلك عرفت بأنها: العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تحصيلها أو تثقيب وجوه الرأي فيها^(١٧). وعرفت أيضاً بأنها: استنتاج للواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابتة معلومة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال^(١٨).

وعرفت بأنها تتمثل بوقائع مادية أو إشارات خارجية أو سيكولوجية يستدل منها على قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون. ومن قبيل ذلك: الوقائع المادية معلومة المتهم الهرب لما شاهده أحد أفراد الشرطة، ومن قبيل الإشارات الخارجية ظهور الثراء المفاجئ على شخص لم يعرف عنه كونه غنياً، ومن قبيل الإشارات السيكولوجية محاولة المتهم أو الشاهد التأكيد على وقائع معينة بما يدفع المسؤولية عنه أو إغداغ عذر من الاعذار القانونية^(١٩). وقد عرفت الدلائل بأنها: تعني - في مجموعها - علامات معينة تستند إلى العقل، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها العمل توجي للوقعة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وإن شخصاً معيناً هو مرتكبها^(٢٠).

وهكذا يظهر لنا صعوبة تحديد مدلول الدلائل تحديداً دقيقاً بما يجعلها قاصرة أحياناً عن تحقيق الغاية منها، ومن جانبنا يمكن أن نعرف الدلائل أو الإشارات بأنها: مظاهر تمثل الواقعة الثابتة المعلومة (المقدمات) تنجسد بأن تكون أكثر من محض شبهة لا واقع لها وأقل من مرتبة دليل كامل تستنبط منها واقعة مجهولة (الناتج) حيث تكون الصلة السببية بينهما على وجه الاحتمال أو الامكان وليس اليقين.

والاستنتاج في الدلائل والإشارات يكون على سبيل الاحتمال والامكان وليس على سبيل الجزم واليقين. وإن مرد ضعفها ناتج من أن استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت

التهمة بالضرورة المتهمة ولا يحكم اللزوم العقلي والمنطقي بحيث تخمين الواقعة الثابتة أكثر من تفسير مقبول وأكثر من احتمال، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها من قبل محكمة الموضوع سبباً للحكم بالإدانة بل البراءة عملاً بما ورد في المادة (١٨٢-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به ... فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجه اليه)^(١٦). على الرغم من ان الدلائل تكفي لاقتراح اجراءات الاستدلال وبعض اجراءات التحقيق الابتدائي كالتفتيش والتوقيف والتفتيش. أما دورها في الاثبات فيكون فقط معزراً ومكملاً لأدلة الدعوى الجزائية التي في مجموعها تستخلص منها محكمة الموضوع حكم الادانة على وجه اليقين القضائي بمعنى انه لا يمكن للدلائل وحدها -حكم ضعف قوتها في الاثبات- ان تؤدي وحدها الي اليقين القضائي. فهي لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً على ثبوت التهمة. وإنما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من ادلة الدعوى، أي يصبح اقتضاها ضوابطاً للأدلة. بمعنى ان دور الدلائل الامارات أو الضمانات في الاثبات انها تعين محكمة الموضوع على رقابة الادلة الأخرى وتدعيم اقتناعها بها^(١٧). فمثلاً إذا استوعبت محكمة الموضوع لشهادة لم ساورها الشك في صدقها لم تبين لها ان الامارات أو الدلائل المتوافرة في الدعوى تساندها فإن شكها فيها قد يزول لينحول الي اقتناع بها. وإن هذا التحول قد تحقق بتدعيم الاجارة للشهادة^(١٨).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: استعراق الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز ادلة الثبوت^(١٩). وقضت ايضا بأنه: يجوز للمحكمة ان تتخذ من سوابق التهمة قرينة تكملية في اثبات التهمة^(٢٠). وقضت كذلك بأن: للمحكمة ان تعول في عقيدتها على ما جاء لتحريرات الشرطة بوصفها معززة لما ساقته من ادلة^(٢١).

الفرع الثاني: ركنا الدلالة

للدلالة أو الامارة ركنان: أحدهما مادي والآخر معنوي. وسنبحث كل منهما وفق الآتي.

أولاً: الركن المادي للدلالة.

ويتمثل هذا الركن في واقعة مادية أو قانونية أو مسألة سيكولوجية أو صفة شخصية يتم اختيارها من بين وقائع الدعوى. وتسمى هذه: بالدلالة أو الامارة والعضو الضابط القضائي والقائم بالتحقيق سلطة واسعة في هذا الاختيار للواقعة من بين الوقائع المطروحة امامها في الدعوى، والتي يرى انها تصلح لاستنباط واقعة أخرى غير معلومة لها. وهذه الواقعة قد يتم اختيارها من تحقيق اداري أو من محضر جميع استدلالات ولو كان المحضر قد انتهى بالمحضة أو من اقوال شهود سمعوا في دعوى أخرى^(٢٢). ولا يرد على سلطة القائم بالتحقيق من قبود من اختيار الدلالة إلا ان تكون ثابتة ثبوتاً يقينياً، وان يكون لها ما يعين على استخلاص واقعة أخرى غير معلومة لها.

ان الوقائع الشائنة التي تجذب اليها نظر عضو الضبط القضائي أو القائم بالتحقيق، وتعمل هذه الوقائع دلالات جنائية على اثبات الواقعة الجرمية أو تفنيها. أي انها تتميز بطبيعتها أو بالنظر الي ظروف زمان أو مكان وجودها بأن لها دلالة معينة في كشف

الواقعة المجهولة المراد اثباتها، وهو الذي دقّق الى الاستنباط منها. ويتمثل دور القاضي بالتحقيق إذا كون بنفسه فكرة عن الواقعة ان يتسأل عما اذا كانت هذه الواقعة الشائنة المعلومة وهي تمثل: (المفردات) تسمح باستنباط واقعة أخرى مجهولة وهي تمثل: (النتائج). وغني عن البيان بأنه ليس هناك ضابط او قاعدة معينة شائنة في مثل هذه الحالات لاختبار الواقعة التي تجعلها اساساً للاستنباط. الا ان الركن المادي للدلالة لابد من ان تتوفر فيه خصائص معينة أحدها: ١. ان تكون هذه الواقعة محددة بدقة حتى تسهل عملية الاستنباط. ٢. ان تكون الواقعة ثابتة ثبوتاً يقينياً. ٣. ارتباط الواقعة بالمعلومة بالواقعة المجهولة. ٤. ان تكون هذه الواقعة صحيحة غير مضللة او مغلطة.^(٢٩)

وتتمثل هذه الدلالة في حالات كثيرة وهنوعة لا تقع تحت حصر كونها تنصل اتصالاً وثيقاً بوقائع الدعوى الجزائية المتغيرة اساساً. إلا اننا يمكن ان نصنفها الى اربعة فئات هي اما ان تتمثل في: صفة شخصية، أو مسألة سيكولوجية، أو واقعة مادية، أو واقعة قانونية وفق الآتي:

١. الدلالة في صورة صفة شخصية.

ان الدلالة في صورة صفة شخصية تتمثل في حالات عديدة لا يمكن حصرها منها على سبيل المثال كون المتهم من اصحاب السوابق، أو صاحب ذات اسلوب الارتكاب، أو ان له خلاف سابق مع المجني عليه، أو انه يمكن ان يكون المستفيد من الجريمة... وغير ذلك.^(٣٠)

كل هذه الدلائل وغيرها من ذات النوع إذا ما وجدت مع بعضها فلا تكفي لاستنباط الدليل منها وتعد في حالة وجودها مع دليل قائم انها ضمايم، وان الصلة بين هذه الدلائل الشخصية وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها صلة ظنية ضعيفة تقوم على الاحتمال النادر. ومع ذلك فان لها فائدة عملية لا تنكر لأنها تكون في الكثير من الاحيان القبط الأول في خط سير البحث للتعرف على الجاني في تكون فيها الجريمة مجهولة التعامل منذ البداية. ولا يكون هناك من بد من اللجوء اليها استلزاماً مقتضيات التحقيق في الجريمة.^(٣١)

٢. الدلالة في صورة مسألة سيكولوجية.

وهو ما يظهر على المتهم أو الشاهد من علامات أثناء التحقيق قد يستدل منها إذا ما اضيفت الى أدلة أخرى قائمة على ثبوت ارتكاب الجريمة أو تفهيمها وان الحصول على هذه الدلائل يستند على مبادئ اجرائية هامة كالشفوية على وفق ما ورد في المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تؤدي الشهادة شفاهاً...، وصداً المواجهة المادة (٦٤) اصول محاكمات التي نصت على ان: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد ويجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم).

كذلك يستدل على الامارات بما يلاحظه القاضي أو المحقق على الشاهد بما يؤثر في اهليته لأداء الشهادة أو تحللها بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية أو النفسية المادة (٦٥) اصول محاكمات جزائية عراقي.

٣. الدلالة في صورة واقعة مادية.

وهذه قد تتمثل في ظرف مشاهدته المتهم قرب مكان ارتكاب الجريمة في وقت قريب من وقوعها، أو تتمثل في أن بصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو البقع أو العثر على أي شيء يعود للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة وغير ذلك. وإن الأثر قد يكون سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لارتكاب الجريمة^(٣١).

والدلالة في صورة الواقعة المادية لابد أن تشير إلى وجود صلة ما بين الجريمة والمتهم كأن يترك الجاني هذا الأثر في مسرح الجريمة أو يتعلق بحسده أو صلابته أو بأداة الجريمة وغير ذلك^(٣٢).

والواقعة الملعونة المكونة للركن المادي للدلالة يغلب أن تكون موجودة قبل ذلك، وعلى مدى مرحلتين الدعوى الجزائية السابقة على المحاكمة، فهذه الواقعة قد تنوهر في مرحلة التحري وجميع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وليس هناك ما يحول دون تنوهرها في مرحلة المحاكمة، والحجة في ذلك كله هو اكتشاف هذه الواقعة الملعونة والوقوف عليها، فلا قيمة لواقعة موجودة لم يتم كشفها كوجود بصمة إبهام الجاني أو آثار أقدامه في مكان الجريمة دون أن يضطر إليها أحد. كذلك لا قيمة لواقعة يتم اكتشافها ما لم ينسب إلى صاحبها الحقيقي، كالعثور على بصمة إبهام أو آثار أقدام دون تحديد شخصية صاحبها^(٣٣).

فقد يكون مصدر الدلائل وقائع مادية تتمثل بأثار أو أشياء يتم العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة. وهذه الدلائل لا تقع تحت حصر^(٣٤) متروكة لتقدير عضو الضبط القضائي أو سلطة التحقيق بمعناه الواسع وله أن يأخذ بها متى كان استنتاجها في شأنها سائداً ومقبولاً وإن كان ذلك على سبيل الاحتمال. كالسلاح المستخدم في الجريمة أو البقع على اختلاف أنواعها أو الآلات والأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو المواد التي بعد مجرد حيازتها - خلافاً للقانون - جريمة كالخدشات والأسلحة وغير ذلك من الأثار ما لا يقع تحت حصر، التي اعتاد القضاء على تسجيلها بـ: (الأدلة المادية) حيث تم إطلاق مصطلح: (الدليل المادي) على كل ما يعثر عليه من أشياء أو مواد أو أثار في مكان ارتكاب الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية المتهم^(٣٥).

إلا أننا نعتقد بعدم سواب هذا الاتجاه الفقهية لأن هذه للآثار المادية تعد من قبيل الدلائل وليس أدلة مادية - على أثل تقدير في بداية ضبطها - كونها تفيد ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم على سبيل الاستدلال. ولابد من وجود دليل آخر يعززها حتى تتكون الغناعة الوجدانية للقاضي على سبيل الجزم والتيقن. مثال ذلك العثور على الهوية الشخصية للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة بعد دالة لا تفتح - بحكم طبيعتها - على ارتكابه للجريمة. فقد يدفع بأنها مزورة أو كانت فُضدت منه أو تم سرقتها من جيبه أو أنه كان وقت ارتكاب الجريمة في مكان آخر ولديه شهود وأدلة على ذلك. لذلك كان لزاماً على محكمة الموضوع التحقق من كل ذلك لئلا قناعها بشأنها كأن يقوم بنسب غير للحصول على رأي فني بشأن تزويرها^(٣٦).

فغالباً ما يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أثراً مادياً. إلا أن هناك فرقاً بين الدليل المادي والأثر المادي الذي يعرف الأخير بأنه: كل ما يتخلل من الجاني في مسرح الجريمة من

أدوات أو آثار نتيجة الحركة والملازمة الناشئة عن الأفعال المكونة للجريمة. أما الدليل المادي فيتمثل بحالة منطوقية تنشأ من استنباط امر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي خلف عن الجريمة، وله من الخصائص ما يسمح من تحقيق هويته وذايته. ويتضح من ذلك أن الأثر وقبل بلوغه مرحلة الدليل يمر بمرحلتين الأولى: وهي عبارة عن آثار مادية يتم تحصيلها وجمعها بدقة وحذر من مكان ارتكاب الجريمة. أما المرحلة الثانية: فتبدأ من وصول الأثر إلى المعمل الجنائي لإجراء عملية الفحص والمضاهاة والتشخيص والمقارنة للحصول على ما يميزه ويجعله دليلاً يمكن الاعتماد عليه بالإدانة^(٢١).

٤. الدلالة في صورة واقعة قانونية.

هذه الحالة تظهر عندما يتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الدليل أو لحق عيب ما بإحدى إجراءات الحصول عليه. ويختلف القيمة القانونية للدلائل في الاستهزام في بناء أو تكوين قناعة محكمة الموضوع وتتراوح بين القوة النسبية والضعف حيث لا يمكن الاستناد عليها وحدها للحكم بالإدانة لأنها لا تصل إلى قوة الدليل القانوني^(٢٢).

ومن أمثلة الدلائل القانونية الشهادة على سبيل الاستدلال بدون يمين للشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره. وفق ما ورد في المادة (١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (يخلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين). ويحدد قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/٢٨٣) بأنه يجوز سماع الشهود الذي لم يبلغوا أربعة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال. ويحدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا السن بالسادسة عشرة المواد (٣٣٥ - ١٧) و (٤٤٧) و (٥٣١).

أما عندما أجاز المشرع لأداء الشهادة بدون حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال فإنه يترتب على ذلك أنه إذا ادعى أحد هؤلاء بأقوال كاذبة فإنه لا تقع بحمله هذا جريمة الشهادة الزور ذلك لأن الشهادة الزور لا تكون إلا بالنسبة للشاهد الذي يدلي بأقوال كاذبة بعد حلف اليمين أمام المحكمة. أو قد تكون هذه الدلالة تتمثل في صورة موقف شخصي كاستناع الشاهد عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة. ففي هذه الحالة تكون على سبيل الاستدلال^(٢٣).

ولسائل أن يسأل عن قيمة إفادة الجاني عليه تحت خشية الموت في الاتبات الجزائي. هل هي دليل كامل أم أنها تعد من قبل الدلائل! لقد نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: (للمحكمة أن تقبل إفادة الجاني عليه تحت خشية الموت بصفة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها). ومن جانبنا نعتقد أنها ليست شهادة وإنما تعد دلالة يكون أثرها على سبيل الاستدلال لأن المشرع أطلق لفظ: (إفادة) و: (بينة) وليس مصطلح: (شهادة). كذلك فإن نفس الأدراك لن يتم (١٥) سنة يتوافر للشخص الذي يحضر. كذلك فإن الشهادة كدليل كامل قائم بذاته يجب أن يسبقها حلف الشاهد اليمين. وحتى لو فرضنا -جداً- أن المشرع يقصد بها شهادة كاملة فإن المادة (٢١٣/ب) أصول جزائية عراقي تنص على أن: (لا تكفي الشهادة

الواحدة سبباً للمحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة...، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية بأن: (إفادة المجني عليه الحدث العزلة بشهادة شاهد واحد بالتقارير الطبية تعد دليلاً كافياً)^(١).

كذلك يعد من الدلائل محضر إجراء التفتيش عند غياب المتهم أو أحد ذوي العلاقة الذين اشترط القانون حضورهم على وفق ما ورد في المادة (٨٤) اصول جزائية. بالإضافة الى ما نصت عليه المادة (١٠٨) اصول جزائية بأنه: (إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب...)، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٥) اصول جزائية بأنه: (إذا لم يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسنى القبض عليه على الرغم من استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليه في هذا القانون أو من بعد القبض عليه أو توقيفه).

لقد استثنى المشرع هذه الفئة من الأشخاص لأن الثقة تهتز في صحة ما يدّعون به. وذلك لضعف ادراكهم ومعرفتهم بوقائع الدعوى. لأن الشاهد يفترض ان يكون مدركاً لما يدّعي به. وإلا كان غير اهلاً لأداء الشهادة. فالشخص في هذه المرحلة العبرية يكون غير مكتمل الادراك واسع الخيال وبالتالي يتعين النظر الى اقواله بحذر. اما عن وقت تحديد هذا السن فقد ذهب رأي في الفقه بأنه وقت أداء الشهادة لا وقت حملها لوقت ادراكها عند وقوع الجريمة^(٢). في حين ذهبت محكمة النقض المصرية عكس ذلك في بعض احكامها الى ان العبرة بوقت حمل الشهادة: (وقت وقوع الجريمة) لا وقت ادائها^(٣).

واضاف المشرع المصري فئة أخرى هم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية على وفق ما ورد في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على ان: (كل من حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من... ثالثاً: الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الاعلى سبيل الاستدلال). وبفهم من ذلك ان المحول عليه هو الحكم بعقوبة جنائية وليس نوع الجريمة أما إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب جريمة من نوع جنائية إلا انه قد حكم عليه بعقوبة الحبس مثلاً فإن شهادته تسمع بعد اداء اليمين وتعد دليلاً كاملاً^(٤). كذلك فإنه إذا حلف اليمين من قبل شخص لا تسمح شهادته إلا على سبيل الاستدلال فإنه لا يترتب على ذلك البطلان^(٥).

والعلة العامة لسوء الشهادة على سبيل الاستدلال هي ضعف ثقة المشرع بشهادة بعض الأشخاص. وورد ذلك أما النقص في الادراك والتمييز وهذه هي حالة الصغير دون سن (١٥) سنة. وأما الى ضعف مفترض في الضمير والقيم وهذه تنطبق على حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية. وان هدف المشرع جعل شهادة هؤلاء على سبيل الاستدلال هو التمييز من قيمة الشهادة في الاثبات للأسباب المذكورة انفاً^(٦).

ثانياً: الركن المعنوي للدلالة.

ان الحقائق التي يمكن ان يدركها الانسان رغم تعددها قليلة الامر الذي يستلزم منه ان نستخدم الاستدلال لكي نعرف بطريقة غير مباشرة على أكبر قدر من تلك الحقائق المخبئة به مستعيناً بالانحلال الذهني عن طريق منهجي الاستنباط والاستفراء.

والاستدلال نوعان هما: (١) استدلال مباشر ويقصد به الاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما ومن خلاله خلص إلى نتيجة من مقدمة أو مقدمات معينة. (٢) الاستدلال غير المباشر ويمثل في صورتين هما:

(أ) الاستنباط: وهو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى وهو يمثل دائماً مصدر الحقيقة العقلية. وعند الانتقال من المعلوم العام إلى المجهول الخاص: فأننا إذا تستنبط. أي إن الاستنباط يعني انتقال الذهن من قضية لعدة قضايا وهي المقدمات إلى قضية أخرى هي النتيجة وفق قواعد المنطق وليس بلام أن يكون الانتقال من العام إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء. وللمنهج الاستنباطي ضريان: حتمي إذا كانت مقدماته مسلماً بصحتها بصفة نهائية. وفرضي إذا سلم صدقها بصفة مؤقتة^(١).

(ب) الاستقراء: وهو الاستدلال الذي ينتقل فيها العقل من قضايا جزئية إلى قضية كلية. أي دراسة أو فحص جزء من جوانب الواقعة أو أجزاء من وقائع معلومة والانتقال بعد ذلك إلى الوقائع جميعها بصورة كلية. فالاستقراء يكشف لنا امراً كلياً مجهولاً من امر جزئي معلوم.

وكل من الاستنباط والاستقراء يكون من خلال عملية ذهنية فكرية يقوم بها الشخص في ضوء موقف تلك الوقائع من موضوع الدعوى. وما اسفرت عنها تلك الوقائع من نتائج معينة على ضوء معطيات تلك الوقائع الثابتة والمختارة في موضوع النزاع^(٢).

ويمثل هذا الركن في عملية استنباط للوصول من الواقعة المادية أو القانونية أو الصفة الشخصية أو المسألة السيكولوجية المعلومة الثابتة إلى الواقعة المجهولة المراد اثباتها. فبعد أن يتم اختبار الواقعة الثابتة تبدأ عملية ذهنية وهي عملية الاستنباط لتصل من هذه الواقعة أو الصفة الشخصية الثابتة إلى الواقعة المراد اثباتها. بمعنى أن تتخذ من الواقعة المعلومة أساساً للوصول إلى الواقعة المجهولة وفي تفسير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة. وهذا هو الاستنباط وفيه تختلف الانتظار وتنفذت الممارك^(٣).

إن وقائع الجريمة ذات الصلة بالفضية المطروحة سواء من حيث وقوع الجريمة أو من حين ادانة مرتكبها تعد دلائل (Indices) وإن كل دلالة تعد جزءاً أو عنصراً من دليل وليس دليلاً كاملاً. ويرتب على ذلك أنها ذات قيمة احتمالية فقط. وقد يكون هذا الاحتمال ضعيفاً أو قوياً بحسب مدى ضعف أو قوة الصلة بين تلك الواقعة المعلومة (الدلالة) وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها. وإن هذا الاحتمال في حالة وجوده لا ينفي وجود الشك لأن الاحتمال القوي أو الغالب يصاحبه قدر ضئيل من الشك. في حين أن الاحتمال الضعيف يصاحبه قدر كبير من الشك. لذلك فإن الشك يكون مصاحباً للاحتمال في جميع حالات وجوده. وطالما أن الشك موجود فإن الاحتمال - مهما غلب - لا يكفي لتوفير دليل الإدانة وفقاً لبدأ: أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وما يترتب عليه من وجوب تفسير هذا الشك لصالح المتهم^(٤).

وفي هذا المقام تؤكد - وهنا التأكيد له أهمية خاصة- أن في الدلائل تكون الصلة بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها هي صلة احتمالية واليست

بغينية. ويترتب على ذلك ان يكون الاستنتاج منها على سبيل الإمكان والاحتمال. لذلك لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة. أما يكون دورها فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوى التي في مجموعها تستخلص منها محكمة الموضوع الإدانة بشكل قطعي وبغيني. فمردود الدلائل في الاثبات انها تساعد محكمة الموضوع على رقابة الأدلة من خلال تدعيم أو تقبل من اقتناعها بها. فهي تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من أدلة. بمعنى يصح ان نتخذ (كضمائم) الى الأدلة لأنها قد تقوي قناعة محكمة الموضوع بدليل آخر قائم. أو تضعف هذه القناعة على ما سنوضحه لاحقاً في موضوعه من هذا البحث^(٥٠).

ولكي نتجج الدلائل-مع غيرها من الأدلة- أثرها في تكوين قناعة محكمة الموضوع من خلال اضافتها الى أدلة أخرى فإن الأمر يستلزم (١) ان عملية استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة يجب ان يكون ذلك من اجراء منطقي. (٢) ضرورة المطابقة بين مختلف الدلائل المعول عليها وعدم حدوث أي تناقض فيما بينها وهذا يستلزم توافر الآتي:

أ- يجب تفسير دلائل بصورة مستقلة من اجل الوقوف على ما تقدمه من ملاحظات ومعطيات معرفية مستمدة منها.

ب- ان تكون كل دلالة ترتبط بالدلائل والأدلة الأخرى في بناء منطقي يوحى في جملة من البهجة الاتبانية للواقعة المجهولة^(٥١).

المطلب الثاني: ذاتية الدلائل

سنقسم هذا المطلب على فرعين: فخصم الأول لتمييز الدلائل عن الأدلة عموماً. وسنفرد الفرع الثاني لتمييز الدلائل عن القرائن خاصة.

الفرع الأول: تمييز الدلائل عن الأدلة (عموماً)

سنستطرق الى مفهوم الأدلة أولاً ثم الى أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة.

أولاً: مفهوم الأدلة الجزائية:

سنبحث في مدلول الأدلة واقسامها.

١- مدلول الأدلة^(٥٢) الجزائية:

ان الاثبات في الدعوى الجزائية هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة (سلطات الاستدلال - سلطات التحقيق الابتدائي - محكمة الموضوع) بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون. وان الهدف النهائي لجميع قواعد الاثبات الجنائي هو البحث فيما إذا كان من الممكن ان يتحول: (الشك) الى: أ- يقين. فلا اتهام يبدأ في صورة شك وتستهدف قواعد الاثبات تحميص هذا الشك. والوصول في النهاية فيما إذا كان قد تحول الى يقين يعني عبء حكم الإدانة^(٥٣). وإذا كان كل عمل قضائي إنما يستهدف كشف الحقيقة إلا ان الحقيقة وإن كانت في ذاتها اجرا مطلقاً فإن إدراك البشر لها هو امر نسبي بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة لان الحقيقة القضائية لا يقدر لها ان تحصل الى مرتبة الاطلاق. فالحقاضي وبحكم كونه انساناً لا يمكن ان يصل الى درجة: (اليقين المطلق) للحقيقة إنما بوسعه ان يصل الى اليقين القضائي^(٥٤).

ويتعذر حصر الأدلة التي يستعملها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه. لأن ذلك يتصل بوقائع كل دعوى بحسب ظروفها، وبالأدلة التي قد تكون قائمة فيها. فكل هذه الأدلة تخضع في تقديرها لأطمئنان محكمة الموضوع تأخذ بما يستريح اليها وجدانها منها وتستبعد سواها. وإن هذه الأدلة التي تستند منها محكمة الموضوع اقتناعها لم ترد في القانون على سبيل الحصر بل المثال فحسب^(٥٥). وذلك على وفق ما ورد في المادة (١١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: «حكيم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً»^(٥٦). وغني عن البيان أن محكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير العناصر التي تظمن اليها في حكمها مفيدة بالأعرج هذا التفسير عن الحود التي رسنها القانون وذلك لتجنب التحكم.

فالمشروع لم يحصر الأدلة التي يمكن لمحكمة الموضوع ان تستند اليها في حكمها بل ترك هذا الأمر لتفسيرها، وإلا كان ذلك تقييداً لجداً حرية القاضي الجنائي في اختيار الأدلة لكونه لقناعته. فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي ان الأدلة التي يمكن الاستناد اليها انها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد أي بنص المشروع عندما يستبعد بعض الوقائع أو الإجراءات التي يحوز الاستناد اليها كتحليل. ومن ناحية أخرى فإن وسائل استخلاص الأدلة غير محددة إلا بالنسبة للاستثناءات التي ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته^(٥٧).

وبشأن موضوع نظرية الأثبات في القوانين الجزائية الإجرائية المقارنة فإن اهم نصوص الأثبات قد وردت في الموضوع المخصص للمحاكمة كونه يتخذ في هذه المرحلة صورته الخامسة المضممة الى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية.

ولكن لا يجوز ان يفرض عن البال ان الدليل الذي يقدم أثناء المحاكمة، ويعتمد عليه القاضي في حكمه يغلب ان يكون قد اكتشف في مرحلة سابقة وتحدد فيها عناصر حقيقته. ومن لم كانت دقة عمل القاضي معتمدة على الشواهد التي تحكم الأثبات في الاستدلال والتحقيق الابتدائي^(٥٨).

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت للأدلة، فقد عرف الدليل بأنه: الواقعة التي يستند اليها القاضي البرهان على أثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه^(٥٩). وعرفت أدلة الأثبات بأنها: تلك التي ترد على جميع العناصر التي يتوقف عليها موضوع الدعوى الجزائية. سواء ما يتعلق بالوقائع التي تخدم الاتهام أو تلك التي تنفي الدفاع^(٦٠).

وعرف الدليل كذلك بأنه: أثر منطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر. وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة الى سلوكه. وإذا كان الأثر المنطبع في نفس يسمى بـ: الدليل النفسي. فإن الأثر المنطبع في شيء أو المتجسم في شيء يسمى بـ: الدليل المادي. لأن طبيعة الدليل هي من طبيعة وعائه.

فيكون مادياً إذا كان هذا الوعاء مادياً. في حين يكون معنوياً (نفسياً) عندما يكون وعاءه نفس انسان^(١١).

٢- اقسام الأدلة^(١٢):

أ- تنقسم الأدلة من حيث مصدرها الى ثلاثة اقسام: ادلة مادية، وادلة قولية، وادلة فنية. القسم الأول: الأدلة المادية:

وهي التي تنبعث من عناصر مادية خائفة بنعسها وغالباً ما يكون مصدره المعاينة والتفتيش. فمن خلال المعاينة يمكن النقاط بصمات أصابع المتهم أو آثار اقدامه، ومن خلال التفتيش يمكن ضبط المخدر أو السلاح أو المبروقات مع المتهم أو في منزله^(١٣).

القسم الثاني: الأدلة القولية:

وهي التي تنبعث من اقوال معينة تصدر عن الشاهد فتسمى بالشهادة، أو من المتهم وتسمى الاعتراف سواء من تلقاء نفسه أو من خلال الاستجواب والمواجهة^(١٤).

القسم الثالث: الأدلة الفنية (الخبرة):

الدليل الفني هو الذي ينبعث من رأي فني شأن واقعة معينة قد تكون دليلاً مادياً مثال ذلك المراد المضبوطة من خلال تفتيش المتهم للوصول الى ما إذا كانت صواد مخدرة أم لا وكذلك العملة المضبوطة لتحديد ما إذا كانت مزيفة أم لا^(١٥).

ب- وتنقسم الأدلة من حيث علاقتها بالوقائع المراد اثباتها الى نوعين: ادلة مباشرة وأخرى غير مباشرة. وبعد هذا التقسيم من أهم التفسيرات للأدلة:

القسم الأول: الأدلة المباشرة:

وهي الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها، وتعد جميع ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية ادلة مباشرة باستثناء القرائن فقط.

القسم الثاني: الأدلة غير المباشرة:

وهي القرائن التي تقوم على استنباط امر مجهول من امر آخر ثابت معلوم. وهذا الاستنباط إما أن يكون مقررأ في القانون فتكون القرينة قانونية. وإما أن يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الوقاعتين فتكون القرينة القضائية. فالدليل هنا يستعاد أو يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هي المراد اثباتها وإما تفيد في استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الاثبات. فهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها مباشرة وإنما تتطلب واقعة أخرى ذات صلة عقلية ومنطقية بها^(١٦).

ثانياً: أوجه التشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة:

١- أوجه التشبه:

ان كل من الأدلة والدلائل تعد من عناصر الاثبات في الدعوى الجزائية التي تخضع في تقديرها وتحديد مدى قوتها في الاثبات لتقدير محكمة الموضوع.

٢- أوجه الاختلاف:

ان أي دليل منفرد يمكن الاستناد عليه وحده سبباً للحكم في الإدانة باستثناء الشهادة الواحدة على وفق ما ورد في المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت

على أن: (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بطريقة أو أدلة أخرى شفعية أو بإقرار المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب الشك في ذلك).

أما الدلائل فلا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة (ثبوت التهمة) لأنها لا تقطع على الجرم والبرهان - في ثبوت الواقعة المطلوب إقامة الدليل عليها - وإنما يكون هذا الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان فهي لا تصلح لوحدها دليلاً على الإدانة لأن الإدانة تتطلب دليلاً يقطع بها على سبيل الجرم واليقين وهو ما تعجز الإشارات أو الدلائل من بلوغه. وإنما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته محكمة الموضوع من الأدلة الأخرى بمعنى أنه يصح اتخاذها ضمانة إلى الأدلة المتوافرة الأخرى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (إن استعراق الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت)^(١٧). وقضت كذلك بأنه: (يجوز للمحكمة أن تتخذ سواك التهم طريقة تكميلية (دلائل) في إثبات التهمة)^(١٨). وقضت أيضاً: بأن للمحكمة أن تعمل في عقيدتها على ما جاء بشهادات الشرطية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة^(١٩).

والدالة الواحدة تعد جزءاً أو عنصراً من دليل ويستعملها البعض كالدليل (بضم الدال)^(٢٠). فهي ليست دليلاً كاملاً أو كافياً ولكنها عنصر من هذا الدليل. وهذا الجزء من الدليل أي الدالة قد تنظر على حالتها دالة فتكامل دليلاً آخر أو تعززه بإقامة البرهان على صحتها^(٢١).

الفرع الثاني: تمييز الدلائل عن الفرائض

سننتقل إلى مفهوم الفرائض أولاً ثم إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والفرائض القضائية ثانياً.

أولاً: مفهوم الفرائض^(٢٢):

سننتقل إلى مدلول الفرائض ثم إلى نوعاتها وفق الآتي:

١- مدلول الفرائض:

لم يحدد المشرع العراقي مدلول الفريضة. وإنما أكتفى بذكرها في المادة (١١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نحت على أن: (أ- حكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديه من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي ... والفرائض ... ب- لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بطريقة ...).

والفريضة في اللغة تعريفات كثيرة نذكر بعضها منها على سبيل المثال: فقد عرفت: بأنها صلة ضرورية بين واقعيتين تكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة وتبعتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها^(٢٣). وعرفت بأنها: استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات^(٢٤). وعرفت أيضاً بأنها: استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق^(٢٥). كما قيل إن الفريضة استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى إثبات مباشرة^(٢٦). أو هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وقد جاء

في مجلة الأحكام العدلية: إن القرينة هي الاشارة البالغة حد اليقين^(٧٢). أو أنها أسلوب للمنطق القانوني. بمقتضاه يتم استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة ومعلومة^(٧٣).

فالقرينة تحقق باستنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة معلومة قام عليها دليل اثبات من خلال عملية استنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الاخرى الثابتة المعلومة. وإن هذا الاستنباط أما ان يقرره القانون فتكون القرينة قانونية، وأما ان يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية عقلية منطقية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين التي تؤدي الى الثبوت اليقيني الجازم بحكم الضرورة والقرين العقلية والمنطقي^(٧٤).

وتلاحظ ان كل هذه التعريفات وغيرها انه ليس ثمة غارق ملموس فيها حيث تؤدي الى ذات المعنى وهو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة باقية معلومة وفقاً لغرضيات العقل والمنطق.

وبما عذر ذكره في هذا الصدد بأن الفرائض القانونية أو القضائية هي من طرق الاثبات غير المباشرة لأنها لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بحسب الزعم العقلي^(٧٥). أي ان تكون هناك صلة سببية منطقية بين الواقعتين بحيث يمكن - وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي - ان يتم التوصل من اثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم^(٧٦). وقد استقرت محكمة النقض المصرية على جواز ابتناء الحكم على دليل غير مباشر إذ تقر بأنه لا يشترط ان يكون الدليل صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما ينكشف للمحكمة من الظروف والفرائض ترتب النتائج على المفاهيم^(٧٧).

٢- نوعا الفرائض:

فلما ان القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر ثابت معلوم. لذلك تنقسم الفرائض بالنظر الى مصدرها الى: فرائض قانونية، وفرائض قضائية.

أ- الفرائض القانونية:

وهي الفرائض التي ينص عليها القانوني حيث يضعها المشرع وتستنبطها بطريقة مجردة آخذاً بما يغلب وقوعه. أو هي الحالات التي يتولى المشرع فيها القيام بعملية استنتاج أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة. فمصدر الفرائض القانونية هو النص التشريعي الذي يحددها على سبيل الحصر ويفرضها على كل من القاضي والمحكوم^(٧٨).

والفرائض القانونية من وسائل النع القانوني يمثل بأحد أمر غير مؤكد - إلا أنه محتمل تبعاً للغالب والمألوف في العمل^(٧٩) - على أنه غير مؤكد. فالقرينة القانونية تتمثل بعملية ذهنية تشخص في تبديد الشك والاختلاط الذي يحيط ببعض المراكز والتصورات القانونية بتأكيد حاسم يبنى على المعنى الأكثر موافقة للتراجع والمألوف في العمل.

ومن اهم ما تتميز به الفرائض القانونية هو ان المشرع ينفرد بتحديد دلالة الواقعة التي استمد منها القرينة مقدماً وبعين المجال الذي تعمل فيه وينظم حجبها ثم يقرر ان ثبوت

الواقعة يؤدي بحكم القانون الى اثبات الواقعة المدعى بها لأن القرينة القانونية تنطوي على طابع الزامي.

وتطبيقاً لذلك قضى: بأن الضمد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من الجواهر المخدرة المخزور احرازها قانوناً. ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاحظات على أي نحو يراه ما دام انه يتضح من مصادره توافره توافراً فعلياً. وإذا كان الطاعن قد دفع بأن شخصاً آخر اعطاه اللقافة المضبوطة في حوزته الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حوزته وان كان يعلم كنه ما تحتويه تلك اللقافة، فإن كان من المتعين على المحكم ان يورد ما يبرره اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة. أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازته باعترافيه كان لاعتباره محرراً له، وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجواهر المخدرة إنما يقع على كاهله هو. فلا سند له من القانون إذ ان القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية حينها افترض العلم بالجواهر المخدرة من واقعة حيازته، وهو ما لا يمكن افرازه قانوناً ما دام الضمد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً^(٨٥).

وباستغناء ما تقدم ان القرينة القانونية ليست في ذاتها دليلاً وإنما هي اعلاء من يتمسك بها من عبء الاثبات الذي كان يقع عليها لولاها^(٨٦). والقرائن القانونية تفترض على القاضي مدلولاً محدداً عند تحقق واقعة معينة. فليس للقاضي سلطة تقديرية تجاهها لأن المشرع يلحظ ان الوضع الغالب هو تحقق أمر معين فيفترض ذلك الأمر دون حاجة الى اثباته. وبما عني المشرع في ذلك ان اثبات هذا الأمر عسير جداً، وأنه إذا حمل أحد أطراف الدعوى عبء اثباته فيكون عبؤه ثقيلاً وبغليظ إلا يستطیع النهوض به. فالقرينة القانونية تعتمد على فكرة الاحتمال والرجحان وتجعل المشرع الأمر المحتمل أمراً ثابتاً^(٨٧). وتنقسم القرائن القانونية الى نوعان: قرائن قانونية بسيطة، وقرائن قانونية معقدة.

النوع الأول: القرائن القانونية البسيطة:

وهي القرائن التي يمكن اثبات عكسها من قبل صاحب المصلحة أي ليس لها إلا حجية نسبية. والقرائن - عموماً - يجوز نقضها بالدليل العكسي ومرد ذلك ان المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال. لذلك كان من المحتمل بعدم مطابقة القرينة القانونية لكل حالة على حدة لذلك أتاح المشرع المجال للطرف الذي لم يتمسك في مواجهته بالقرينة القانونية من إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع. فالقانون يحدد الواقعة بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة، وان هذه الواقعة تبين اثباتها كشرط لنشوء القرينة^(٨٨).

ومن امثلة القرينة القانونية البسيطة حالة اعتبار خلف الشاهد عن المحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالمحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبرر عذراً مقبولاً عن غلقه عن المحضور على وفق ما ورد في المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتتمثل أدبيتها في أن المشرع قصد بها رفع عبء اثبات الأمر الذي افترضه عن كاهل جهة الاتهام، ويكون على المتهم أن يثبت انشاء هذا الأمر. أي نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.

النوع الثاني: الفرائض القانونية الفاطعة.

وهي الفرائض التي جعل المشرع حجبتها مختلفة، فلا يمكن إثبات عكسها أو النحلل من أعمال أثرها لأن هذه الإرادة التشريعية. فلا يجوز المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها. وينشأ من ذلك أن توافر قرينة قانونية فاطعة بقيد القاضي الجنائي في الحكم على الوجه الذي ينه القانون ووضع حدوده. فليس للقاضي أو المحقق المجادلة فيه أو مناقشته وليس عليهم إلا التسليم به كما هو. وعلى القاضي الحكم بمقتضاه في الحالات المحددة ووفق الحدود التي رسمها المشرع^(٩٠).

وعني عن البيان فإن الفرائض القانونية الفاطعة وإن كان من غير الجائز إثبات عكسها، فإنه يفي بالإمكان تخفيفها لا عن طريق إثبات عكسها إنما بإقامة الدليل على أن الواقعة التي تقوم عليها هذه القرينة غير متوافرة شروطها أو أن تلك الواقعة غير موجودة أصلاً. ويتمثل دور الفرائض القانونية الفاطعة في الإثبات بأنها ملزمة ودورها هو الاعضاء من عبء الإثبات. أي أن القرينة القانونية الفاطعة إذا كانت اعضاء من اثبات الواقعة المراد اثباتها فهي ليست اعضاء من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة ذاتها، والتي يعد القانون أن اثباتها هو اثبات للواقعة الأولى^(٩١).

ويسوق الفقه أمثلة على الفرائض القانونية الفاطعة افترض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ومضي المدة التي يحدها الدستور ومن ثم لا يجوز الدفع بالجهل على الرغم من أن العلم بالقانون بمجرد نشره هو علم حكومي غير يقيني^(٩٢). كذلك افترض انعدام التمييز لدى من تم بتم التاسعة من عمره^(٩٣).

كذلك يعد الحكم البات قرينة على صحاقته للحقيقة، المادة (٢٤٧/أ). بد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٩٤).

وقد انقسم الفقه بشأن موضوع العلم بالقانون هل يعد قرينة أم افترض إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وأصحاب هذا الرأي هم الأكثرية حيث يرون أن افترض العلم بالقانون بعد من قبيل الفرائض القانونية^(٩٥).

أما الاتجاه الثاني، فيرى أصحابه بأن العلم بالقانون هو افترض قانوني وليس قرينة قانونية^(٩٦).

في حين أن الاتجاه الثالث، يقرر أن لا مجال للتمييز بين القرينة والافتراض القانوني لأن كل منهما يعد تعبيراً عن الإرادة المشرع ولهما ذات الحكم إذ دجا معاً تنفيذاً للقانون^(٩٧).

ب- الفرائض الضمانية:

وهي استنباط محكمة الموضوع واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة معلومة قام عليها دليل إثبات ذات صلة سببية منطقية بها، وهي لا تقع تحت حصر^(٩٨) - وهي نظرها - قبل ضبط ورقة مع المتهم تنبعث منها رائحة المخدر مما يدل على أنه كان مخبراً

له^(٩٩). أو مشاهدة عدة أشخاص يسعون في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختلاؤهم فيه كقرينة على اشتراكهم في السرقة^(١٠٠).

والقرينة القضائية ليست إلا صورة من صور الأدلة غير المباشرة إذ لا يرد الأدلة فيها على الواقعة المدعى بها - أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبائها إلى المتهم أو براءته منها - بل يرد على واقعة أخرى إذا ثبتت إمكان أن يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها^(١٠١).

وعالماً ما تستنبط القرائن القضائية من الأدلة المادية. ومع ذلك يمكن أن تستنبطها المحاكم من الشهادة فمثلاً يمكن للمحكمة أن تستنتج من أقوال شاهد بأنه رأى المتهم ويده الساعة المسروقة بأن هذا الأخير سارق، إلا إن المتهم قد يدفع بأنه اشترى الساعة من شخص ثالث، فإذا اقتنعت المحكمة بصدق أقواله فأنتها قد تستنتج بأن هذا الثالث هو السارق وهكذا^(١٠٢).

وتعد القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية ذلك أن المشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار الغضاء واضطراره على قرينة معينة معينة قبضه على ذلك وينص عليها فتشمل إلى قرينة قانونية^(١٠٣).

والقرائن القضائية تصلح أن تكون دليلاً كاملاً ويعوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه، الذي يعتمد عليه في حكمه، بمعنى أن الإدانة يمكن أن ينسب فقط على القرائن. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: القرائن من طرق الأدلة الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها. ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً^(١٠٤).

وإن استنباط القرائن القضائية بعد من المسائل الموضوعية التي تستغل بتقديرها محكمة الموضوع وتعتمد عليها في تكوين قناعتها. ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز متى كان ما استخلصه منها من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. فحقيقاً لمساعدة تساند الأدلة فإذا قام المحكم على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أيها كان أساساً جوهرية له فإنه لا يقبل مناقشة كل قرينة على حدة لآليات عدم كفايتها في ذاتها ومرد ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يؤيد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون قناعة المحكمة بحيث أن سخط أحدها أو استبعاد تعذر التعرف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه محكمة الموضوع^(١٠٥).

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الدلائل والقرائن القضائية:

أ- أوجه التشابه:

١- أن كل من القرائن القضائية والدلائل لا تقع تحت الحصر لأنها يشوبها على وقائع الدعوى وظروفها. وغني عن البيان فإن هذه الوقائع وتلك الظروف نسبية معيارية متغيرة تختلف من جريمة إلى أخرى.

٢- تعد القرائن والدلائل من وسائل الأدلة غير المباشرة، إذ لا يرد الأدلة فيها على الواقعة الأساسية ذاتها المطلوب اثباتها في الدعوى والتي تمثل بارتكاب الجريمة ونسبائها إلى المتهم. بل يرد على واقعة أخرى ترتبط بالواقعة الأولى برباطة سببية يمكن الاستنباط منها أن شخصاً هو الذي ارتكب الجريمة^(١٠٦).

٣- تعد القرائن والدلائل -بوصفهما أحد عناصر الإثبات الجزائي- من المسائل العقلية إذ يحتاج الوصول إليها إلى محاكمة عقلية لأنها ليست ظاهرة من سائر الأدلة بل يحتاج إلى جهد ذهني وعقلي لاستنتاج الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة عن طريق الشكري والاستقراء بإعمال الذهن والعقل.

ب- أوجه الاختلاف:

١- أن مجرد الفرق- من حيث القوة- بين القرينة والدلالة في أن الاستنباط العقلي في الأولى يكون يقينياً بحكم الضرورة وال لزوم العقلي والمنطقي، بحيث لا يقبل تفسيراً آخر مقبولاً، في حين أن الاستنباط العقلي في الدلالة لا يكون لازماً أو يقينياً بشأن العلاقة - السببية- بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة ولكنها تنفد لدى درجة الإمكان والاحتمال ومن ثم قد تفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال- وبناء على هذا العارق يختلف دور كل منها في الدعوى الجزائية، ولكن لا بأس من أن تدعم وتواز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى الجزائية. ويعلل ذلك بأنه لا تنوافر في الدلائل الضمائم والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجزائي الكامل^(١٠).

كما أن الدلائل غالباً ما يقوم باستنتاجها جهات لا يتواف لها الخبرة والضمانات التي تنوافر عادة في جهات التحقيق والتي تختص بها حماية حقوق الأفراد وكفالة التطبيق السليم للقانون. فالدلائل قد يقوم باستنتاجها أفراد الشرطة وهم غالباً ما يسيئون الظن بالتهمة وتكتمهم نفسية مطاردة المجرمين ويرجعون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحرية الفردية^(١١).

وقد ذهب رأي في الفقه إلى تشبيه الفرق بين القرائن والدلائل بأنه كالفرق بين الاعذار القانونية المنخفضة والظروف القضائية المنخفضة^(١٢). والعارق بين القرائن القضائية والدلائل قد يكون في بعض الصور مبنياً على تفاوت في التقدير بين إنسان وآخر لا أكثر ولا أقل. والاستنتاج كثيراً ما يتفاوت تفاوتاً واضحاً بين قاضٍ متحفظ بقطرته في قبول الدليل وآخر ليس كذلك لأسبابها عندما تكون الدلائل وحدها هي المطروحة في الدعوى الجزائية^(١٣).

٢- تستلزم القرائن القضائية الفحص العميق والدقيق للواقعة الثابتة المعلومة في حين أن الدلائل لا تتطلب أكثر من مجرد الظن والشكوك.

٣- أن استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة في القرائن يكون من اختصاص القضاء فقط، أما في الدلائل فإن هذا الأمر لا يقتصر على القضاء وإنما قد يكون من عضو الخبط القضائي أو سلطة التحقيق بمعناه الواسع.

المبحث الثاني: دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية

(Second Topic)(Indices in Criminal Procedures):

تمهيد وتقسيم:

إن التسمية هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، وهي ما يعبر عنها في التشريعات الجزائية الإجرائية المتعارفة بعبارة: (الدلائل الكافية). أو (القرائن الشوبهة). ويعني ذلك تنوافر

الفرص في مصلحة الاتهام. هذه الفرص قابلة - في مرحلة التحقيق الابتدائي - لأن تُلَاشَى أو تُضَاعَف بمعنى إما بتعزيز الشبهة أو بنفيها. فإذا ما تعززت الشبهة انضمت إلى احتمال. وهو أمر يعني تضاعف الفرص في مصلحة الاتهام فتُحَال الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع، وهو ما يعبر عنه المشرع العراقي بعبارة: (أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم) المادة (١٢٠/ب) أصول محاكمات. وتُقابله المادة (١٥٦ و ١٥٨ و ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أما إذا انتهت الشبهة أي زالت بما أسعَرَ عنه التحقيق الابتدائي وهي إصدار قرار بالإفراج لأن هذا يعني تلاشي الفرص التي كانت في مصلحة الاتهام. وهو ما يعبر عنه المشرع العراقي بعبارة: (الأدلة لا تكفي لإحالة) المادة (١٢٠/ب) أصول محاكمات. وتُقابله المادة (١٥٦) إجراءات جنائية مصري. لذلك سنفسر هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول: دور الدلائل قبل مرحلة المحاكمة. في حين سننقد المطلب الثاني لدور الدلائل في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: دور الدلائل قبل مرحلة المحاكمة

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول إلى مفهوم الدلائل الكافية. وسنبحث في الفرع الثاني دور الدلائل الكافية بالإسهام في أحداث التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الأول: مفهوم الدلائل الكافية

سننتقل إلى معنى الدلائل الكافية ثم عن صيغ كفاية الدلائل ونقدها وفق الآتي أولاً: معنى الدلائل الكافية.

يلاحظ أن المشرع لم يفصح عن مراده من مصطلح: (الدلائل الكافية). وقد نصت غالبية التشريعات الجزائية المقارنة على هذا الشرط الضروري الذي يمثل الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع للأفراد حتى لا يذهبوا ضحية إجراء قد يكون ضاراً أو تعسفياً لا جدوى للتحقيق منه. وقد تباينت التشريعات في النسبية. فقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى يتطلب في المادة (٦٥) وجود: (دلائل خطيرة Indices graves) أما قانون الإجراءات الجنائية الحالي فيستلزم في المادة (١١/٣٤) على وجود: (دلائل كافية Indices suffisants) رغم أن التعبير لا يختلف كثيراً وإن كان التعبير الحالي أكثر صراحةً واتساعاً^(١). واشترطت المادة (٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ على ضرورة توافر: (دلائل قوية متماسكة). واستلزمت المادة (٢/٥١) من ذات القانون توافر: (دلائل قوية ومتماسكة على الظن والاثهام)^(٢). أما المشرع الهولندي فقد أخذ بمصطلح: (إشاعات خطيرة Des charges graves). وذلك في المادة (١/٦٧) المعدل بقانون ١٩٧٢/١٠/٢٦. كما نصت المادة (٩٤) من قانون تحقيق الجنايات في لكسمبورغ المعدل بقانون ١٩٧٢/٧/٢٨ على وجود: (دلائل قوية على الاتهام). وتطلب المادة (١١) من قانون ١٨٧٤/٤/٢٠ البلجيكي على توافر: (ظروف قوية واستثنائية). وتطلب المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه: (يشترط لأن تمارس السلطة القضائية من التوقيف أن توجد أدلة كافية)^(٣). أما الفصلان (٢٤) و (٢٥) من قانون الشرطة والاثبات

الجزائي الإنكليزي الصادر عام ١٩٨٤ فقد عير عن الدلائل الكافية بعبارة: (سبب معقول Reasonable cause) يعمل على الاعتقاد بارتكاب المدعى عليه للجريمة، واستلزمته الخاضعة الخاصة الفقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي الأمريكي سنة ١٩٧٤ على توافره: (سبب محتمل Probable cause) في حين تطلبت المادة (٥/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة سنة ١٩٥٠ توافره: (أسباب معقولة أو مقبولة)^(١٣)، وتطلب المشرع العراقي في المادة (٣/١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (الظن بتوافر أسباب معقولة).

وقد استخدمت الفواتين الجزائية الإجرائية في المشاطعات السويسرية تعبيرات مختلفة للدلالة على شرط توافره: (الدلائل الكافية) مثل تعبير:

- دلائل جادة Motifs sérieux المادة (١٧٦) إجراءات جنائية لمقاطعة بين.
- اتهامات كافية Charges suffisantes المادة (٣٤) إجراءات جنائية لمقاطعة جنيف.
- قرائن جادة Presumptions sérieuses المادة (١٧) إجراءات جنائية لمقاطعة نيوشاتل^(١٤).

ومن خلال استقراء الحالات التي تتطلب المشرع توافر الدلائل الكافية يظهر بجملة على اشتراط توافرها إذ تعد ضماناً للمشتبه فيه أو المتهم في مواجهة كل اجراء ينطوي على مساس بحقوقه وحرية الشخصية.

وإزاء عدم تحديد المشرع للمفهوم بد (الدلائل الكافية) فقد عرفت بأنها العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المتهم والتي غالباً ما تكون محسوبة بارتباك شديد بشير الريبة والشكوك لمن يشاهده على هذه الحالة بأنه قد ارتكب جريمة ما^(١٥). فالدلائل الكافية عموماً أنها شبهات مستمدة من الواقع تنبأ عن ارتكاب شخص لجريمة معينة، أو أنها مجموعة من الوقائع الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة^(١٦). وعرفت الدلائل الكافية بأنها العلامات المستفادة من ظاهراً الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي في كل الأحوال لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وينتأى ضعفها من أن استنتاجها يكون من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهم بالضرورة ولا يحكم اللزوم العقلي^(١٧). فالدلائل الكافية تنحصر على مستوى احتمال أو رجحان ارتكاب التهم احتمال حقيقي لكنه لا يرقى إلى مرتبة الاحتمال المنطبق عن الأدلة. وبمثل النظر إلى الدلائل الكافية بوصفها شبهات قوية يرجع بعضها إلى احتمال وقوع الجريمة ويصح معها بحسب العقل والمنطق التسليم احتمال استناد هذه الجريمة للمتهم قاسماً مشتركاً بين هذه التعريفات وإن لم تصل هذه الدلائل في قوتها وتكافئتها إلى مرتبة الأدلة^(١٨).

والدلائل الكافية وصف بشير إلى الشبهات أو العلاجات أو المظاهر الخارجية التي من شأنها أن توجه بذاتها الاتهام كشخص معين. وإن توافر مثل هذه الدلائل في وقت اتخاذ الاجراء صحيحاً حتى لو ثبت فيما بعد أنها كانت حمض شبهات فائقة لا أساس لها في واقع الأمور عند الجهة التي أمرت بالإجراء وهي التي قدرت توافر الدلائل الكافية في

حينئذ. كذلك لا يشترط أن تكون هذه الدلائل نتيجة إجراء سابق على إجراءات التحقيق الابتدائي بل يصح أن تكون ناجمة عن غريات قام بها مأمور الضبط القضائي ومعاونوه طالما كانت هذه التحريات مثبتة في المحاضر التي تحرر بمعرفة المتهم^(١١٤).

ويقصد بالدلائل الكافية في جرائم التفتية الحديثة بأنها: مجموعة من المظاهر والأصوات المعينة التي تنهض على المسباق العقلي والمنطقي للاجسام الواقعة وتعتمد على خبرة أو حرفة القائم بالتفتيش والتي تؤيد شبهة الجريمة التفتية إلى شخص معين سواء أكان فاعلاً أم شريكاً^(١١٥).

ومن قبيل الدلائل الكافية في جرائم التفتية الحديثة: الربط بين نقل الصور الفاضحة وعنوان انترنت البروتوكول مع رقم حساب المتهم لدى مزود الخدمة ووجود رقمين للتلغفون لديه يستخدمان في ذلك. وكذلك الربط بين وسائل الترحيل على الفسق والفجور والتشديد بنشر الصور الفاضحة المرسلة إلى المجني عليها بعد عدة عناوين برقية مرتبطة مع عنوان بروتوكول المتهم في منزله. وعنوان بروتوكول آخر في محل عمله حال وجود علاقات عائلية سابقة بينه وبين المجني عليها^(١١٦).

إن توافر الدلائل الكافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء ينطوي على معنى المساس بحرية الشخص الفردية أو حرمة مسكنه، وإلا كان الإجراء تعسباً فعندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة أو جنحة معينة وقعت بالفعل فإنه لا ينافي من الضميمة بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لحساب حق المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه^(١١٧).

ويجدر التمييز بين الدلائل الكافية التي تكون أساساً لاتخاذ الإجراءات القانونية (القبض - التوقيف - التفتيش) كونها أمر يتعلق بثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم. وبين دواعي هذه الإجراءات القانونية التي ترد إلى اعتبارات ثلاثة هي: ضرورة التحقيق وصيانة الأمن والنظام العام، وضمان تنفيذ العقوبة التي يمكن الحكم بها^(١١٨).

وقد فرق القضاء الفرنسي القديم بين ثلاثة أنواع من الدلائل: الأول، الدلائل الدافعة التي توجد لدى القاضي المشعور الذي يدفعه على أن يحكم وفقاً لما يحس به. والنوع الثاني هي: الدلائل الخطرة التي تتكون من قرائن ذات اعتبارات، أما النوع الثالث فهي الدلائل البسيطة^(١١٩).

ويلحظ أن أغلب التشريعات المقارنة تكتفي بنوافر أصوات أو دلائل. وإنما اشترط فيها أن تكون: (كافية) أو: (قوية) وهي تريد بذلك أن تقرر أن الاستنتاج الذي يعتمد على الأصوات أو الدلائل لا يكفي أن يكون استنتاجاً على سبيل: (الإمكان) بل ينبغي أن يكون استنتاجاً على سبيل: (الاحتمال)، وكل ذلك جاء نتيجة الحرص على حماية الحرية الشخصية أو حرمة المسكن، فلا تحس إلا حيث يقلب احتمال ارتكاب الجريمة كل ذلك من أجل إبعاد الإجراءات التحقيقية - قدر الإمكان - عن مظنة التعسف^(١٢٠).

ويعترض رأي في الفقه الفرنسي على إضافة كلمة (الانتهام: Cupabilite) إلى كلمة الدلائل، ذلك لأن تدبير دلائل الاتهام هو أمر يتعلق بشخص الحكم، أما قضاء التحقيق

قصوره يتعلق بمدى تطلبها عند مباشرة أي إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية بوصفها ضمان للمتهمين ضد كل إجراء قد يكون ضاراً بهم^(١٩).

ثانياً: معيار كفاية الدلائل وتقييمها:

تقوم الدلائل على وقائع وحالات معيارية ذات قيمة ظرفية متغيرة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوقائع الجريمة وظروفها^(٢٠). لذلك يصعب الاعتماد على معيار واضح لتحديد الدلائل الكافية تحديداً دقيقاً مما يجعلها - أحياناً - فاصلة عن تحقيق الكافية منها. ومن المستحيل طبقاً لذلك تقدير قيمة الدلائل الخفيفة في جميع الظروف والأحوال لأنها ظرفية تخضع لظروف كل جريمة وملاسماتها^(٢١).

وإذا هذه الإشكالية ظهرت بحلولات قانونية وفقهية وقضائية لوضع حدود وضوابط للدلائل الكافية التي يكتفيها القموض وعدم التحديد أساساً. فعلى معبد الفقه ظهر اتجاهان: الأول يأخذ بالمعيار الشخصي كأساس لتحديد الدلائل الكافية. أما الاتجاه الثاني فيعتمد على المعيار الموضوعي. وسنتطرق - باقتضاب - لهذين الاتجاهين في حدود مقدمات وطبيعة هذا البحث.

١- المعيار الشخصي:

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على المعيار الشخصي الخالص والوحيد. والذي يقوم على الخبرة والمنطق العقلي للمحقق كضابط لتحديد الدلائل الكافية. إلا إن هذا المعيار قد تعرض لنقد شديد لم يستطع من أن يصمد أمامه ومنه:

أ- إن الاعتماد على الخبايا الشخصية كمعيار وحيد لتحديد الدلائل الكافية ينطوي على عدم التحديد لاعتماده على معطيات مرسلة لا ضابط لها، ويترتب على ذلك خطورة الاحتمال إلى غير المحقق ومنطقه العقلي في تقدير الدلائل الكافية. لأن هذا الضابط ذو طابع شخصي متغير يقوم على الخبرة الشخصية للمحقق ذاته. والتي تختلف من محقق إلى آخر لأن ما يعد من قبيل الدلائل الكافية في اتخاذ إجراء تحقيقي بحسب واقعة معينة قد لا يعد كذلك من قبل محقق آخر بشأن ذات الواقعة.

ب- إن الخبرة والمنطق العقلي للمحقق وإن استلهم ضابطاً لتقدير الدلائل الكافية لاخذ بعض الإجراءات الاحتياطية إلا أنه لا يبرر ما يذهب إليه الفقه من اسباغ المعيار الشخصي (الخالص) كضابط عام في تحديد الدلائل الكافية سبباً مع ما تنطوي عليه أغلب الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية من مساس بحرية المتهم وحرمة مسكنه قبل حسمه حكم قضائي بإدائنه ما ينشأ عنه من آثار سلبية خطيرة تلحق بالمتهم.

ت- إن اعتماد هذا المعيار على الخبرة والمنطق العقلي للمحقق قد يفضي في بعض الحالات إلى اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية بباعث حب اظهار السلطة. كما قد يتخذ بباعث شخصي كالانتقام من المتهم وإزالته أو محاولة الانتقام من قدره أو قد يتضمن - عموماً - سوء استعمال السلطة أو تجاوز حدودها. وهذا قد يتحقق إذا ما تم الاعتماد على عناصر شخصية ذاتية فقط.

ث- كذلك فإن اعتماد هذا المعيار لوحده قد يفضي الى احتمالات توسيع الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق على توسيع استخدام سلطاتها بوجه ضرورة في غير قليل من الحالات على نحو تضمها معها عبارة: (الدلائل الكافية)، في مجال التطبيق العملي غير صريحة وغير كافية للتدليل على خطورة مثل هذه الإجراءات التحقيقية وطابعها الاستثنائي لا سيما مع غياب التحديد التشريعي لهجوم: (الدلائل الكافية) بخاصة وأن المشرع قد استعمل في بعض الحالات صياغات قضائية غير محددة: (كالتحشية من صوب المتهم)، على نحو قد يفري سلطة التحقيق (بالمعنى الواسع) بالتوسع في إصدار مثل هذه الإجراءات التحقيقية ما يتعارض مع مقاصد المشرع التي تهدف الى التحقيق - قدر الإمكان - من نطاق ممارسة الإجراءات الماسة بحرية الأفراد الشخصية وحرمة منازلهم. لأن مبدأ الشرعية أساسي في كل تشريع حديث يعبر عن الإرادة الحقة للشعب وفي أي دولة تعرف مبدأ سيادة القانون وتعترف بنتائجه.

ج- فضلاً عن أن اعتماد المعيار الشخصي لوحده في هذا المجال قد يفضي الى صعوبة بالغة في مباشرة محكمة الموضوع لدورها في الرقابة على الأوامر الصادرة من الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق، وتحديد مدى مسؤولية المحقق استناداً الى تدبير سيء قد يرتقي - أحياناً - الى مرتبة الخطأ الجسيم بتوافر الدلائل الكافية على الرغم من عدم توافرها بالفعل على أرض الواقع. بل ويعرقل حق المتهم الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار كأثر لأحد الإجراءات التعسفية ضده متى ما قضى ببراءته.

ح- كذلك فإن لحظة الحكم على الأمر الصادر بالقبض أو التوقيف أو التفتيش من حيث الصحة والبطال إنما يتحدد باللحظة التي صدر فيها هذا الأمر بالنظر الى أن هذه اللحظة هي التي قدر قبها المحقق الذي أصدر الأمر كفاية هذه الدلائل. بحيث يظل هذا الأمر صحيحاً. ولو تبين بعد ذلك عدم كفاية الدلائل التي استند إليها المحقق في إصداره، تأسيساً على أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر، ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أهر الواقع.

٢- المعيار الموضوعي:

وإزاء الانشغالات التي وجهت الى المعيار الشخصي لاعتماده كأساس وحيد على توافر الدلائل الكافية أو انتفائها، ولما كانت العدالة تأمر كل ما هو حكومي وغير منضبط تعين البحث في مدى إمكانية وضع معيار موضوعي لضبط قدر الإمكان معنى الدلائل الكافية بوزن مدى هذه الكفاية وتجنب احتمالات التحكيم الشخصي في توافر الدلائل الكافية ضمنها لحقوق الأفراد وحرمانهم. فقد قيدت أغلب القوانين الإجرائية الجزائية سلطات الجهات ذات الاختصاص (سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق وسلطة الحكم) عند اتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على أساس حقوق الأفراد وحرمانهم بتوافر مثل هذه الدلائل الكافية، إلا أن مفهوم: (كفاية الدلائل) هو مفهوم نسبي (معياري) غير منضبط، وهو ما دعا جانب من الفقه الى وصف مفهوم الدلائل الكافية بأنه: فكرة مرنة تستعصي على التحديد الذاتي المجرد مقدماً فهي امر نسبي يختلف باختلاف الجرائم كما يختلف باختلاف الزمان والمكان^(١١). كذلك ذهب بعض الفقه الى ضرورة اسباغ الطابع

الموضوعي على ضوابط تحديد الدلائل الكافية بحيث يفيء معيار المحقق المعاد الذي يتواجد في ذات ظروف المحقق الذي أصدر الاجراء^(٢٢).

ومن جانبنا نعتقد بأنه من المنعز تحديد مدلول الدلائل الكافية تحديداً جامعاً مانعاً بنص القانون لأنها تأتي بطبيعتها ان تكون كذلك لاختلافها حسب الظروف والاحوال. وبترتب على ذلك صعوبة الاعتماد على المعيار الشخصي لوجده أو المعيار الموضوعي لوجده، بل الاستناد الى المعيار المزوج الذي يدمج بين اعمال المعيار الموضوعي مع اعمال العنصر الشخصي في تعزيز القول بتوافر الدلائل الكافية. وليس للانتفاص منها لأن الخبرة والحراس الشخصي للمحقق مهم في تحديد توافر الدلائل الكافية شريطة ان يكون المعيار الموضوعي هو القاعدة، ونعتقد بأن هذا المعيار المختلط يمثل ضمانة هاماً من ضمانات العدالة التي يضيورها المحكم في مجال الإجراءات الجزائية. فجوهر السياسة الجزائية هو تحقيق الامن القانوني الذي يقتضي ان يضمن القانون للأفراد حياة مطمئنة تحت ظل القانون. وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات سلفاً (الشرعية الجزائية الموضوعية). ورسم الحدود الواضحة المعلنة التي يتعين مباشرة الإجراءات الجنائية على وفها (الشرعية الجزائية الإجرائية) وبداهة فإن هذا الضمان لا يتفق مع احتمالات تعريض أكتهم لخطر التعسف والشكك^(٢٣).

ومن جانب آخر يفترض ان يقوم المشرع بدوره في تحديد الحالات التي يجوز فيها اصدار الأوامر الخاصة بحريات الأفراد وحقوقهم وان يكون هذا التحديد بصياغات واضحة محددة تكريساً للفرض الأساسي من هذه الأوامر والذي يتمثل فيما تقتضيه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع بما يسهم في إرساء الضوابط التي ينسب معها مباشرة سلطة التحقيق للإجراءات الخاصة بحقوق الأفراد وحرمة مساكنهم بحيث يقتصر على الحالات التي تحقق فيها الغاية منها. بل وبدعم حقوق الدفاع المقررة للمتهم حيث يفسر هذا الأخير ودفاعه بالمبررات الواقعية التي استند اليها الامر بالقبض أو التوقيف أو التعذيب من سلطة التحقيق على نحو يستطبع معه الرد على هذه المبررات وصاحبيتها امام الجهات المختصة^(٢٤). فلم يحيز المشرع أغراض إجراءات ماسة بحقوق الأفراد حرياتهم الا اذا توافرت احدى الحالات التي حددها على سبيل التخصر مع ملاحظة ان توافر احدى هذه الحالات لا يعني بالضرورة اغراض مثل هذه الإجراءات. فهذه الأخيرة تظل دائماً سلطة تقديرية للجهة المختصة على التحقيق ان شئت أمرت به وان شئت تغاضت عنه حتى وان توافرت احدى حالاته والامر في كل ذلك مجرد مصلحة التحقيق. فلا يكفي ان ينسب للفرد ارتكاب جريمة معينة مهما بلغت جسامتها او خطورة عقوبتها. وان يكون هناك من الدلائل ما يشير الى صحة اسناد الاتهام لديه حتى يكون ذلك مسموعاً لتوضعه لهذه الإجراءات الخاصة بحريته انما يجب ان يكون هناك من المبررات ما يجعل من اغراضها امراً ضرورياً او لازماً. ذلك استناداً الى ان المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى قبل صدور حكم بعقوبة لا يزال منحصراً بالبراءة. وان هذه الإجراءات التحقيقية تعد إجراءات استثنائية اقتضتها ضرورة ملحة لمصلحة التحقيق او لمصلحة المجتمع^(٢٥). وتطلب الدلائل الكافية امر في غاية الأهمية وإلا أصبح الاجراء غكماً يتلوي على تعسف

وافشأت على حريات الأفراد وحقوقهم ما دام وجه المصلحة فيه غير ظاهر. لأن هذه الدلائل هي التي تلغي ظلالاً من الشك حول افتراض براءة المتهم وتبرر العقاسة بها دون هدمها^(١٣١).

وكذلك يلزم أن في هذه الدلائل من الكتابة أن تدل بذاتها على صلة الشخص بالجريمة، وإن توافر الدلائل الكافية عند شخص معين فلا يمكن إصدار امرًا بالقبض أو بالتوقيف أو بالتفتيش على شخص مجهول.

فالدلائل الكافية تعني قوتها في الإقناع وفقاً لما تحمله اعتبارات العقل بحيث يسهل على المحقق المعتاد من إدراك هذه الطبيعة وغتفبها باتباع كافة مسبباتها. ويتعين على المحقق التأكد فيما إذا كانت هذه الدلائل تقوم على أساس سليم من الواقع والقانون أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت بالمتهم. فلا يجوز إصدار أمر ماس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم لمجرد الشعور والحرس الشخصي بأن المتهم المائل أمام المحقق له صلة ما بالجريمة وإن أعوزه الدليل وإلا أصبح نوعاً من العقاب بغير سند من القانون^(١٣٢). فكفاية الدلائل لا يمكن أن يبنى على محض تخيلات أو ظنون شخصية ذاتية لا واقع لها راودت عضو الضغط القضائي أو المحقق بل يتعين أن تتجسد بعلاقات ظاهرة تؤدي صفلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بوجود ما يفيد كشف الحقيقة.

ولتحديد توافر الدلائل الكافية فإن الجهة المختصة بإصدار أوامر القبض أو التوقيف أو التفتيش يتعين عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار كل المعطيات والمعلومات والظواهر والعلامات التي يراها الرجل الحصيف (prudent man) والمتعلقة باحتمال ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم. وينتأثر ذلك من خلال الخبرة والمعلومات التي اكتسبها عن طريق المشاهدات والبلاغات الواردة إليه والتي تبدو معفولة وفقاً للظروف والملايسات المحيطة بالواقعة والتي لا يكفي في تدويرها المنطق المجرد بل لابد في شأنها من الخبرة والتروي^(١٣٣). وذلك للمجسولة - قدر الإمكان - دون التعدي على حرمات الأفراد دون صير قانوني. والتأكد من توافر كفاية هذه الدلائل من حيث الكم والكيف^(١٣٤).

وعموماً يتوقف تحديد معنى الدلائل الكافية على ظروف كل حالة على حدة وإن كم هذه الدلائل ونوعها الضرورية لمواجهة جبار الكفاية ينبغي أن تكون أكثر من مجرد الشبهات وأقل من آثبات الجرم بما يقطع كل شك معقول. لأن هذا الأخير يلزم لإصدار حكم بالإدانة لا لإصدار أوامر التحقيق بالقبض أو التوقيف أو التفتيش. لأن الدلائل الكافية تستند إلى الترويج لا إلى التأكيد الأمر الذي يمكن القول معه بأن الدلائل الكافية هي: كل ما لا يدخل في الأدلة الأخرى والواقع من الأمر أنه ليست هناك معادلة حسابية يمكن اعتمادها أو أن تقيس بها بدقة الظروف والمعطيات المختلفة التي قد تبنى عليها الدلائل الكافية. بل يجب أن تؤخذ كل الظروف بنظر الاعتبار وكل ذلك إنما يظوم على الاعتبارات العملية للحياة اليومية للشخص المرمض^(١٣٥).

ويجب التأكيد على أن الدلائل الكافية يتعين توافرها سواء كانت الجريمة مشهودة أم لا. كل ما في الأمر أنه في حالة الجريمة المشهودة تكون الدلائل موجهة إلى المتهم فحسب المعنى كفايتها لنسبة الجريمة إليه. في حين أنه في غير حالة الجريمة المشهودة فيتعين أن

تشير الدلائل الى وقوع الجريمة ثم تسببها الى المتهم^(١٣٩). وتوافر الدلائل الكافية حتى في حالة وجود خطأ في تحديد الشخص مثال ذلك: ذهب الشرطة لتفتيش منزل أحد الأشخاص بناءً على أمر قضائي لاتهامه بالسرقة. وعند وصول الشرطة للبيت المقصود وجدت شخصاً آخر في ذلك البيت متهماً بارتكاب جريمة قتل مثلاً ومطلوب للعدالة فبادرت الشرطة بإلقاء القبض عليه. ففي هذه الحالة بعد تصرف الشرطة صحيحاً وفقاً ليعيار الشخص المريض^(١٤٠). وإذا كانت الدلائل في ظاهرها كافية فإن الاجراء الذي يتخذ بناءً على ذلك يكون صحيحاً ولو ثبت فيما بعد ان تلك الدلائل لا تتفق مع الواقع. وفي ذات العنصر قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الاعمال الإجرائية تجرب على حكم الظاهر. وهي لا تبطل متى بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع)^(١٤١).

أما مجرد الاخبار عن الجريمة أو محض شك المحقق وارتياحه الذي لا تدعمه وقائع ومعطيات ظاهرة وملبوسة فإنه لا يعد من قبيل الدلائل الكافية. بل ينبغي على المحقق ان يعززها بسؤال المخبر والتشهود وعمل التحريات اللازمة والممكنة لأن مجرد الشك والارتياح دون ان يبحث المحقق فيما إذا كانت هذه الدلائل تقوم على أساس سليم معقول أم انها مجرد ظنون واستنتاجات لا واقع لها^(١٤٢). كذلك لا يعد من قبيل الدلائل الكافية هروب المتهم مجرداً عن الشبهات الشوية أو الوقائع الظاهرة الملبوسة التي يكتفل معها - في الغالب - نسبة الجريمة اليه^(١٤٣).

فخلاً عن انه لا يعد من قبيل الدلائل الكافية مجرد رفض التشبه فيه الإفصاح عن شخصه. أو وجود الشخص بصحبة مجموعة من الافراد يشتبه في ارتكابهم اعمالاً إجرامية أو وجود شخص في مسرح الجريمة أو مجرد وجود عداء سابق بين المجني عليه وشخص معين. كذلك لا تعد دلائل كافية - من باب أولى - جسامه الجريمة وخطورتها أياً كانت وان يكون الشخص سيء السيرة والسلوك مجردة عن الشبهات المعقولة التي تصمم الاتهام الموجه اليه^(١٤٤).

وغني عن البيان فإن القانون قد يشترط توافر (الأدلة الكافية)، وليس (الدلائل الكافية) في بعض قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وهو ما ورد في المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه: (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة). أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك. وكذلك قد يشترط القانون توافر الأدلة الكافية، وليس الدلائل الكافية لاخذ بعض إجراءات التحقيق، وهو ما ورد في المادة (٥٠) المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ التي تشترط ظهور أدلة جديدة ضد المتهم لإلغاء الامر الصادر بالإفراج عنه ما لم يحل بالشروط المعروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء^(١٤٥).

ويمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقرا على ان الدلائل الكافية تقع في مرتبة وسط بين اليقين والجزم من ناحية وبين مجرد الشك والريبة من ناحية أخرى، فالشك والريبة مجرد حدس ورجح بالغيب ومن لم لا يصلح ان يكون سنداً لأمر هاس بحرية الافراد

وحقوقهم. كما ان تطلب دليلاً يقينياً جازماً على ارتكاب المتهم الجريمة لا يمكن اصدار إجراءات عقابية تمس بحقوقه وحرمة مسكنه يبدو صافياً فيه فنطلبه يعني اننا قد وصلنا الى مرحلة الأدلة اليقينية الشاطعة وهو ما يصعب الوصول اليه في مرحلة التحقيق الابتدائي^(١٧).

وعند التنبيه مانه لا يجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم. فلا بعد متهماً بالمعنى القانوني - كل من قد ضمه اخبار او شكوى او أجرى بشأنه عضو الضبط القضائي عملاً من اعمال الاستدلال بل بعد مشتبه فيه. ويلحق المشتبه فيه وصف: (المتهم) عندما تحرك الدعوى الجزائية قبله بالتحقيق معه بواسطة سلطة التحقيق المختصة قانوناً^(١٨).

وفي ختام كل ذلك. فإن تقدير مدى كفاية الدلائل يكون من قبل هأهـو الضبط القضائي إذا كان الاجراء قد أخذ من قبله وفق الصلاحيات المخولة له قانوناً - وأن هذا التفسير يخضع لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإن اشراف محكمة الموضوع على صحة توافر الدلائل الكافية هو من المسائل الموضوعية التي تحصل فيها المحكمة حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ووقائعها. وإن فصلها في ذلك تهاني لا رقابة عليها فيه لمحكمة التمييز الاغابية إلا في الحدود العامة التي تراغب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية. وفي الجملة ينبغي ان يكون بينات الصلة أو نفيها بأسباب كافية مستمدة اوراق الدعوى وان يكون استظهارها باستنتاج سائغ ومقبول بدعيه الواقع والقانون.

الفرع الثاني: دور الدلائل الكافية بالإسهام في احداث التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الافراد وحيرياتهم

تجهيد وتقسيم: ان السعي للتصدي للظاهرة الاجرامية من خلال تنظيم إجراءات الملاحقة الجزائية لتركبي الجرائم لا يستتبع الإهدار التام للحقوق والحرريات - إذ علاوة على حماية هذه الحقوق والحرريات في ذاتها فهي تعد قيمة اجتماعية واخلاقية جديرة بالرعاية نظراً لارتباطها الوثيق بحماية الكرامة الإنسانية^(١٩).

فالدولة القانونية ينبغي عليها - بحكم وتليفتها - حماية كافة المصالح القانونية التي تشمل الى جانب مصلحة الدولة والمجتمع. المصالح المتعلقة بحقوق الافراد وحيرياتهم بحيث لا يجوز اهدار هذه الأخيرة بدعوى المحافظة على الأولى^(٢٠).

وهذا الدور المزوج يتطلب من الضوائن الإجرائية الجزائية ان تقيم التوازن بين فعالية التنظيم الاجرائي الذي يكمل تحقيق مصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين وأزال العقاب بهم وبين حماية الحقوق والحرريات الشخصية وعدم الافراط في استخدامها تأكيداً لطابعها الاستثنائي^(٢١). فكلما كان النظام السياسي للدولة تسليطاً كلما تضاعفت قيمة الفرد وتوارت الحماية الموفرة لحقوقه وحياته الشخصية كأثر لثلاثي الضوابط والشبـود الواردة على مباشرة السلطات العامة المعنية بالعدالة الجزائية لإجراءات الظهور والاجراء التي تنطوي على مساس بهذه الحقوق وتلك الحريات أو عدم كفايتها. وعلى العكس كلما كان النظام السياسي للدولة ذو طابع ديمقراطي حر كلما عظمت فيه

قيمة الفرد وبرزت الحماية المقررة لحقوقه وحرياته الشخصية كأثر لازداد وصراحة الخسائر والقيود التي ترد على ممارسة السلطات المعنية بالعدالة الجزائية للإجراءات الخاصة بحقوق الأفراد وحرياتهم^(٤٤). وإن نظرية الدلائل الكافية أو السبب المحتمل، أو ما يطلق عليه بالشك المعقول (REASONABLE SUSPICION) هو حماية لأعضاء المجتمع من احتمالات الاستبداد والعشوائية والتمييز. وبعد مبدأ وقائياً ولازماً للتطبيق الضيق لإجراءات القبض والتوقيف والتفتيش، ولذلك كان - الشك المعقول - شرطاً لكل إجراء بحسب بحريات الأفراد وحقوقهم^(٤٥).

إن اقتراض براءة المتهم وصون حريته الشخصية من كل عدوان عليها أملاً في كفلتهما المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة على النص على قاعدة أصولية هي: أصل البراءة والتي يفترض معها براءة المتهم حتى تثبت أدانته بحكم بات من خلال محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمان الحق في الدفاع^(٤٦). ومع ذلك أجاز الشرع المساس بحرية الفرد بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره وقبل أن تثبت أدانته بحكم بات بتفويضها في عدد من الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المقام نؤكد - وهنا التأكيد له أهمية خاصة - بأن دور الدلائل في هذا المجال لا يتصل بالإثبات، وإنما هو يمثل شرط مسبق يتطلب القانون توافره لأعضاء الضبط القضائي أو سلطة التحقيق باقتداء بعض إجراءات التحقيق. فهي سند ذووّل سلطة معينة. ويشار إلى أن المحقق عندما يباشر هذه السلطة باقتداء هذه الإجراءات المعينة استناداً إلى توافر الدلائل الكافية فإنه قد يحصل من هذا الإجراء على دليل. ومن ثم لا تناقض بين توافر الدلائل الكافية وانتفاء الدليل.

وسنكتفي - انسجاماً مع طبيعة هذا البحث - بثلاثة إجراءات تحقيقية وهي: القبض على الأشخاص، والتفتيش، والتوقيف (الحبس الاحتياطي).

أولاً: القبض على الأشخاص:

يقتصد بالقبض تفيد حرية المتهم في التجول والتعرض له وإمساكه في الحالات التي حددها القانون تمهيداً لاقتداء بعض الإجراءات قبله^(٤٧). ومن أجل ذلك كان القبض إجراء خطيراً لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية وقد حده المشرع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض حيث نصت المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يحيز فيها القانون ذلك^(٤٨).

ويشترط لصحة القبض في غير حالة الجريمة المشهودة: ١- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم محل يحيز فيها القانون القبض. ٢- أن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه ارتكاب إحدى الجرائم التي يحوز فيها القبض^(٤٩).

وبعد القبض من الإجراءات المهمة في التحقيق الابتدائي لذا فإن السلطة المختصة أصلاً بإجراءه هي سلطة التحقيق أو المحكمة لا سلطة التحري وجميع الاستدلالات لأن القانون سمح لمأمور الضبط بإجراءه من تلقاء أنفسهم في أصول معينة أوردتها على سبيل التخصيص^(٥٠). والقبض إما يكون بأذن أو بغير إذن، وفي صورتها الأولى لا يجوز إجراؤه إلا إذا

توافرت : (الدلائل الكافية أو الشك المعقول). وإن توافر كذلك التحريات الجديدة. ولذلك توافر شروط صحة القبض دون إذن إذا توافر الشك المعقول. لذلك فإن نظرية الدلائل الكافية لا تتوافر إلا بتوافر عنصرين: (١) السلوك الذي يصدر من الشخص ويقود عضو الضبط القضائي أو سلطة التحقيق إلى الشك المعقول. (٢) مفهوم أو دلالة السلوك الصادر من الشخص لدى عضو الضبط أو سلطة التحقيق^(١٤٨).

وإذا كان القانون يحظر لأصور الضبط القضائي القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المشهودة بشروط معينة. إلا أنه لا يجوز له خلق حالة التلبس بغية كشف الجريمة وهي في حالة تلبس وهو ما أكدته المحكمة العليا في ليبيا بالقول أن: (من المقرر قانوناً أن التلبس الذي يتيح أثره القانوني مشروط من أن يكون اكتشافه بطريق قانوني مشروع وأن بمشاهدة الجريمة في حالة تلبس يجب أن تسبق بالضرورة التفتيش. إذ لا يجوز حالة التلبس بإجراء تفتيش مخالف للقانون^(١٤٩)). وبهذا الاتجاه لا يجوز التحريض على الجريمة من قبل أفراد الشرطة أو التوريط فيها بقصد ضبط الجناة متلبسين بها فذلك أمر غير مشروع ويجب مساءلة رجل الشرطة جزائياً مع الفاعل بوصفه شريكاً له^(١٥٠). لأن الدولة التي أخذت على عاتقها التصدي للجرائم يفترض أن يسمو سلوكها على التحريض على ارتكابها. بل أن القضاء الفرنسي قد ذهب في بعض أحكامه إلى أبعد من ذلك. إذ قررت: وجوب الحكم بالبراءة في كل جريمة يثبت أن حدوثها كان بسبب توريط العملاء المخربين:

(Les gents provo cateurs)^(١٥١)

وبذهب رأي في الفقه إلى أن هناك فرق بين التحريض الذي يولد فكرة الجريمة لدى المجاني، والتحريض الذي يقتصر على مجرته تشجيع فكرة إجرامية موجودة سلفاً لدى الفاعل وبعد العدة لارتكابها^(١٥٢). فإذا تظاهر الضابط في شراء صغرة من المتهم قدمه له. قضى هذه الحالة بعد التلبس صريحاً إذ ليس في ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها^(١٥٣). ولعلنا هنا بصدد البحث تعصياً في موضوع المخرض التصوري ولا عن الإشكاليات التي نلجأها. وأما سنقتصر البحث - باقتضاب - عن مشروعية هذه الوسيلة وقانونيتها.

ويعد من قبيل الدلائل الكافية مشاهدة شخص يغدو في الطريق وهو يحمل سكيناً فحظر دماء وقد يتضح بعد القبض عليه للاشتباه في أنه قد ارتكب جريمة قتل إنسان - أنه قد ذبح خروفاً. كذلك يعد من قبيل الدلائل الكافية في جرائم السرقة مشاهدة شخص متسلقاً سوراً خارجياً لنزل ليلاً، مع أنه يتضح بعد القبض عليه أنه إنما يتسلق جدار منزله لأنه كان قد تسي مفتاح المنزل بداخله وهكذا^(١٥٤).

أما إذا استفرت التحريات عن توافر دلائل كافية جاز القبض على المتهم وإلا فلا. وقد قضى بأن ظهور الجريمة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عند مشاهدة رجل الحفظ لا تعد دلائل كافية على وجود اتهام صير للقبض^(١٥٥). كذلك أن مجرته كون المتهم من عائلة الشخص الذي كان مطلوباً للقبض عليه حتى مع ارتبائه منذ ولادته رجال الشرطة وجريته عند المصادرة عليه فإنه لا يكفي لتوافر الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه. ويلاحظ أن الدلائل الكافية للأن بالقبض يجب أن يتم استظهارها من خلال التحريات الجديدة والكافية. وبعد هذا التعدد لبيانات الآن بالقبض ضمانة لاحترام

حريات الافراد الشخصية. وهي في الوقت ذاته نتيجة طبيعية لاحترام احكام الدستور على وفق ما ورد في المادة (٣٧/٢) من دستور جمهورية العراق التي نصت على ان: (حرية الانسان وكرامته مصونة) (١٨).

وإذا كان القبض يختلف عن الاستيقاف فإن هذا الأخير يعني إيقاف رجل السلطة العامة لعابر سبيل وضع نفسه طوعية موضع الشبهة - مجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته وبالفرض اللازم لهذه السؤال - إلا ان الاستيقاف يتطلب كالقبض ضرورة توافر دلائل كافية قد لا تكون هي ذات الدلائل - من حيث النوع لا القوة - التي تكفي للقبض (١٩).

ويختلف كذلك مفهوم القبض عن كل من الإجراءات التحفظية والتعرض المادي، والمجاز (الاعتقال الاحتياطي) (٢٠). وفي مجال التصدي للجرائم الإرهابية فقد اجازت القوانين المفارقة الخروج عن القواعد العامة فقط في إجراءات الاستدلال والتحقيق وليس في إجراءات المحاكمة. وإن هذا الخروج عنكم ضوابط الضرورة والتناسب دون اهدار جوهر الضمانات التي قررتها الدساتير المفارقة لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحماية الامن القومي كأساس للسياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (٢١).

ثانياً: التفتيش.

التفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق بهدف الوصول الى أدلة الجريمة التي ارتكبت فعلاً (٢٢).

والتفتيش لا يكون إلا في الأحوال المبينة في القانون المادة (٧٤) أصول عراقي. والاصل انه لا يجوز ان يعتقل أي شخص أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً المادة (٢/٧٣) أصول عراقي. كذلك فقد نصت المادة: (٧٧/٢) ثانياً: من دستور جمهورية العراق على ان: (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

ويتعين لإجراء التفتيش توفر شروط معينة: بعضها موضوعي والأخر شكلي وبفرض التفتيش عدم مباشرته إلا إذا وقعت الجريمة وتوافر دلائل كافية على تسببها لشخص معين أي ان تكون هناك من الدلائل الكافية لدى هذا الشخص الفرد الذي يبرر تفتيشه (٢٣).

وتمارس محكمة الموضوع اشرافها على التحقيق من جديده ما تغير به الاستدلالات من دلائل معضولة تكفي لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم (٢٤). ووفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية فإن تقدير جديده التحريات وكماياتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش متركول الى سلطة التحقيق الذي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع (٢٥). ورد الحكم على هذا الدفع بعدم جديده التحريات أمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما دام ردها سابقاً في حدود سلطتها الموضوعية (٢٦).

وتتطلب توافر الدلائل الكافية على ان الشخص أو المكان المراد تعتيقه حائز لأشياء متعلق بجريمة أو غيب في كشف الحقيقة وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الدلائل الكافية بالمادة (٧٦) أصول جزائية بأنه: (إذا تراعى القاضى التحقيق بناء على... أو قرينة...، والمادة

(٩١) إجراءات مصري، التي عبرت عنها بـ: (الاصارات القوية) بالنسبة إلى التفتيش للأشخاص الذي يجريه قاضي التحقيق أو النيابة العامة المادة (٤٤٩) إجراءات جنائية مصري.

فمن المنطوق عليه ان كم الدلائل الضرورية لمواجهة سعيار: (السبب الراجح) يتعين ان يكون اكثر من مجرد الشبهات او التخمين الا انه في النهاية لا يحتاج الى قهر يكف اثبات الجرم بما يقطع كل شك معقول. لان هذا الأخير يلزم لإصدار حكم الإدانة لا لإصدار ادن بالتفتيش^(٩٢).

كما ان تطلب الدلائل الكافية على ارتكاب الشخص الجريمة يعني ان تلك الدلائل تلبى بذاتها عن وقوع تلك الجريمة ثم اتجاه الاتهام بارتكابها الى شخص معين. ومن ثم يجري تفتيش منزله بحثاً عن أدلة الجريمة لا لاكتشاف جريمة^(٩٣).

وغني عن البيان بأنه لا يشترط لصحة تفتيش منزل غير المتهم ان يكون هناك شخص معين أسندت اليه جريمة. بل يصح التفتيش في أي وقت ما دام هناك دلائل كافية على ما يفيد في كشف الحقيقة في بعض المنازل سواء كان المحقق وجه الاتهام الى شخص معين^(٩٤).

وتفدير كعبية الدلائل أو حيابة الأشياء المتعلقة بالجريمة مبركول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها ان تثبت ان التفتيش تم بصيغة مخالفة للقانون - ان لا تأخذ في حكمها بالدليل المستند منه^(٩٥).

ثالثاً: التوقيف الاحتياطي:

لم يعرف المشرع العراقي ولا المصري التوقيف جرياً على سنته في مشكلة التعريفات وضبطتها. تاركاً إياها لاجتهاد الفقه والفضاء.

اما في الفقه فقد عرف التوقيف (الحبس الاحتياطي) بأنه: (سلب حرية المتهم مدة من الزمن عدها مفتحيات التحقيق ومصلته وفق ضوابط قررها القانون)^(٩٦).

وقد حددت المادة (١٠٩/أ) جزائية عراقي على الحالات التي يجوز فيها توقيف المتهم أما المادة (١٠٩/ب) فذكرت حالة التوقيف الوجوبي ولم تذكر وجوب ان تستند ذلك على دلائل كافية وإنما اكتفى المشرع في المادة (١٠٩/أ) بعبارة (...) إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يحضر بسير التحقيق وفي المادة (١٠٩/ب) حظر توقيف المقبوض عليه بمخالفة إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين.

في حين ان المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أنه: يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة ... والدلائل عليها كافية ان يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية ...:

وقد ذهب رأي في الفقه ان الحبس الاحتياطي ليس اجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل. وإنما هو بالأدق من لوائح التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم طليقاً أو لجنا لتأخيرها على شهود

الواقعة وعدا أو وعيدا أو ضمنا لعدم صير من تنفيذ الحكم في حالة ادانته^(١٤٦) إلا أن الرأي الراجح أنه بعد من إجراءات التحقيق التي تسهم في تحقيق العدالة^(١٤٧).

والتوقيف بوسع من الإجراءات التي تنطوي على مساس خطير بالحرية الشخصية يجب أن يباشر وفقاً لضوابط ولأشكال معينة تمثل ضماناً لحماية حق المتهم في الحرية حيث لم تتحقق ادانته بعد، والأصل أنه يرى. وتتمثل تلك الضوابط والضمانات في ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية للأمر بالتوقيف (الحبس الاحتياطي). كما أنه لا بد وأن تخضع هذه التوقيف لسقوف معينة وتجنسد هذه الضمانات في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للتوقيف.

والذي يهمني في هذا البحث هو الشرط الموضوعي المتمثل بوجوب توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويلاحظ على المشرع العراقي أنه أعزل ضرورة توافر هذه الدلائل الكافية في الحالات التي أوجب أو أجاز فيها توقيف المتهم. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أوجب في المادة (١٣٤) بعفرتها الأخيرة حتى يجوز للمحقق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً إن توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إليه. ومن ثم يجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم وتقدير توافر الدلائل الكافية من عدمه مشروط لتقدير المحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمد الحبس الاحتياطي ثم معكمة الموضوع عند إحالة المتهم إليها محبوساً ذلك أن المشرع لم يعرف المقصود بـ (الدلائل الكافية) تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

وفي ضوء ذلك فإن مجرد تقديم أخبار أو شكاوى أو توافر إشارات بسيطة لا واقع لها لا يكفي للأمر بتوقيف المتهم وهو ما يفسر اشتراط المشرع ضرورة استجواب المتهم وسماع الشهود ما تنتج سلطات التحقيق من طلب غريات المشروطة والانتظار في بعض القضايا إلى قيام الخبر المندب بتسليم تقريره العيني في جرائم العدوان على المال العام أو الكسب غير المشروع أو الخطأ المهني للأطباء حتى يمكن الأمر بتوقيف المتهم^(١٤٨).

وإذا كان التوقيف هو إجراء تحقيقي حيال المتهم بدخل ضمن سلطات التحقيق لا إجراء من إجراءات المحاكمة ولو تم أثناء محاكمة المتهم. وعلى ذلك ينبغي أن يفهم هذا النظام الاجرائي التهام الخامس حرية الأفراد في التنقل والذي يفرض من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها وإن لم يكن عقوبة في ذاته^(١٤٩).

الواقع لم يشترط دائماً لإصدار أمر بالتوقيف أن تكون هناك دلائل كافية ولهذا أوجب القانون استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيف فقد يستطيع المتهم من خلال الاستجواب أن يدحض الأدلة والدلائل القائمة ضده. أما إذا بقيت الدلائل الكافية بعد الاستجواب قائمة جاز لفاحصي التحقيق أن يأمر بتوقيفه. كما يجب أن تستمر هذه الدلائل الكافية متوافرة عند تجديد توقيف المتهم. فإذا ضعفت هذه الدلائل وأصبحت غير كافية وجب على سلطة التحقيق أن تطلق سراح المتهم^(١٥٠).

وقد حرصت أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية على استلزام توافر الدلائل الكافية كشرط لتوقيف المتهم منها ما ورد في المادة (١١٠/أولاً) من قانون الإجراءات الجنائية

المفطري الصادر بالقانون (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه ... جاز لعضو النيابة العام أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً) ... وكذلك المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (٤٧) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ نصت على أنه: (لا يجوز إخضاع أي فرد لتدبير إلا إذا كانت هناك دلائل خطيرة على ارتكابه). أما المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) عام ١٩٩٤ فقد نصت على أنه: (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجاهلين والمشردين يجوز لعضو النيابة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية ...). وتنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على أنه: (إذا رئي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنع من الهرب أو التأثير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطياً). أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فإنه وأن كان قد نص في المادة (١٤٤) على بعض الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً^(٤٨) إلا أنه لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية كشرط لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي. وقد تم تبوير ذلك على أساس أن توافر الدلائل الكافية في مثل هذه الحالات إنما هو شرط بدعي لا يحتاج للنص عليه صراحة بالقانون^(٤٩). حيث يعترض على المحقق استنتاج توافر هذه الدلائل الكافية مسبقاً قبل إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً نظراً لما ينطوي عليه هذا الاجراء من حساس خطير بحرية المتهم ومبدأ افتراض برائه قبل صدور حكم بات بإدانته. فهذه اللحظة التي تنوافر فيها الدلائل الكافية تنشأ للمحقق سلطة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً مما يستلزم منه أولاً تقدير كفايتها وذلك من خلال عملية استنتاجية يقيم بمقتضاها المحقق الصلة بين الجريمة والمتهم على سبيل الإمكان والاحتمال^(٥٠).

إلا أننا نعتقد بأن هذا التدبير غير مقنع وتدعو المشرع العراقي أن ينص على ضرورة توافر الدلائل الكافية قبل إصدار أمر بتوقيف المتهم ضماناً للحرية الشخصية للأفراد.

المطلب الثاني: دور الدلائل في مرحلة المحاكمة

إذا كان دور الدلائل في مرحلة التحري وجميع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي يقتصر على كونها رخصة تشريعية تسمح لسلطات التحقيق باقتياد بعض الإجراءات التي تنطوي على حساس بحقوق المتهمين وحرياتهم.

إلا أن دور الدلائل في الإثبات يظهر في مرحلة المحاكمة وإن كان دوراً ثانوياً. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نشاول في الأول افتراض براءة المتهم، وسنفرد الفرع الثاني لدور الدلائل في تدعيم (تعزيز) أدلة الإثبات الشائكة الأخرى.

الفرع الأول: افتراض براءة المتهم وأهم النتائج التي تترتب عليه

سننكلم أولاً عن مدلول افتراض براءة المتهم، ثم إن كون الدلائل لا تسلمح منفردة أساساً لحكم بالإدانة (البهين القضائي) أساس الحكم بالإدانة). ثم ثالثاً في تفسير الشك لمصلحة المتهم.

أولاً: مدلول افتراض براءة المتهم:

يقصد بافتراض براءة المتهم ان الأصل فيه هو البراءة، ويشير هذا الافتراض الى حالة ير بها المتهم قبل أن تتأكد براءته بحكم قضائي بات. وبعد هذا الأصل تبدأ أساساً لضمان حقوق المتهمين وحرياتهم، ومقتضاه ان كل متهم بجرمة - مهما بلغت جسامتها - يجب معاملته بوصفه بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات تؤمن له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه^(١٨٨).

ويمثل هذا المبدأ أساساً للشرعية الإجرائية كونه حق من الحقوق الأساسية للإنسان ورد في المادة (١/١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على ان: (ان كل شخص متهم بجرمة بعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بما حكمه عليه تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)، ونصت عليه المادة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠. كما أكدته المادة (٢/٥) من مشروع قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٥. كما ورد النص عليه في غالبية الدساتير الوطنية ومنها ما ورد (١٩/خاصاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة...، وصلاً أن هذا المبدأ مستقى قبل كل ذلك من الشريعة الإسلامية حيث روي عن الرسول (ص) انه قال: (ادروا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم محرماً فخلوا سبيله فإن الامام لا يخطئ في العفو غير من ان يخطئ في العقوبة)^(١٨٩). فضلاً عن ان هذا المبدأ قد اقره القضاء في محاكمة النقص المعنوية تقرر بأنه: (يكفي في المحاكمة الجنائية ان يشتكك القاضي الجنائي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي له بالبراءة)^(١٩٠). كذلك فإن محكمة التمييز العراقية قضت بأنه: (يجوز بالبراءة عن الاقتناع بان المتهم لم يفعل ما اتهم به)^(١٩١).

والسند القانوني لافتراض براءة المتهم ان الاتهام يدعي خلاف هذا الأصل وهو: (البراءة) لذلك يقع عليه عبء الاثبات فإذا لم ينجح في اثبات ادانته بشكل قاطع تعين الإبقاء على هذا الأصل^(١٩٢).

فالدعوى الجزائية تبدأ في صورة: (شك) في اسناد واقعة الى المتهم، وان الإجراءات الجزائية التالية تهدف فيما إذا كان من الممكن ان يتحول هذا الشك الى: (يقين). وتستهدف قواعد الاثبات تحجيز هذه (الشك) وتخري الوقائع التي انبعث عنها والوصول في النهاية فيما إذا كان قد تحول الى: (يقين) يبنى عليه حكم الإدانة. ولا يبقى الشك على حالة ومن ثم تستحيل الإدانة^(١٩٣).

ثانياً: اهم النتائج التي تترتب على افتراض براءة المتهم.

١- الدلائل لوحدها لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة (اليقين)^(١٩٤) القضائي أساس الحكم بالإدانة.

يترتب على افتراض أصل براءة المتهم ان قناعة محكمة الموضوع بالإدانة يجب ان تكون قد بنيت على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين لأن اليقين القضائي هو أساس الحكم بالإدانة. وإذا كانت الأدلة الجنائية قد وردت على سبيل أمثال لا الحصر فإن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير أدلة الدعوى وفقاً لمبدأ حرية الاثبات الذي ورد في المادة (٢/١١٣)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أن: الحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود وصحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى الموفرة قانوناً.

وقد اعترف القانون الجنائي لمحاكمة الموضوع بكامل حريتها في تكوين قناعتها فجعل بذلك من سلطتها أن تزن قوة أدلة الاتبات وإن تأخذ من أي دليل تترجح إليه أساساً لحكمها إلا إذا قبلها القانون بدليل معين ينص عليه^(١٩٥). وعلى هذا الأساس فإن اختيار محكمة الموضوع للدليل الذي يشكل قناعتها وطرحها لا عداة وقوة الاتبات التي منحها للدليل ما أو جزء منه، لا يمكن أن تزد عليه فكرة الخطأ في القانون لأن القانون ذاته قد أعطى لمحاكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين قناعتها ما لم يكن هذا الاختيار، أو تلك: (القوة) مخالف قاعدة قانونية تفيد بوجود التنبؤ بدليل معين فدرجة الاقتناع المتخلف من محكمة الموضوع تأسيس الإدانة عليها ينبغي أن يكون اقتناعها بثبوت الوقائع أن يصل إلى مرتبة: (البين) وعلى هذا الأساس فإن كل شك في ثبوت هذه الوقائع يجب أن يفسر لصالح المتهم^(١٩٦).

وعلى أية حال فإن ذلك لا يعني أن محكمة الموضوع تملك الحكم بالإدانة على غير أساس من الجرم والبين لأن ذلك يدخلها في دائرة التحكيم^(١٩٧).

وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من أن تؤسس قضايتها بإدانة المتهم على ترجيح فرض على فرض آخر لأن شرط البين لا يتعارض مع إمكان افتراض أمور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على أية صورة من الصور التي افترضها الحكم. لأن في مثل هذه الحالة يكون اقتناعها بوقوع الجريمة وينسبها إلى المتهم يقيناً، فعندما تبني محكمة الموضوع اقتناعها على ترجيح فرض على آخر وحكم بإدانة المتهم فلا يقدح ذلك في حكمها بأن الترجيح يتضمن وجود شك فيجب أن يفسر لصالح المتهم. لأن الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير المحكمة فلا يؤخذ عليها إذا هي حكمت على المتهم ما دام الشك قد استحال لديه إلى يقين ولا ضرورة لبيان أوجه الترجيح متى كانت وقائع الدعوى التي أثبتتها الحكم تساعد على الترجيح من غير حاجة إلى جديد^(١٩٨).

ولا يقدح في هذا البين إذا أخذ حكم الإدانة بدليل احتمالي ضمن الأدلة وإن محكمة الموضوع قد أسست حكم الإدانة على البين ما دامت قد استخلصت يقينها من مجموع الأدلة وفقاً للعقل والمنطق^(١٩٩).

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة الحكم بالبراءة وإلا كان ذلك خطأ منها ومخالفة القاعدة أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في الإدانة^(٢٠٠).

والمتقصود بالبين في هذا المجال هو: (البين القضائي) وليس: (البين الشخصي)، لأن كل عمل قضائي إما يستهدف معرفة: (الحقيقة)، وهذه الحقيقة وإن كانت في ذاتها: (امر مطلق) إلا أن إدراك البشر لها هو امر نسبي بسبب محدودية وسائل البشر في المعرفة.

فالتسلسل - وبحكم كونه تسلسلاً - لا يمكنه دوماً إدراك اليقين الواقعي للحقيقة وإنما يوسعه أن يحصل إلى الحقيقة القضائية: (اليقين القضائي). وهذا اليقين هو مرحلة ذهنية تستقيم على أدلة وضعية تتعارض طبيعتها مع: (المشكك) الذي يسمح بفرض مع وفرض ضد^(٢٠٠).

وتمهيداً للوصول إلى الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق البعيد عن التحكم بنعين الأخذ بالمعايير الآتية:

أ- لا يجوز الاعتماد في الإثبات في حكم الإدانة على الدلائل وحدها: (منفردة) لأن الدلائل تخونها الشبهات وتثار حولها المشكوك فأنها لا ترقى في كل الأحوال - إلى مرتبة الدليل الكامل ومن ثم لا يصح أن تستمد منها - منفردة - محكمة الموضوع اقتناعها بالإدانة لأن هذه الدلائل هي إشارات تتعلق بالوقائع المادية من حيث وجودها ومدى قربها من بعضها البعض^(٢٠١). فالدلائل لا تقطع على سبيل اليقين في ثبوت الواقعة موضوع الدعوى وإنما تجعل ذلك الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان فهي بالتالي لا تصلح لوحدها أساساً للحكم بالإدانة^(٢٠٢). بل إن هناك رأياً في الفصحة قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث يرى أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في حكمها على قرينة واحدة - وهي التي تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة معلومة بحكم الضرورة والنزوم العقلي - مهما كانت دلائلها كونها طريق غير مباشر في الإثبات. ويعمل هذا الرأي ذلك بأن القدرة البشرية عاجزة عن القسطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى ثابتة معلومة إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو نسبة تكاد لا تذكر. فبمجرد وجود هذا الافتراض يغول دون الاستناد إليها - أي القرائن - لوحدها سبباً للحكم بالإدانة^(٢٠٣). ونعتقد أن هذا القول يتجاوى مع الواقع فضلاً عن أنه يتعارض مع عدالة البشر النسبية.

ب- لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحمل نفسها حمل الخبر في مسألة فنية بحثية.

ج- ينبغي أن تكون أدلة الإدانة متساندة متكاملة بعضها مع بعض، ومنها مجموعة تكون محكمة الموضوع قناعها بالإدانة بحيث لا ينظر إلى دليل معين - منفرداً - مناقشته ويعزل عن تأثير سائر الأدلة في قناعة المحكمة^(٢٠٤). وينبغي على محكمة الموضوع كسلاحة استدلالها الاستنباطي أن لا تنظر إلى كل دليل على حدة من الأدلة القائمة في أوراق الدعوى أو أن تغفل عن دليل مؤثر له وجود في أوراق الدعوى، وإنما يجب عليها أن تستمد رأياً مركباً من مجموع هذه الأدلة يكون الأساس لاقتناعها الذي تصدر حكمها استناداً إليه^(٢٠٥).

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن معيار اليقين القضائي ينبثق بالشبهة الدستورية مؤسس ذلك على أنه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً غير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية - في مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم واليقين مما لا بدع مجالاً معقولاً لشبهة انفعالها وبشرط أن تكن دلائلها قد استقر حقيقتها بحكم استنفاد طرق الطعن وهما بات^(٢٠٦).

ونكفي بتكامل فكر محكمة الموضوع عن الواقعة التي تفصل فيها فإنه يجب أن يتكامل علمها بها وهذا لن يتحقق لها إلا إذا علمت بالواقعة من حيث عناصرها القانونية والمادية والظروف التي وقعت فيها، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن: المحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساطة البحث، وإخراج ما يخالف ذلك من صور أخرى مادام استخلاصها سائفاً، وهي ليست مطلوبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة لها لاستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الإمكانيات العقلية مادام ذلك سليماً منغلقاً مع حكم العقل والمنطق^(٢٠٥).

٢- تفسير الشك لمصلحة المتهم:

إذا كان: (البقن) هو الوجه الأول لأثر البراءة في مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فإن: (الشك) هو الوجه الثاني لهذا الأثر.

والشبهة تعد أساساً لإحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع، وتطبقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: يكفي لإحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الموضوع أن نتحصل أدلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة وليس للقاضي التحقيق أن يناقش مثل هذه الأدلة^(٢٠٦). إذ إن تقدير الأدلة وتقييمها يعود إلى محكمة الموضوع^(٢٠٧). وقد عبرت عن ذلك المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك).

وعني عن البيان فإن الدعوى الجزائية تستهدف غوبل الشبهة إلى درجة البقن القضائي الذي ينشأ عليه حكم الإدانة وإلا حكم القاضي بالبراءة - فالشك الذي لا يستطیع سلطة الاتهام أن تبده بعد بالنسبة للمتهم - ولغرض براءته - دليلاً إيجابياً على عدم مسؤوليته والذي يعرف في اللغة الجنائي بقاعدة: (الشك يفسر لمصلحة المتهم)^(٢٠٨).

وتفسير ذلك أنه إذا لم تستطع محكمة الموضوع من الوصول إلى البقن القضائي من الأدلة فإن من مقتضاه استمرار حالة البراءة الثانية بقينا على وفق أصل البراءة والتي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة استناداً إلى البراءة أصل عام في المتهم مسلم بوجوده ابتدأ. فإن أهم ما يتميز به أصل البراءة هو تشديده لقاعدة قانونية ملزمة لمحكمة الموضوع، ومن ثم يتعين عليها أعمالها كلها نازحاً منها شك بالإدانة فإدخالها وعدت الواقعة محل الشك ثابتة بقينا وقضت بالإدانة كان حكمها باطلاً^(٢٠٩).

ويشار في هذا الصدد بأن المشرع العراقي قد انفرج ثالثاً هو بمثابة حالة وسطى بين الإدانة والبراءة ألا وهو قرار الإفراج ويكون فيه المتهم معرضاً لإجراءات جديدة خلال سنة لأنه قد تظهر خلالها أدلة جديدة. وبانتهاء تلك المدة يصبح قرار الإفراج الصادر من محكمة الموضوع نهائياً وبمثابة حكم الإدانة بموجب المادة (١٤٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن حكم البراءة في الدعوى غير الموجهة في القانون العراقي لا يصدر إلا في حالتين

على وفق ما ورد في المادة (١٨٩/ب) جزائية التي نصت على ان: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها بالبراءة من التهمة الموجهة اليه).

ومن جانبنا نعتقد بأن هذا النص منتقد لأنه ينطوي على انتهاك للشرعية الإجرائية في مخالفة حق المتهم في افتراض براءته.

وإذا كان المتهم يمتنع بأصل البراءة فإن يستلزم لإدانته ان يقوم الدليل الذي تقنع به محكمة الموضوع بصور يقينية على ارتكابه الجريمة ونسبتها اليه - اما عندما يثار الشك لدى المحكمة في يقينية ادلة الاثبات وجب عليها ان تبقي منهسكة بالأصل وهو براءة المتهم معني أي شك يجب ان يفسر لصالح المتهم^(١٣٠).

وتطبيقاً لذلك قضى بأن: (الاحكام في المواد الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال...) (١٣١). كذلك تفر محكمة النقض بأنه: (إذا كانت الإدانة يجب ان تبني على دليل مشروع فإن الشك الذي تبني عليه البراءة يمكن ان تستند الي دليل غير مشروع، كمحرم وصل الي حياة المتهم عن طريق غير مشروع، أو شهادة باطلة لصورها من شخص ملزم بكتمان السر)^(١٣٢). وينتقد - بحق - جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائي استناداً الي انه يعطي قيمة قانونية للدليل غير المشروع على الرغم من ان المشرع يعمد باطلاً وسطلان الدليل الذي يستند اليه الشك يصير الحكم القائم عليه بالبطلان^(١٣٣).

وطني عن البيان بأن توافر الدلائل في الدعوى الجزائية يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلتي جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي على أساس ان توافر الدلائل بالاضافة الي الأدلة التي تكفي لمحاكمة المتهم المادة (١٣٠/ب) جزائية وما ينبعث منها من شكوك وشبهات في المراحل التي تسبق المحاكمة لن تبني عليها - معززة للأدلة الأخرى - إدانة المتهم لأن حكم الإدانة لا تصدره إلا محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: دور الدلائل في تدعيم ادلة الاثبات القائمة في الدعوى

إذا كانت الدلائل في مختلف صورها لا تصلح منفردة لأن تكون أساساً صالحاً لحكم الإدانة لأنها لا تقطع على سبيل اليقين في ثبوت الواقعة المطلوبة إقامة الدليل عليها، وإنما تجعل ذلك الثبوت جهال أوجه على سبيل الاحتمال أو الإمكان. وهو ما يتعارض مع اليقين القضائي كأساس وحيد للحكم بالإدانة استناداً على افتراض البراءة في المتهم^(١٣٤).

وتطبيقاً لذلك قضى بأن: (امن المضر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو الواقعة مادية يستغل قاضي الموضوع بالفصل فيها. إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائفاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها، ولا كان البين حسن تقريرات الحكم ان شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان الطعمون ضده يشجر بالمخدرات، وقد ضبطه وهو في الطريق العام امام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوثة به والميزان والطبق والورق السلوفان اسامه علق منهضدة بما كان من مقتضاه ان تصدر محكمة الموضوع هذه الظروف وبمحصولها وتحدث عنها بما يراه

فبها إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإغارة أولاً تصلح لا أن تفهم قضائياً على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً^(٢١٨).

إلا إن ذلك لا يعني عدم وجود أي دور للدلائل في الإثبات، وبمثل هذا الدور في أنها يمكن أن تكون (كضمانات) تعزز وتكمل أدلة أخرى قائمة^(٢١٩). فضلاً عن أنها يمكن أن تُعين محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم اقتناعها بها، مثال ذلك عندما تستمع محكمة الموضوع لشهادة تساورها الشك في صدقها لم يثبت لها أن الدلائل والامارات الخوافة في الدعوى تدعمها فإن شكها في هذه الشهادة قد يزول ويحول إلى اقتناع بها وإن مثل هذا التحويل قد تحقق بتدعيم الدلائل لتلك الشهادة^(٢٢٠).

وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه الدلائل قد استندت من واقعة ثابتة معلومة وإن يكون لها سند في أوراق الدعوى. فالشرع عندما أوجب تحرير محضر الجلسة فإنه يكون قد أراد بذلك إثبات وقائع الدعوى وإدلتها لكي تتمكن محكمة الموضوع أو أي من الخصوم من الرجوع إلى هذا المحضر إذا ما رغبوا في استيضاح أي من الوقائع الثابتة به، وذلك منعاً لتحكيم وتحقيقاً للعدالة فضلاً عن أن هذا الشئ يمكن المحكمة المطعون أمامها من مراجعة الحكم المطعون فيه وتقديمه من حيث الخطأ أو الصواب، وإن أهم النتائج التي تترتب على ذلك هي عدم جواز أن يقضي القاضي استناداً إلى معلومات الشخصية المادة (٢١٢) أصول محاكمات جزائية، وغني عن البيان فإن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فإذا كانت الحقيقة التي قال بها مستخلصة استخلاصاً سائعاً من الأدلة المعروضة فلا يصح أن يقال أنه قضى بعلوم الشخصي^(٢٢١).

فدور الدلائل في الإثبات أمام محكمة الموضوع يتمثل في تعزيز وتدعيم الأدلة الأخرى في الدعوى دون أن يكون من الجائز الاستناد اليها وحدها في الحكم بالإدانة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: إقراض الأحوال يصح اتخاذها ضمانات للأدلة الأخرى^(٢٢٢). ومن ثم فإن الدلائل لا تصلح لوحدها لأن تكون مقدمات كافية وموثوقة لحمل الرأي المترتب عليها.

فالإثبات بالدلائل محفوظ بالمخاطر لأن القاضي لم حرية واسعة في استنباطها في ميدان تنعوت فيه الأفهام، فليس غنة من استقرار كافي في وزن هذه الدلائل. فما يراه قاض قد لا يراه قاض آخر. كما أن من الغشاة من يكون استنباطه مسلماً ومنهم من يتناقض استنباطه مع المنطق. فالدلائل لا تنوثر فيها الضمانات والشروط الضرورية التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن الدلائل كثيراً ما تكون هي المعيار الوحيد الذي نوازن به محكمة الموضوع بين الأدلة المختلفة في الدعوى وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالاته الإيجابية أو السلبية^(٢٢٣). لأن تقدير القاضي للواقعة والأدلة لابد وأن يتم في إطار قواعد الاستدلال القضائي الموضوعي التي تستند أصولها من علم المنطق

الموضوعي. ولا يمكن ان يعتمد على البرهان بحسبان ان أساس النشاط الذي تعتمد عليه مقدمات بغيره ابدية لا تستحيل ولا تتغير⁽²¹¹⁾.

والدالة التي يظهر ركنها المادي في صورة واقعة مادية فإن لها أثراً في الاقتناع أكثر من الدالة المبينة على صفة في شخص المتهم⁽²¹²⁾. لأن الأولى تشير بقوة الى وجود صلة بين الجريمة والمتهم، مثال ذلك ترك الجاني هذا الأثر على مسرح الجريمة او قد يتعلق بحسده او بملابسه او بأداة ارتكاب الجريمة ... وغو ذلك. وهذا الأثر المادي قد يكون سابقاً او معاصراً او لاحقاً على ارتكاب الجريمة. وتعد الوقائع المعاصرة لارتكاب الجريمة أقوى أثراً في الاقتناع. لأن الوقائع التي من شأنها إذا ضبط المتهم وقت ارتكاب واحدة منها فإنه يكون في حالة تلبس حقيقي. وهو ما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها...) والعبرة هنا بوقت الوقوع وليس بوقت الاكتشاف او مكانه.

من اجل ذلك كان الاهتمام الكبير بكان ارتكاب الجريمة (مسرح الجريمة)⁽²¹³⁾ فهو - عموماً - مستوعب سرها بما اشتمل عليه من آثار مادية تدل - غالباً - على نوع الجريمة وأسلوب وظروف ارتكابها من استعمال العنف والقوة من عدمه. وعما إذا كان الجاني اجنبياً على المكان ام لا. وما إذا كانت الجريمة مقصودة لذاتها ام انها ارتكبت بقصد ارتكاب جريمة أخرى. وغالباً ما تشير الى كون الجاني قد ارتكب الجريمة لوحده ام مع آخرين. وكيفية الدخول والخروج من مكان ارتكابها والاداة المستخدمة. وتشير آثار الجريمة - في بعض الأحيان - الى الباعث على ارتكابها الذي قد يكون الانتقام أو الثأر عند العثور على الجثة التي تم التمثيل بها أو كتابة عبارات على الجدران تفيد ذلك. وفي الانتحار غالباً ما توجد جثة المجهني عليه صدالة في حبل والكبرسي بجوارها ملقى على الأرض. وأحياناً يوجد خطاب مكتوب من المتهمم يوضح الأسباب. كل هذه المعطيات وغيرها يمكن للوقائع والآثار المادية على مسرح الجريمة ان تجيب عليها بمعرفة الجرائم⁽²¹⁴⁾.

اما الدالة المنبئة على صفة شخصية مثال ذلك المستفيد من الجريمة او صاحب دات أسلوب الارتكاب او خصم المجهني عليه او جاره او حارسه او اخر المترددين عليه. وقد تكون هذه الصفة قد تولدت عن موقف شخصي كالامتناع عن حلف اليمين في الشهادة فتعد مجرد شبهات⁽²¹⁵⁾ غالباً ما يستلزم فيها أكثر من شخص منهم أبرياء لا صلة لهم بهذه الجريمة بالذات. فمثلاً وقوع جريمة سرقة بأسلوب معين فإن ليس معنى ذلك ان كل أصحاب السوابق في ارتكاب جرائم السرقة بذات الأسلوب هم مرتكبوا هذا الفعل. نعم قد يكون الجاني الحقيقي واحداً منهم الا ان ذلك لا يمنع - في منطق العقل - ان غيره لم يرتكبوا هذه الجريمة بالذات وان كان من أصحاب أسلوب الارتكاب ذاته. وسبق لهم ارتكاب العديد من الجرائم المماثلة والسبب في ذلك ان ما يقع غالباً لا يقع دائماً ففكرة الراجع لا تنفي القليل النادر الذي بعد مثابة: (شكك صفتين بهذا: (الاحتمال القوي).

أما عن أخذ سير عملية الاستدلال فنبذة على أساس محض شبهات واحتمالات ضعيفة. ومن خلال فحص هذه الشبهات غالباً ما يتم العثور على دلالة او أكثر مرتبطة بالجريمة وفي هذه الحالة يتم الانتقال على هدى دلائل الوقائع من مرحلة

التشبهات التي رحلة بحث الدلائل المعثور عليها، فقني عن البيان ان الأثبات الجنائي يفهم على مبدأ حرية محكمة الموضوع في تكوين قناعته بالشروط والقيود المعروفة في هذا المجال. فعندما نحال الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع يعني انه قد تم اعداد الدلائل او الوقائع اعداداً كافياً من حيث صلتها بدليل الإثبات. كذلك يجب هذا الامر انه قد وقعت عدة محاولات للاستنباط من الواقعة الثابتة المعلومة من جانب جهات الشرعي وجميع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي. وأصبح الامر بعد ذلك صهيلاً لان نقول محكمة الموضوع كلمتها فيه. وان كان ذلك لا يمنع المحكمة ان غثار بنفسها الواقعة الثابتة لتعطي في الحالات التي لم يسبق لجهة الاستدلال او سلطة التحقيق اختيارها والاستنباط منها.

فمرحلة المحاكمة تعد المرحلة النهائية بخصوص اعداد الدلائل للشهام بدورها لتعزيز ادلة الأثبات الأخرى سواء كانت هذه الدلائل تم الوصول اليها في الشرعي وجميع الاستدلالات او في التحقيق الابتدائي وهذا لا يتعارض مع حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته. فهذه الدلائل التي تكشفها المحكمة لأول مرة كان يفترض على سلطة التحقيق الابتدائي ان توليها ذات الاعتبار. وما دام ذلك الامر لم يحدث فلن العبرة في النهاية بالتحقيق الشفهي التي تجريه محكمة الموضوع. وما محاضر الشرعي وجميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وما تحويه من إجراءات وما انبثقت عنها من دلائل الا عناصر اثبات يكون لمحكمة الموضوع بشأنها القول بالحصل والتقدير النهائي. وهذا كله بعد من المسلمات المستقرة التي لا خلاف عليها.

بالطبع فأن هناك عوامل ومعايير للمقارنة تستعين بها محكمة الموضوع في ان نقد مدى الصلة بين الدلائل ووقائع الدعوى وادلتها الأخرى، وهذا هو: (قياس التقدير) الذي هو من صلب مهمتها^(٢٢). فالدلائل قيمة نسبية متغيرة بحسب ظروف كل دعوى في تعزيز صحة هذا الدليل او ذاك. فمن الصعوبة تقدير القيمة الحقيقية للدلائل في جميع الظروف والاحوال لأنها ظرفية تخضع في تقديرها لوقائع كل جريمة وظروفها وظروف الجنائي. فمن المعلوم ان دائرة الأثبات أوسع من دائرة القانون بالنسبة للوقائع المقصود اثباتها. فواقعة او وقائع الارتكاب التي تم قبها تنفيذ الجريمة على وفق النموذجها الاجراسي هي الأساس في نظر القانون وفي نظر الأثبات ايضاً. الا ان القانون يقف عند هذا الحد على وفق مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، تاركاً وسيلة الوصول لإثبات وقوع الجريمة لمحكمة الموضوع على وفق مبدأ: حرية محكمة الموضوع في تكوين قناعته من واقعة الجريمة مباشرة او عن طريق اثبات الوقائع السابقة او اللاحقة او منهما معاً.

ولسنا في حاجة الى التأكيد مرة أخرى على ان الدلائل لا تكفي لوحدها سبباً للمحكم بالإدانة ففوة كل منها في الأثبات جمدودة لأنها ذات قيمة احتمالية. وان ضعف هذا الاحتمال او قوته يحده مدى قوة او ضعف الحسلة السببية بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المستنبطة منها والراء اثباتها. وان هذا الاحتمال في حالة جودها لا ينفي وجود الشك لان الاحتمال القوي يصاحبه قدر - ولو ضئيل - من الشك. اما الاحتمال الضعيف فيصاحبه قدر كبير من الشك. لذلك فأن: (الشك) محاسب:

(الاحتمال) في جميع حالات وجوده، وطالما أن: (الشك) موجود قان: (الاحتمال) - مهما غلب - لا يكفي لتوفير دليل للإدانة لأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم بناءً على أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على الجرم واليقين لا على الاحتمال والترجيح، استناداً إلى افتراض البراءة بالمتهم.

وختاماً نقول إن تدبير قيمة الدلائل في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى الجزائية مرهون بضمان محكمة الموضوع بهذه الدلائل، فلهذه المحكمة سلطة تقديرية واسعة من حيث القول بما غلبه هذه الدلائل من قيمة بالإثبات بوصفها ضمايم تعزيز أدلة أخرى قائمة في الدعوى المطروحة أمامها ومعلوم أن ذلك بعد من المسائل الموضوعية التي لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز الاتحادية^(٢٠).

الختام Conclusion :

بعد الانتهاء من بحث موضوع: (الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية)، ومن ثم يمكننا تثبيت أهم النتائج والمفترحات التي تم التوصل إليها:

أولاً: النتائج:

١- تناولنا في البحث الأول ماهية الدلائل وتعرضنا لدورها في التشريع والقضاء والعقد وقد تبين لنا أن التشريعات الإجرائية الجزائية لم تعرف الدلائل وإنما تركت ذلك للفقه والقضاء وتعتمد أن الدلائل هي: استنتاج واقعة مجهولة مطلوب اثباتها من واقعة - أو وقائع - أخرى ثابتة معلومة. ويكون هذا الاستنتاج - الصلة السببية بين الواقعتين - على سبيل الاحتمال وليس فقط الإمكان.

ثم تعرضنا لركن الدلالة وحسب كل من: الركن المادي وبمثال الواقعة مادية أو قانونية أو صفة شخصية أو مسألة سيكولوجية يفترض أن تكون ثابتة معلومة، أما الركن المعنوي للدلالة فيتمثل بعملية استنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من تلك الواقعة الثابتة المعلومة وتحديد الصلة السببية بين الواقعتين كونها تقوم على: (الترجيح والاحتمال) لا على: (الجرم واليقين).

بعد ذلك عشنا ذاتية الدلائل وتميزها عن كل من الأدلة بوجه عام. وعن القرائن بخاصة وأوضح لنا أن للدلائل ذاتية وطبيعة آثار قانونية تختلف عن كل من الأدلة والقرائن.

٢- أما البحث الثاني فقد كان بعنوان: (دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية) والذي قسمناه على مطلبين: تناولنا في الأول - دور الدلائل مرحلة قبل المحاكمة وتعرضنا فيه لتحديد مفهوم الدلائل الكافية. ثم معيار كفاية الدلائل وتفسيرها.

ثم تعرضنا لدور الدلائل الكافية بوضعها سند يقول أو يسمح لأعضاء الضبط الجنائي أو لسلطة التحقيق بمعناها العام بإتخاذ إجراءات معينة وهي بمثابة ضمانة قانونية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من التعسف أو التعسف في الإجراءات الجزائية. ثم انتقلنا إلى بعض الإجراءات التي تخضع على أساس حقوق الأفراد وحررياتهم كالتفتيش والتوقيف (الحبس الاحتياطي). والتفتيش وعرضنا لموقف التشريعات المقارنة منها:

أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دور الدلائل الكافية في مرحلة المحاكمة وفيها ظهر دور الدلائل في الإثبات حيث تعرضنا لمحاولات افتراض براءة المتهم، وما يترتب عليه من أن

الدلائل لوحدها لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة لأن الاستنتاج في الدلائل يبنى على الترحيح والاحتمال. في حين أن حكم الإدانة يبنى على الجرم واليقين تطبيقاً لافتراض البراءة في المتهم، ومن ثم فإن الشك يجب أن يعسر لحسنة المتهم.

وأخيراً تعرضنا لنور الدلائل في تعزيز وتدعيم بعض الأدلة الأخرى الموجودة معها في الدعوى بحيث تكون محكمة الموضوع من الأدلة والدلائل معا قناعتها في ادانة المتهم. بالإضافة الى ان الدلائل تمكن محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى من حيث صدقها أو كذبها أو في تحديد دلالتها الإيجابية أو السلبية.

ثانياً: المقترحات:

١- نترح على المشرع عدم المرادفة بين مصطلح: (الدلائل) مع غيره من المصطلحات الأخرى كالأدلة والفرائن. لأن للدلائل - كما تبين لنا - مدلولاً، وطبيعة، ودور، ونطاق، وأثار قانونية تختلف عن سواها.

٢- نترح ان ينص المشرع صراحة على توافر: (الدلائل الكافية) كسند يغول لسلطة التحقيق أو أعضاء الضبط القضائي وفي حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر وبصيغة واضحة منضبطة تتبعد عن التفسيرات التي تكون على أكثر من وجه التي تجعلها تتناقض مع غرضها الأساس، والذي يتمثل فيها فتشحيه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع بإغناء إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم. فلا يمكن النص على ضرورة توافر الدلائل في مثل هذه الأحوال بل يجب ان تكون هذه الدلائل: (كافية) لكي يكون الاستنتاج الذي يعتمد على الدلائل لا يكفي ان يكون على سبيل: (الإمكان) بل يجب ان يكون على سبيل: (الاحتمال)، ومن ثم تعد هذه الدلائل الكافية ضماناً فعالة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من احتمالات النقص والتحكم في الإجراءات الجزائية.

٣- إذا كانت الدلائل تأتي - بطبيعتها - على الحصر كونها نسبية: (معارضة) تبعاً لخروق كل جريمة وقائعها، لأجل ذلك نترح ان يعتمد المعيار المختلط: (الشخصي والموضوعي) حتى نستطيع ان نهدي الى معيار أكثر اتزاناً للوصول الى أكبر قدر ممكن من ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم في الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة في الأحكام القضائية.

٤- نترح تعديل نص المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول محاكمات الجزائية، وذلك بإلغاء قرار الإفراج الذي خول القانون محكمة الموضوع إصداره عند عدم كفاية الأدلة لأنه يتعارض مع افتراض البراءة بالمتهم.

٥- نترح تعديل نص المادة (١٠٣/ج) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي وذلك بمنح محكمة الموضوع من إصدار حكم البراءة في الدعوى الموجزة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة من المادة المذكورة. حتى تتسق مع النتائج التي نترتب على افتراض براءة المتهم.

الهوامش (Footnotes)

(١) السلاسل (indices) في اللغة جمع دلالة وهي - بعد عنه شيء - ما يمكن وجود شيء آخر مرتبط به وتبين أن جميع دلالاتهم ذاتيات وجميع دلالاتهم ذاتيات وجميع الدلائل غير كذبة - حتى بعد الزهراء والحجج والكمال معكم - أصل وهي الزواجر، ويشتق الدليل، تنظيم الدليل ولأثبت القول وتل على الشيء بعد ذلك. ودلالة عمل والتشبيح التي يفتت. أين منظر السيل الغريب لنا في الحديث. ١٩٧٠، ص ٢٩٩ وما بعدها وتل عليه عمل منه اليه القصور أيادي القاص من الحديث. دليل (٢) ص ١٩٨، ص ١٩٨.

٢٠) وفي هذا السياق فإن الأدلة لا تشكل أسباب الحكم باعتبارها لا تكون جزءاً منها. وبسبب الحكم الغضائي تكون طعون عليه أسباب قانونية وليس بإمكان الجارية وترويضها والتصرف القانوني لمقتضى طلبها. أما النوع الثاني من الأسباب الواقعية لأنه الفصل في ذلك ينظر. د. رؤوف عبد. مهابذ. نسيب. لأحكام الجنايات وأوامر الميزان في تحقيق مكتبة الدولة الاسكندرية ٢٠١٥. ٢٠١٥. د. محمد. د. هاشم محمد. هاشم محمد. النشر في الدولة في نسيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٠. ١٩٩٠. د. نسيب عبد. مهابذ. نسيب. لأحكام الجنايات في القانون العراقي - كتاب مقدمة رسالة ماجستير. كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩. ١٩٨٩. د. محمد.

(٣) د. سليم حبيب الحسين، *النشأة العلمية لعلي بن النضر المندلي* دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩، ص ١٦٦-١٦٧.

(٤) وزير عيكة المصير رقم ١٠٥٠ جديب ١٩٩١/٦/١١ صدر إليه: د. عباس الخوي وإكمال السمراني الفقه الجنائي
و قد رأت عيكة التمس الجندي بـ بـ هيئة الدفاع بـ بخلاف ١٩٩٩ بـ ٥٩

(٥) نشر بحكمته الشيخ رقم ٥٧ ص ١٩٣٠ في ١٩٣٠/٤/٢٠. أشهر إليه: عباس الحسني مرجع سنجو، ص ١٥٨.

(٧) المراجع رقم ١٥١، الهيئة العامة للأوقاف، ١٩٩٠، في ١٩٩٠/٨/٣١، أشار إليه صلاح حسن مؤور الفهرية النسخية في لآيات الجلب، ص ١٥١، مكتبة دار الحديث، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٥١.

(٨) نظام المصارف العامة الصادر في ١٩٦٧، المجلد ١١٧، الجزء ١، رقم ١٦٩، ص ٨٠٦.

(9) *نظمت* "أفندي" سنة 1374 هـ بعد ما جحدوا الفتن في 16 ربيع الأول 1374 هـ.

(١٠) نفس ٢٢ مايو ١٩٩٠ مع «حكم النفس» من ١٩ رقم ١٦، والفصل الثاني عشر من المذموم

القرارات الختامية وإعلان القاهرة، على لسانه الشهير في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ م. وهو: «دعني عبد الحامد الشوي نوبتاً، جدد الأحداث التي كانت أمامه في هذه الحقبة، (٩-١٠)، ١٩٩٠، ص ٢٥. ومعه

(۱۱) نظیر ۳ يناير سنة ۱۲۷۹ بمجموعة أحكام النسخة بر ۲۲ رقم ۱ سر ۱.

(١٥) نفس: أولاً في سنة ١٩٧٦، جمعية أحكام النفس، ص ٢٧، رقم ٢٠، ص ١٥.

(١٥) فقه في جسد الزنا والميسر شرح قانون مجرمات عائلك للكتاب الكتبة المصنفة بعدا ١٩٩٩، ص ٩٥.

(١) د محمد نجيب حسن شرح قصيد لاجرمات بلخايزه، ٥٥، دار الفنون والجمعيات الاسكفنية، ٢٠١٧، ص ٩١٩، د.

الحديث بعد الشرح لقول الاجابات بختمه، في ٢ دار الفقه العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩٩.

(١٥) : إمام عبد الرحيم عيسى، شرح فصوص الحبحاب، الجزء ٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٢٤.

(١٦) داخدا فحې سرور، لويديزۍ الاحكام او الجريه، النكاح الاول، ت ١٠ دار نهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٥١٧.

(١١) د. رؤوف بيبي، التكتلات العنصرية، نجمة في الآداب، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣١. د. محمد عبيد

طريق جريه الداني اجنبي في الاقليم الشامي واليه في الاحكام الحنيه في النهه لغريه اذهره ٢٠٠٨ ص ٢١.

(١٨) د. هلال عبد السلام، *نفس القوية لخدمة الإسلام الحنفي - داره مطبوعة بين كتلة الاجرائية اللانبي والاكمل يكون*

والشريعة الإسلامية: الجزء الثاني، دار اللجنة العربية للمناهج، ١٩٨٧، ص ٩١٩. د. فخر بن أحمد العنوي، *إيه*

الجنس في نسيم الأمل - دارسة لغوية، الطبعة الأولى، كلية العلوم جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٢.

(١٩) عبد الحفيظ عبد الهادي عبد الوهاب الجليلي، بين الشريعة الإسلامية والتدوير الإنشائي، كلية الدراسات العليا، الآداب

المجلة، ١٩٤٧، ٢٣٤٧، ١١١.

ves en Justice, Paris, 1947, P.247. (٧٠)

[illegible]

۲۲) محمد تقی میرزا، *الاجزاء الفجائية*، بی جی بیو، ۱۳۹۹.

(١٩) في الجيب حبي الأحمر كرات اجنية مرجع سبو سر
(٢٠) في الجيب حبي الأحمر كرات اجنية مرجع سبو سر

[illegible]

- (٢٦) نفس ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ مجموعة الأحكام، العدد ١٥١٣٩ لسنة ١٩٧٧، والمقتبل في هذا العدد ينظر د. قاضي عبد الفتاح الشهابي، ذات التحقيق، الاستدلال، مثلاً، العدد ١٩٩٨، ص ١٩٥ وما بعدها.
- (٢٧) د. حامد شبيب حسني، عبء الإثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٣٥.
- (٢٨) د. طه عبد الهادي، مد مرجع سابق، ص ١٨٨.
- (٢٩) د. محمود عبد العزيز، حجية الشبهة لعدم نفيها في الإثبات الجنائي، ل. لشريعة المصري والمقتبل، الطبعة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٧، ص ٣٠، وما بعدها.
- (٣٠) د. ديسيل سام، الاجراءات الجنائية بأسيلا وتحليلها، مثلاً، العدد ٢٢، مثلاً، العدد ١٩٧٨، ص ٣١٨ وما بعدها، نجاد أبو الخير، وإبراهيم طازي، مرشد الحق، مثلاً، مثله، دار الحديث، دمشق ١٩٩٦، ص ٩٣٧ وما بعدها.
- (٣١) وشعرب من التفسير في شعبة التوقيع، شعبة المعسرة، ولماحه هو انكشاف الجرمية ينشر الشرح عبد نور مشور الموسوعة في التحقيق الجنائي، القسم ٢، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٩٩ وما بعدها، د. معمر حامد سلامة، الجرمية السلوكية، لاحق على اداء الجريمة في الضمير الرسمي والشريعة الإسلامية، مثلاً، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٢، ص ١٩ وما بعدها، د. كمال عبد الله، حجية الشبهة الشرطية لموضوعية كافتائية الضمير، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٩، العدد ٢، كانون الأول ٢٠١٩، ص ٥٩ وما بعدها.
- (٣٢) د. محمد عبد العزيز، حجية الشبهة الشرعية لعدم نفيها، مرجع سابق، ص ٨٧، والمقتبل في توقيع الشبهة وكيفية تخفيفها ينظر د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي، القسم في الشريعة الإسلامية والمذاهب، مؤسسة شبيب للطباعة الاسكندرية ١٩٨٩، ص ٣٧١، د. شمس الدين عبد القادر، التلويح التحليلي الجنائي، بغداد ١٩٨٩، ص ٣٧٧، د. أحمد أبو الضمير، المدخل لمذاهب ودور في الإثبات في الفقه الجنائي، كاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإزقريو، بغداد سنة ١٩٩٠، ص ١٩ وما بعدها.
- (٣٣) وتنص في الشبهة لموضوعية لضوء الفقه ينظر د. أمال عبد الرحيم، عقود، حجية في مسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها، د. عادل حلقا، فقام حجية البسوت في الإثبات الجنائي، مجلة الجنائية القانونية، العدد ١٥، ع ٢، يوليو ١٩٧٩، ص ٨٠-٩١، د. عبد البر عبد ريد، استخدام الأساليب الفقهية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الجنائية القانونية، العدد ١٠، ع ٣، نوفمبر ١٩٧٧، ص ١٤١ وما بعدها، أبو عزيز، على السبب البحث العلمي من الجريمة، مثلاً، مؤسسة شبيب للطباعة الاسكندرية ١٩٨٠، ص ١٤١ وما بعدها، د. حميد محمود، سراجيم، الشبهة العامة للإثبات بالبرهان العقلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨١، ص ٩٩ وما بعدها.
- (٣٤) المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمقتبل ينظر د. شرف محمد عبد القادر، محمل دور شرع التفسير في تحقيق التكرية، أمثلة دلائل، الامم، مجلة كلية الحقوق، الكويتية، العدد ٢٦، ع ٢، يونيو ٢٠١٨، ص ٢٩٩ وما بعدها.
- (٣٥) د. فاضل زيدان، عند سلطة الفقه الجنائي في تغيير الآلة - دراسة مقارنة، مثلاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩، ص ١١٠، إبراهيم صالح، الجرمية، مميزات البنية الوترية في التحقيق والفقه الشرعي، مثلاً، أكاديمية نيلف العربية لعلوم الآداب والأدب، ٢٠٠٣، ص ٩ وما بعدها.
- (٣٦) د. أمال عبد الرحيم، عقود، حجية في مسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣، د. عادل حلقا، التفسير بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الامم، العدد ١٩، ع ١، ص ١٥.
- (٣٧) د. أحمد تة شوقي، التحقيق الجنائي وفر استناد صرح الجزية، مثلاً، العدد ٢٠٠٠، ص ١٩، د. محمد عبد حبيب، مدينة صرح الجزية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٢٩ وما بعدها.
- (٣٨) د. أحمد فاضل، دور العملية الدستورية للتحقيق والتحريث، مثلاً، دار شرق، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٠٩ وما بعدها.
- (٣٩) العدد ٣٥١، ص ٢٢٢، العقوبات العراقية، د. معمر عبد سلامة، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٠٨، د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٤٠) رقم ١٠٦٥، جزائية، ر. ج. ج. ج. ١٩٨١، أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٤١) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦.
- (٤٢) نفس ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة التفسير، رقم ١١٥، ص ١٥٤، والمقتبل في هذا الموضوع، د. إبراهيم القادر، الشبهة، دليل الجاني في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٠، ص ١٤١ وما بعدها.
- (٤٣) نفس ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة التفسير، رقم ٩، ص ٨٥، ص ٨٧.
- (٤٤) نفس ١٧ أبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة التفسير، رقم ٨٢، ص ١٤٩.
- (٤٥) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩، د. إبراهيم القادر، الشبهة، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها، الدكتور مصطفى عدي، حجة الشبهة في الجناح الجنائي، دار الكتب لموضوعية ١٩٩٨، ص ٣٠.

- (١٤) فقه الحنفية، جمع لغة العربية الفقه = العلم، جمع لغة الفقيه = المجتهد، ص ٢٥٩، مكتبة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦.
(١٥) الشيخ محمد زكي كاشف الغطاء، ص ٢٥٩، مطبعة حسان بغداد ١٩٨٦، ص ٣٠٩، العلامة محمد حسين الكاظمي، بيروت.
مكتبة لحدود الفقه، بولاق، ص ٢٥٩، احمد عبد جبار الدين عبد الفتاح، القاهرة ١٩٢٢، ص ٥٩، د مصطفى إبراهيم الزبيدي، المنفى القانوني كتاب الصور، ص ١٢ مركز البحوث قانون لندن أبريل ٢٠٠٩، ص ١١١.
(١٦) د. محمد علي سيدان نشره الامانة للطباعة الخيرية - حوزة مدرسته، انشروحه دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص ٨٠ وما بعد، محمد علي الكيت، نيب الاحكام الفقهية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥، ص ٢٩٩.
(١٧) د. احمد فتحي سرور، الخدمة الدستورية للحقوق والحريات مرجع سابق ص ٥٩٩ وما بعد، د الرئيس احمد فؤاد افرامير من ملهم شرحه دكتور، د. كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٤، ص ١٠ وما بعد.
(١٨) د. محمود نجيب حسني الاجراءات الجنائية مرجع سابق ص ٩٨٦، د. احمد فتحي سرور، لاجراءات الجنائية، كتاب الاول مرجع سابق ص ٥١٨، وهناك العديد من المصوب والمخذ التي يمكن ان نضيف عليها استنباط الدلائل ومن أهمها:
١- جنس الجاني في المبالغة في الضرب ٢- الفئة الخاصة خلال بعض الوقائع ٣- الاستبانت المتقصر من واقعه واحده ثابتة لا تغري ٤- خصال الآدمر، الشخصية والصفات الانجيلية والوقوف عند أقصى الحرفي للسكان د. محمود محمد حليته مرجع سابق، ص ١٩ وما بعد.
(١٩) د. فرج إبراهيم، نصفي ستة العشري الجنائي في تفسير الأدلة انشروحه دكتوراه، د. كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٠.
(٢٠) الدليل في اللغة هم ما يصلح والدليل لما أيضا وقد ذكر هـم الشيوخين، باللفظ دلالة يقع الدال وكلمه، وكذلك من الدليل في اللغة معناه الرشد، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ص ١٢ مكتب لبنان بيروت، ١٩٩٥، أما الدليل في اصطلاح الشرعيون هو ما يبرهن عن صحة شيء آخر، الشيخ احمد إبراهيم طرق الأدلة الشرعية بحث الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ص ١٤، بقلم - ماري ١٩١٣، ص ١.
(٢١) د. محمود نجيب حسني الاجراءات الجنائية مرجع سبق، ص ٨٣٥-٨٣٩.
(٢٢) د. اب السمر في السيرة النبوية في شرح الفتوح المدني، ص ٢٥، نظرية الاثر الموضوع على الاتيك، اثر الدكتور، منشور المحرق الفيكتوري، ٢٠٠٤، ص ٥٥.
(٢٣) د. طاهر محمد سلامة الاجراءات الجنائية ص ٢٥٢، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٨٧١، د. محمد عبد القريب، حرية ادني الجنائي في الواقع مرجع سبق، ص ٩٦، فوزية عبد السلام، لاجراءات الجنائية، مرجع سبق ص ٥١٩، د. جيوغولي لينوني، حب حرية الاقتناع والشك المرتبطة به، ترجمه د. وسيل ماز عينة المدون واقتصد، ص ١٤، ديسمبر ١٩٩٤، ص ٩٢٥.
(٢٤) وتضيف المادة ٢٩١ اجراءات مدني الحق كسر الطوارح، مستحيله أن يمر ولو من بلاد شبيهة بالاراضي المدعى بفلس أي دليل من غير قرائن ظهور الخصمه، والمتفق، د. حسن محمد ربيع نور العشري الجنسي في أدلة - دراسة مقارنة الفقه ٢٠٠٤، ص ٥٥.
(٢٥) وبالتفصيل في حدود فقهه لاسيد ودرابط واستاءاته، د. احمد حمدي بلال قصة امثلاك لأدلة المحصله بتزويج غير مشروط في الاجراءات لقانونه، ص ٢٥ دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٠٨، وما بعد.
(٢٦) د. محمود نجيب حسني لاحكامس والاتيك في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩، ص ١٥-٥٥.
(٢٧) د. طاهر محمد سلامة، الاجراءات الجنائية ص ٢٥٢، مرجع سابق، ص ٨٧١.
(٢٨) د. احمد فتحي سرور، لاجراءات الجنائية الكتاب الأول مرجع سبق، ص ٥١٨.
(٢٩) د. وسيل ماز اجراءات الجنائية مسلا وتحليله، منشور المطابع، لانكفونية، ١٩٨٤، ص ٩٦-٩٧، أم هن سلالو تقسيم الأدلة في الشريعة الإسلامية، ينشر د. محمد عبد الحكيم مهدي الأدلة الجنائية في القرآن الكريم مجلة لومسي لانداسي ص ١٧، ع ١٩٨٤، دور الأوقاف والتزوين لمدينة الكويت أبريل ١٩٨٤، ص ٧٢ وما بعد.
(٣٠) وهناك تقسيمات أخرى للأدلة، د. علاء عبد الله، أحمد، التنويه لعدم للاتك الجنائي، الجزء الأول مرجع سبق، ص ٨٥ وما بعد.
(٣١) د. احمد فتح سرور، لاجراءات الجنائية، الكتاب الأول مرجع سبق ص ٥٢٠، د. علاء عبد الله، أحمد، التنويه لعدم للاتك الجنائي، الجزء الأول مرجع سابق ص ٨٦.
(٣٢) د. احمد فتح سرور، لاجراءات الجنائية، الكتاب الأول مرجع سبق ص ٢٢٩، د. علاء عبد الله، أحمد، التنويه لعدم للاتك الجنائي، الجزء الأول مرجع سابق ص ٨٦.
(٣٣) د. محمود نجيب حسني، لاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٨، د. احمد فتح سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول مرجع سبق، ص ٥٤١.

- (٦٦) د محمود محمود مستشار الأتراك في المواد الجنائية (جاء عليه المظهر ١٩٧٧ ص ٥٢ د محمد زكي أبو طاهر الأتراك في المواد الجنائية، دار النهضة العربية المظهر ١٩٨٥ ص ١٢٥ وما بعده
(٦٧) نفس ١٤ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة الأحكام ص ٣٨ رقم ١١ ص ٦٨ نفس ١٦ فبراير سنة ١٩٩١ مجموعة الأحكام ص ٤٧ ص ٢٢١.
(٦٨) نفس ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام ص ١١ رقم ٨٨ ص ٤٥٩ نفس أول فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة الأحكام ص ٢٧ رقم ٢٠ ص ١٤٥.
(٦٩) نفس ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ مجموعة الأحكام نفس رقم ٨١٢١ لسنة ١٩٦٦ نفس ٢٤ ديسمبر مجموعة الأحكام نفس رقم ١٥١٣٩ لسنة ١٩٦٦ والنفسيل د عبدنازي حاتم نحرث لشرعته عمله الأمين العام ص ٦٦ كاتبة الشرعة القانونية، بيروت سنة ٢٠٠٨.
(٧٠) د ميسر ثناء الأجواد د جنانية أسيلة وتحليله مرجع سابق ص ٣٣٣.
(٧١) ينظر في سنده المحكمة في بحث لاملال، عمله المجموعة المعدلة (١-٢٠) لسنة ١٩٩٣، بدير وفورير ١٩٨٣ ص ٢٩.
(٧٢) العربية في اللغة معجم قوام، والمفردية فعلية بمعنى القاعدة، محدود من الشرح بمعنى الترجمة، والعربية مؤلف قريس أبو منصور، لبنان العرب، ج ١٢، دار مد بيروت ١٩٩٩ ص ٢٢٩، محددين أبي بكر بن عبد الصبور أبو ذبيح خلد السراج ملكة لبنان، بيروت ١٩٩٥ ص ١٨٨، المعجم الوسيط جمع ألفاظ عربية، ج ٢ ص ٣٢٠ ص ١٩٩، ونظم كتبه عن ذلك في همم شرارة العزيم وندسهم لها بقول شيب بالنمو اللازم الذي يحتم أصل شكره بموجب هذا البحث ونحن المأذون إلى المرجع المنهجية العامة وحده هذا المشروع والتحقيق اليعنى
(٧٣) د محمد زكي أبو طاهر الأتراك في المواد الجنائية مرجع سابق ص ١٨١.
(٧٤) د محمد نجيب حسني، الاجراءات الجنائية مرجع سابق ص ١٨٧.
(٧٥) د ملوحي محمد سامي الاجراءات الجنائية مرجع سابق ص ٢٢٧.
(٧٦) د أحمد شبير يحيى رسالة الآداب، دار الفكر العربي، المظهر ١٩٧٨ ص ٢٢.
(٧٧) محمود محمد عبد العزيز، قوام، مرجع سابق ص ١٥٩ وقد مررت المادة ١٣١٩ من القانون المدني الفرنسي رقم ١٩٣١ لعدم العمل بالقانون رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٠٦ المصرية بالامتناع بغيره يخص القانون أو التمسك من واقعه معلوم بمرافقة واقعه محمول وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن على التعريف صحيح في الاجراءات الجنائية د محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية مرجع سابق ص ١٨٧.
(78) RAYMOND; JULLIEN at JEAN VINCENT Juxique, de termes guridiques, Dalloz; 1988, V p43sompion, P.357 .
(٧٩) د خالد نفوت مشرفي هذه الأتراك في المواد الجنائية مرجع سابق ص ٣٥١.
(٨٠) د أحمد فحي سرور الاجراءات الجنائية أ. مرجع سابق ص ٥٠٩ د محمود نجيب حسني الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ١٩٨ د محمود محمد عليهما العزيم مرجع سابق ص ١٩١.
(٨١) د أحمد فتحي سرور، الاجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق ص ٥١٧، د محمد زكي أبو طاهر، شرح قانون الاجراءات الجنائية الصب ثلثة والنشر الاسكنويه ١٩٩١ ص ١٨٥ د انور عز الدين النهي، الاجراءات الجنائية في الشريعة الحنفي، دار النهضة العربية المظهر ١٩٨٥ ص ٢٥٤.
(٨٢) نفس ٢٩ مارس سنة ١٩٧٣ أحكام نفس ص ٢١ رقم ٨٧ ص ١١٦.
(٨٣) إن ذكر العربية المدنية يشمل هذا بشرط الضمان ولا ينبغي أن تقوم قرينة قانونية بتفسير قانوني أن يكون بين الشرع لقانون يمكن قاسد قانونيه يجب أن يشير عدم اوجه المسئله فيه وإعلان الحق قصار -عدا- شكوكان قاسد النص د محمود محمد خليفة الزمان مرجع سابق ص ٢٩٨، وإن وجوب اثبات أن يشمل النص على الواقعي يعني اتجاها قاسد أثبات لا الواقعية معلومة بأنه وقد تم ملوحي والواقعية المسئله تبين خلال استنهاضها من الواقعة معلومة تثبت عم ثبات عليها وبمنها وكذا الواقعي وإليه يلتزم بما في حالة أن يشمل النص على واقعه واحد فقط ثم رتب عليه الحكم فهي هذه التحلل لا تكون أمه قاسد أثبات بل تكون أمه قاسد بموجب د عب الله فرج نفسه، الأتراك في المواد المدنية متابعه المستشير اخيمي، ٢٢، بلامكن ١٩٨٥ ص ٢٥٧.
(84) CENT(F.); science tehnnique en droit prive positif", T.3, 1921, P.266 et 267.
- (٨٥) نفس ١٩٦٩/١٠/٢٩ مجموعة الفتاوى عد الخلقية ٤٤ رقم ٢٩٩ ص ٥٥ نفس ١٩٦٧/٥/٢٩ مجموعة أحكام النفس ص ١٨
- ١٣٦٦ ص ١٩٩

(٨٦) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨٩، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٢، مرجع سابق، ص ٩٥، ونفس المادة ٥٠٦، من القانون المدني العراقي رقم ١٨٠، لسنة ١٩٥٦، من، القرينة المدنية تعني من تحوز لمصلحة مزاية شريطة أخرى من شروط الآليات. وحرث ملحة، ٩٨٠، من قانون الآليات العراقي رقم ١٠٧، لعام ١٩٧٩، قرينة مدنية يد، أولا القرينة القانونية هي اسباب الشك امر أو غير مثبت من امر ثابت شكيا، القرينة المدنية تعني من تقررت لمصلحة من أو دليل اخر من دلة الآليات

(٨٧) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨٩، وبشر ذاته القرائن المدنية وتبينها عن كل من الاقرار، أو الخيلة القانونية، وكشفت من القواعد الموضوعية بفكر د. سبلة شتي حشيه، القرائن، مرجع سابق، ص ٣٣، وما بعده. د. خالد سموت حشاري، حبه، الآليات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣، وما بعدها، د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى الأقراس ونور، في قانون - دراسة نظرية تطبيقية لفكره الأقراس القانوني، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٠، ص ١٧، د. السيد عبد الحميد فؤاد الأقراس القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥، وما بعده، د. عويس محمد عويس، القرينة القانونية والمفاهيم الموضوعية محللة، دار قديم الحكومة، ص ٥، ع ٢٤، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٩، د. محمود عبد الرحيم السيد، الحيل في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٥، وما بعده. د. نجاشي علي ابراهيم، الحيل في الفقه الاسلامي، الطبعة المذكورة، كلية الشريعة والقانون جامعة لاهور، ١٩٧٣، ص ٦٠، وما بعده.

(٨٨) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١٣، د. نجزيه عبد الناصر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٩٩، د. عويس محمد عويس، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار انشيدات الجمعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٩٩، وما بعده.

(٨٩) د. أحمد فتحي سرور، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٠، د. محمود عبد العزيز حليمة، القرائن، مرجع سابق، ص ٢٤٨، وبشر د. د. لاس في القانون، التكميلي غير أن القرائن هو الصلة الآليات لعكس معروف في القانون، جنسي لمصلحة منهم كتم مسؤول من عود من العاشرة، ومن امكانه انكذب السجل نور، أربعة عشرة جريمة الاختلاف، د. محمد علي حشيش، عوشر الآليات بين القانون الجنائي والمدني في السودان - دراسة مقارنة، ١٩٧٤، ص ٥٩، عوشر ١٠.

(٩٠) د. حشيه علي حشيه، القرائن، مرجع سابق، ص ١٣١، د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١٣، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ٢، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

(٩١) ويرى الفقه - في شبه الجمع - أن انعم بالقانون بدقينة قانونية وليست ظم انشاء، رؤوف حبه، ملات الاجراءات الجنائية في القانون المدني، ٨٠، مطبعة مصر القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٩٣، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة ٨٠، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٥٩، وما بعده. د. نجزيه عبد الرزاق حشيه، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٣، د. جمال ابراهيم الحيدري، التوال في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ٢٠١٩، ص ١٠، وما بعده، والتشغيل في حمل الآراء المؤيدة والمعترضة بفكر، د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى، الاقرار ونور، في قانون القانون، مرجع سابق، ص ٦٠، وما بعده.

(٩٢) المادة ١/٣، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ١٧١، لسنة ١٩٨٣، ونفس المادة ٩٨، من قانون الطفل المصري رقم ١٩، لسنة ١٩٩٦، لمصلحة بالمدون رقم ١٩٦، لسنة ٢٠٠٥، من اراء، وقع مسؤوليه الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز سن عشرة سنوات، ولا يملكه وقت ارتكاب الجريمة.

(٩٣) للتفصيل د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في اراء الدعوى الجنائية، ص ٢٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٣، د. أحمد فتحي سرور، الحيل الموضوعية وحجية الأحكام الجنائية، مجلة الدولة، قديم الحكومة، ص ٩، ع ٦، ١٩٦٩، ص ٩٩، وما بعده.

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات اسمع له، ص ٩٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٩٦، د. رؤوف حبه، بشر الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٣، د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥١، د. محمد زكي أبو طاهر، الآليات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٩٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قواعد الفقه للاجاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٨٨، د. أحمد عويس، ملات، مدني قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، طبع، ص ٥٣، د. عبد الفتاح السليم، قانون العقوبات، للنظرية العامة، بلا سنة، ص ٣٦، د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٦.

(٩٦) د. رمزي زكي، عويس، سبلة القسم الجنائي في تفسير الأدلة - دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ٢٠١٤، ص ١١.

- (٩٧) د. محمد نجيب حسي، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١، الأستاذ عبد الأمير انكليزي، أصول المرافعة الجزائية في قانون أصول المرافعة الجزائية، ج ٢، مطبعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٩٤، ومعه.
- (٩٨) نفس ١٩١/٢/٨، مجموعة الأحكام المدنية، ج ٦، رقم ١٠٣، ص ١٤٨.
- (٩٩) نفس ١٩٤/٣/١١، مجموعة الفوائد المدنية، ج ٦، رقم ٥٣٧، ص ٩٩٥.
- (١٠٠) د. هادي عبد الله أحمد، الفقرة العامة للأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٥، د. محمود محمد مصطفى، الأدلة في المواد الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٣.
- (١٠١) د. محمد علي الدين بوش، الأدلة بين الأذونات والمحددات، مرجع سابق، ص ٩٩، بحث ١.
- (١٠٢) د. محمد نجيب حسي، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٩، د. محمد اشر العريضة، وأمانة التوسيع، مرجع سابق، ص ٩٠، ومعه.
- (١٠٣) نفس ٢٩، أبريل سنة ١٩٣٧، مجموعة الفوائد المدنية، ج ٤، رقم ٦٨، ص ١٠٠، وقد نعلم الفقه بسند حجية الأدلة بالقرائن وعلى كبريتها كدس لحكم بالإدانة أو أوبة تخالفات لا يقرى أو التسلح لأبى يكون دليله كدس يمكن الاستناد اليه بصورة مشروطة لتحكم بالإدانة دون الخالية من قرينة، بأدلة أو قرائن، أما الاتهام الذي يقرى الاستناد اليه القرينة الواحدة كدليل البتة دون أن يكون مع قرائن أخرى أو أدلة مبشرة معززة، وفي ذلك خلف بحكمه التفسير لمعقوبة بأنه بعد انكار التهمة لمسندة اليه تخفيف ولم يتم أو براقم منه شدة وإذا كان هناك قرينة واحدة فإن هذه القرينة لا تقوى على تبرئة المدعى عنه فعززة بأدلة وقرائن أخرى أو بقرينة وحيدة لا تسليح إذا قبلها قرائن واحدة فهي من التهمة لمسندة اليه، قرينة ١٩٩٠/١١/١١، بكريخ ١٩٩٠/٤/١٩، منشور في مجلة القضاء، ١٣ سنة ١٩٩٠، ص ٢٨، في حين أن الاتجاه الثالث، يرى أنه لا يجوز الاستناد إلى القرينة الواحدة أو القرائن المنعزلة مالم يقر بعليل تلك بشرة د. محمد زكي أبو علي، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٦.
- والإلتزام المرجع يجب أن يدعو إلى الأدلة بقرائن إلا في الأحوال التي لا يمكن معها الأدلة بأدلة الشبهة، والمتعدي في محض هذه الآراء القليلة، وأما هذه د. محمد محمد خليفة، الفقرة العامة للمعائن، مرجع سابق، ص ١٤.
- (١٠٤) والمتعدي في هذا تكمن أدلة وسند د. باقر محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٥٨، ومعه.
- (١٠٥) د. محمود محمد مصطفى، الأدلة الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٣.
- (106) (GARRAUD (A.); Traite Theorique et l' instruction criminelle et de procedure penale" II, sirey, Paris, 1997, NO, 750, P.631.
- (107) (MERLE (R.) et VITU (A.); "Traite de droit criminal ed cujas – Tome. procedure penal, 3'ed 1979, P.256.
- (١٠٨) د. جلال رؤوف، فقه الاجراءات الجنائية، مطبع نجف، ٢٠٠١، ص ١٨٩، د. عبد القادر مصطفى السبيعي، دليل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩٩.
- (١٠٩) د. رؤوف جيب، مبادئ الأحكام، مرجع سابق، ص ١١٧.
- (١١٠) د. رؤوف جيب، المشكلات العملية المهمة في الاجراءات الجنائية، ج ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٨٦-٢٨٧.
- (١١١) ومذلل لمدن، ١٠٥، و ٩/٩، من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
- (١١٢) د. محمد إبراهيم ويدود، عبد القادر مصطفى السبيعي، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، ج ١، ص ١٩٣.
- (١١٣) د. هادي عبد الله أحمد، الفقرة العامة للأدلة الجنائية، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢١٧.
- (114) (Piquerez(Gerard; Procedure penal Suisse traite theorique et pratique schulthes-zurich,2000, no2330, P. 496.
- (١١٥) نية عبد هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الاكراه في مرحلة جمع الأدلة، دار الفكر العربي، القاهرة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٣.
- (١١٦) د. محمد زكي أبو علي، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٦.
- (١١٧) د. هادي عبد الله أحمد، الجوانب الاجرائية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٩.
- (١١٨) د. فؤاد عبد الباق، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
- (١١٩) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨١، ومعه.
- (١٢٠) د. هادي عبد الله أحمد، تفسير فقه الحنفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١١.
- (١٢١) د. احمد سعد محمد، الجوانب الاجرائية المتبعة من استخدام شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص ٢٠١، ومعه.

- [illegible]

- (١٤٧) د. كاسم عبد الله حميد الشمري، نفس بين وظيفتي الاداء والحقوق، مطبوع في محله جامعة بابل لعلوم الادارية والاصواتية، المجلد ٦، العدد ٦، حزيران ٢٠٠١، ص ٨٠.
- (١٤٨) د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق واخرها العربية في الاجراءات الجنائية - دراسة لتطبيقات عملية في القانون العراقي دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص ٩٠، د. محمد زكريا، ابراهيم، اخصائية الجنائية للحرية الشخصية، سماء الطارف الاسكندرية ١٩٩٩، ص ٨٠، وما بعده.
- (١٤٩) د. احمد فحي سرور، الشريعة السورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٩، د. حبيب محمد صبيح محمد نوري، المحكمة الدستورية، نفس في تحقيق الموازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٧، وما بعده.
- (١٥٠) د. فوزية عبد السلام، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤، د. حيدر رشيد نوري، المحكمة الدستورية، نفس في اقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٣، وما بعده.
- (١٥١) د. احمد فحي سرور، اخصائية الدستورية لحقوق والحريات ص ٢٤، د. شروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩١، وما بعده. د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق والحريات العربية، مرجع سابق، ص ١٠٠، د. ساجد رمضان، سديم قرية القوم في مرحلة جمع الاستدلالات في ترميم عمليات قانون الاجراءات الجنائية، قاضي دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص ٨٠.
- (١٥٢) Caughan Bevan and Kenlidstone, Aguide to the Police and Criminal evidence act, London, Butter Worths, 1985, P.5.
- (١٥٣) المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ١١، من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦، والمادة ١٧/٦، من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، والمادة ٩، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الستة في ٢٧ أغسطس ١٩٤٩، والمادة ١٩، صحت من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتفسيره، د. محمد راجح محمد جابر، حقوق المدنية في مرحلة الاستقلال في الشريعة الاسلامية والعقود الراسية، المروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٨، وما بعدها. د. الرئيس احمد انور، اقراس برادة فهم - دراسة مقارنة، المروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٢١، وما بعدها. د. احمد سعيد سون، قرية الزيد والمهاتلج في الحال الجنائي - دراسة مقارنة، المروحة دكتوراه كلية الشريعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٣، وما بعدها.
- (١٥٤) د. فوزية عبد السلام، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨، د. سامون عبد سامية، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
- (١٥٥) المادة ٩٦، و ٩٧، و ٩٨، و ٩٩، و ١٠٠، و ١٠١، و ١٠٢، و ١٠٣، اصول محاكمات جنائية عراقية.
- (١٥٦) المادة ١٠٣، اصول محاكمات جنائية عراقية.
- (١٥٧) ونظيرها المواد ٣١-٣٥، جرائم جنائية مدني وتفسيره، ومع تفسيره، دور الشرطة في التحري عن الجرائم، مجلة الامم المتحدة، العدد ١٧، لسنة ١٩٦٩، ص ٨٠، والمؤلفه، نفس، الدلائل التي سوغ للشرطة لتفتيش على الأشخاص، مجلة الامم المتحدة، العدد ١٧، يونيو، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٨، د. قري عبد الفضل الشبلوي، توفر الدلائل الكافية للقبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٥، وما بعده.
- (١٥٨) Caughan Bevan and Kenlidstone, Op.cit, P.36.
- (١٥٩) جريدة ١٩٨٢/١/٣، مجلة المحكمة النيبية لعلي، ص ١٠، د. ١٠، اكتوبر ١٩٨٢، ص ١٢٧، وتفسيره، خاصة السلي، العبد على الأشخاص، مجلة الامم المتحدة، ١٠١، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٦.
- (١٦٠) د. سامون عبد سامية، اقراس السوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٩، وما بعده. د. احمد فحي سرور، التحري عن الجرائم، مجلة جنائية انوميه، ٢٠ يونيو ١٩٦٨، ص ٢٥١، د. عبد الله، السليم، الاثبات بالتحريص، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص ٣٣٣، وما بعده. د. حسن محمد ربيع، التحريص الشرطي، واقراس على مسؤولية الجنائي، تدخل الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥، وما بعدها. د. سامي، نفس، دلائل الاستدلال، دليل لخبث الحجة، وحجية ما ادعاه، مجلة الامم المتحدة، ص ١٨، يونيو ١٩٦٩، ص ٢٥، د. كاسم عبد الله الشمري، وهذا على حيد الحرير السوري، محله العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، بحث خاص، ٢٠١٧، ص ٩٧، وما بعده.
- (١٦١) د. محمد الحاصل الرجيز، في اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٩٣.
- (١٦٢) د. احمد علي المجذوب، اقراس في الجريمة، المروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٨١، وما بعده.
- (١٦٣) نفس، ١٩٦٨/٤/١٥، مجموعة احكام النفس، ص ١٨، شهر ٨، ص ١٨٠.

- (١٦١) د. زروق عبد، الشكوك العسية الهامة، مرجع سابق، ص ٢٨٦، د. محمد نجيب حسني، العنصر هو الأخير من حلالة وشروطه ونسبته، مركز بحوث ونشر ماب، مكتبة التجريبية ومعمسة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩١، ص ١٨، ومبدع د. كاشم عبد الله حسين الشمري، العنصر كإجراء من الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها، د. فخري عبد الرزاق، أخيراً شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
- (١٦٢) نفس ١٩٥٧/١٠/٨، مجموعة أحكام القس، ص ٨٠، رقم ٢٠٥، ص ٧٩٥.
- (١٦٣) نفس ١٩٥٧/١/٢٧، مجموعة أحكام القس، ص ١٠٠، رقم ٢٥٠، ص ١١١٩، د. محمد كيش، تأكيده لحرية واختيار المجرم في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦، د. حسن عطاء، العنصر هو الأخير من العنصر الأخير من العنصر وقانون الاجراءات الجنائية والموازين الاستثنائية، مجلة المصطفى، بغداد ٤٠-٤١، ص ٦٠، مدرس بريل ١٩٨٠، ص ٢٥.
- (١٦٤) د. محمد عبد الصافي، منه لثمة في اسباب الاتهام، مثلاً المصطفى، ص ٢٠٠٨، ص ٩٩ وما بعدها، د. عمر القروى الحسني، حكم ونسب الاتهام واسم ال الفقه والشرع في مصر والكويك ٢٥، القاهرة ١٩٩٥، ص ٥٥، والنتائج في بعض الاتهام في الفقه والعقود، الرئيس والاميركي ينظر د. محمد موسى، بريل، قاعدة سبعة الافئدة، مرجع سابق، ص ١٠٠، وما بعده، د. رمزي وياضي، مؤسس الاجراءات الجنائية في القانون الانكليزيمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٥١ وما بعده.
- (١٦٥) د. محمد محيى محمد السوسي، الاعمال الاتاري بين الحرية الشخصية ومقتضىات التقدم لعاد، دروجه دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٥، ص ٧٢ وما بعده.
- (١٦٦) والنتائج في عقوبة حرية لادهرن الشبه في بالقول في التي اخذ بفناء الانكلومريكي والموازين التي اخذ بفناء العنصر، مكتوب، القاسمي، وسى غنيتها لومر، الدلائل الكفية، د. احمد فتحى سرور، النواحي الجنائية للاعقاب، ص ١٦، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٥٥ وما بعده.
- (١٦٧) د. قزوينى عبد السلام، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
- (١٦٨) د. سامي حسي، أخيراً، النظرية العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص ٢٠١.
- (١٦٩) د. احمد فخري سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (١٧٠) نفس ١٧، كتيور ص ٢٠١٢، القس، رقم ٢١١١١، ص ١٢١.
- (١٧١) نفس ١٧، كتيور ص ٢٠١٢، القس، رقم ٢٠١٢، ص ١٢١، وفي ذات القس، ينظر د. غيب عيسى، حو الافراد في حياهم القاضية، دار قنديل، الحكومة، ص ٢٩، كتيور ص ١٩٧٧، ص ٥٥.
- (١٧٢) د. احمد موسى، بريل، التفتتات الاجرائية للشهيم في الشريعة الاسلاميه ونظم العدالة الجنائية الاسلاميه، عنه الحكم الشرعي الجديد، ربيع الثاني ١٤١٦، ص ١١٦، ص ١١٦، ص ١١٦.
- (١٧٣) د. محمد نبوي، حنة تحريات الشرطة، حنة الامر القدوم، ص ٧، يوليو ٢٠١٦، ص ٣، د. محمد رشاد، الحكم القس في التفتتات لحرية الاجرائية، ص ١٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٨٠، وما بعدها، المرجع القس، ص ١٦.
- (١٧٤) د. محمد موسى، حنة الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١، د. محمد اسمعيل، حنة حقوق، وسدات الشبه في مرحلة الاستئناف، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٠٠.
- (١٧٥) د. محمد زكي، بريل، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨.
- (١٧٦) د. حناين، محمد، حنة العنصر، ص ١٨٣، ص ١٨٣.
- (١٧٧) د. محمد زكي، بريل، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨.
- (١٧٨) د. فخري عبد الرزاق، الحسني، اصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٢٢، الاصل حنة الامر القس، اصول الاجراءات الجنائية، ص ١٠٠، مرجع سابق، ص ٢٢٢، د. سامي القس، حنة في اصول المحاكمات الاجرائية، ص ١٠٠، ص ٢٢٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ١٠٠، د. احمد فخري سرور، التفتتات المسورية للحرية الشخصية في الحسنة، حنة صر الحاضر، بريل ١٩٧٩، ص ١٨.
- (١٧٩) د. احمد فتحى سرور، الصعاب المسورية للحرية الشخصية في الحسنة، حنة صر الحاضر، بريل ١٩٧٩، ص ١٨.
- (١٨٠) د. عبد الرزاق، الحسني، حنة العنصر، ص ١٨٣، ص ١٨٣.
- (١٨١) د. سليم، بريل، حنة حرية حنة حنة في الاصل، في الشريعة الجنائية حنة العنصر، ص ١٨٣، ص ١٨٣.

(185) Soyer (J-C); Droit Penal et procedure Penal 11^{ed}, L. G-D-J., 1994 - no, 770, P.333.

(186) Pradel (J); . La Reforme de La detention preventive – G. P. 1972, P.10.

- (١٨٧) د. محمد علي موييم، مذكرة المجلس الاحكامي، مثار المعرفة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠، د. سيبه ابراهيم حريه مرجع سبوي، ص ٢٦.
- (١٨٨) د. احمد قاضي سرور، الفقه المصري للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٩٩، د. محمود نجيب حسي الاجراءات الجنائية مرجع سبوي، ص ٨٥٩، د. الرئيس احمد الرئيس، مرجع سبوي، ص ٩٥.
- (١٨٩) ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد، سراج منير، ج ٢، دار احياء الكتب العربيه، مصر، اخطي وشركاه، بلاستان، ص ٨٥٠، والتفتيش في سلال الشبه في الفقه الاسلامي، د. ابراهيم سمير الشويبي، دراسته في ضوء الحدود واشبهت في الشريعة الاسلاميه عند الفقه الاصول العربيه المحدثه، ص ١٩٠، ١٩١، ابريل، ١٩٧٩، ص ٢٢، انور يوسف محمد، تشبهات وأشبهات في أصول الحدود، مكتبة الفقيه، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠.
- (١٩٠) نفس، ص ٢١، ما يرد ص ١٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨١، ص ١٩٩، فلسطين، د. محمد شاويش، لبراهم في الاحكام الجنائية، دار مثار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٥١.
- (١٩١) قرار محكمة النقض، رقم ٥٥١، جنبا، ص ١٣، في ١٩٧٧/٧/٣٠، نشرة النسخة، ج ٣، ص ٤، ص ٣٣٨.
- (١٩٢) د. احمد قاضي سرور، الشرح والاحكام الجنائية، دار النهضة العربيه، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٩، د. الرئيس احمد الرئيس، مرجع سبوي، ص ٩٩.
- (١٩٣) د. محمود نجيب حسي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سبوي، ص ٣٨٩، د. منيرة علي سيدان، نظرية الاقتناع الذاتى للقاضي الجنائي، مرجع سبوي، ص ٣٢.
- (١٩٤) البين في اللغة يعني: اعمد ووال الشئ والفتا والسيف، ويعتد كله بمعنى ان يلم به من محمد بن بكر بن عبد العاتر الرازي، مختار الصحاح، لمركز العربي للتحقيق والنقد، بيروت، ١٩٩٠، ص ١١٣.
- (١٩٥) د. محمد عبد الغريب حريه، القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبوي، ص ١٢٧، وان كان القضي الجنائي استقلالاً من حيث حرية الاقتناع، بشر ان يكون اقتناعه بحريه ومن ثم لا يقع عليه واجب تبيين قناعه ولا يفتتح في ذلك لرقابه محكمة النقض. وفي المقابل فهو ملزم بتبيين حكمه جديدي ليوني، مما يحريه الاقتناع واشكال المرتبطة به، مرجع سبوي، ص ١٠٠، د. رؤوف حبيب نسيب الاحكام مرجع سبوي، ص ٥٥.
- (١٩٦) د. محمد علي ابي حيا، المحقق حريه القضي الجنائي في الاقتناع، مجلة حقوق نسويها، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ج ٤، ص ٢٠٠٧، د. محمد زكريا، أيم علم، شبه الحق في الحكم الجنائي، دار المنهجيات، لجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٨٥، ارماء بعد.
- (١٩٧) د. رؤوف حبيب، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩٦، د. صالح السيد جود، سبعة المثالي الجنائي في تفسير دليل الادلة في الفقه الاسلامي والمثاليون، لجمعية مجلة الامن والعنصر، ص ٥، ج ١، ص ١٩٩٧، ص ٢٩٤.
- (١٩٨) د. سعيد عبد المنيف حسي، الحكم الجنائي، لسان بلاذنه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١.
- (١٩٩) د. احمد قاضي سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مرجع سبوي، ص ٩٩٢.
- (٢٠٠) د. ماري محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، مرجع سبوي، ص ٩٩٦، وما بعده، نظام القضي المحلي، الشرح الجنائية، لجمعية اخرى الشخصية، مجلة الحقوق، ج ٤، ص ٢٢، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ٧٥.
- (٢٠١) د. محمد زكريا، أيم علم، شبه الحق في الحكم الجنائي، مرجع سبوي، ص ٢٨٩، وما بعده.
- (٢٠٢) د. علي محمود علي حوده، الاموال المنسوبة اليه الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ص ٢٠٣، ص ٧٥، وفي ذات السياق نفس بن، تحريوت رجال الشرية لا يمنع ان يكون اسما يتر عليه حكم الادانة، قرار محكمة نقض المصري، ١٩٦٨/٣/١٨، مجموعة أحكام النقض، ص ١٩، رقم ٣٥، ص ٢٢.
- (٢٠٣) د. رؤوف حبيب، الاجراءات الجنائية، مرجع سبوي، ص ٩٦٥، د. انور غازي الشفي، الاجراءات الجنائية في الشرح المصري، مرجع سبوي، ص ٩٦٧، د. فراج ابراهيم القوي، حبيب، سبعة القضي الجنائي في تفسير الأدلة في القانون لجمعية والشريعة الاسلاميه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٧، وما بعده.
- (٢٠٤) د. ماري محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، مرجع سبوي، ص ٩٦٧، د. عمر القانون الحسيني، ص ٩٦٧.
- (٢٠٥) د. احمد قاضي سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مرجع سبوي، ص ٩٦٧، د. عمر القانون الحسيني، ص ٩٦٧.
- (٢٠٦) د. علي محمود حسي حوده، الاموال المنسوبة اليه الواقع والقانون، مرجع سبوي، ص ١٨٨.

- (٢٠٨) دستورية ٢٠١١م في ١٩٩٣ في الفقرة رقم ٢ من المادة ١٠ اتفاقية دسورية سورية في ٧ من ١٩٩٩، في الفقرة رقم ٢ من المادة ١٠ اتفاقية دسورية
- (٢٠٩) غفر ١٩٦٥/٥/٢١ بمجموعة أحكام الفصول ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢

(٢٩٩) د. علي محمود هي مجلة انظرية اعلم في سبب الحكم الجنائي، مرجع سبق مر ٢٩٨ - ٢٩٧ د. علي راشد، الاقناع الشخصي للدائي، الشرحه المذكور، كلية الحقوق، جامعة باريس، ١٩٤٩، ص ١٠٧ وما بعدها د. امير سمنير محمد التميز بين الواقع والمثالي في المنع بشريه نفس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠ ص ٢٥ وما بعدها (٣٠٠) وفي ذلك فم حكمه السيي العراقي يان، شاعرة الشهود لسبب يرب في حل الحدث حملا بنقله بعد خلعهم الرئاسي وشخصهم له بعد القبض عليه وعرضه الى اليديه اذ لا كانه عن جريه قتل، وقتل كذبت بين الشهاده الجنيه المفرد، الجيده شهاده عم النعم، وفقره بالثبوت والظهير الشبه وقريه هرب المهور لم الحري عنه والا بلاء من مود محاكمه تكفي لاثبت حرية القتل اشار الهاماد فقتل زيدان مرجع سابق، ص ١٧٩.

قائمة المراجع (List Of Sources)

أولاً: المراجع باللغة العربية،

أ- مراجع اللغة والفقه الاسلامي والمفتوحة،

١. ابن حاشية أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن حاشية، ج ١، دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، ابلأ سنة ١٤٠٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ط ١، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ.
٣. احمد عبده جبار الدين، علم المنطق، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
٤. اسماعيل الكلبوي، البرهان، مطبعة السعادة، القاهرة، ابلأ سنة ١٣٨٩.
٥. الامام أبي حامد بن محمد الغزالي، مختار العلم - فن المنطق، دار الادلس، بيروت، ابلأ سنة ١٤٠٩.
٦. مصطفى ابراهيم الزلي، المنطق القانوني، قسم التصورات، ط ١، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩.
٧. الشيخ محمد رضا الخفقر، المنطق، ج ١، ط ٢، مطبعة حسام، بغداد، ١٩٨٦.
٨. عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط ٢، طبعة مصر، مؤسسة المجاهدي، ١٣٢٨ هـ.
٩. القيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١، بيروت، ١٩٩٨.
١٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المركز العلمي للثقافة والعلوم، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
١١. المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٣، ط ٣، القاهرة، ابلأ سنة ١٣٨٩.

ب- المراجع القانونية،

١. ابراهيم صالح الخيري، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطلب الشرعي، ط ١، اكااديمية بايف للعلوم الانسية والادارية، ٢٠٠٠.
٢. أبو زيد عبد الباقي، مستطفي الافتراض ودوره في تطور القانون - دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٠.
٣. د. أبو اليزيد علي التيت، البحث العلمي عن الجريمة، ط ٢، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٠.
٤. د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الخصاية الموضوعية والاجرائية لحقوق الاسنان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٥. د. احمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيفاء الاشخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

6. د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المنحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط2 دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
7. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).
8. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
9. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
10. د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
11. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ط2 دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
12. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١٠ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
13. د. أحمد نشأت إبراهيم رسالة الأنثبات، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.
14. د. اديس يوسف الضبيلات وأثرها في اسقاط الكرب، المكتبة التوثيقية، القاهرة، ١٩٧٨.
15. د. ادور غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
16. د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
17. د. السيد عبد الحميد هودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
18. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٨ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
19. د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين فيوده والتعويض عنه، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
20. د. أمين مصطفى محمد التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريقة النقض، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٠.
21. د. جلال زوت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع الهدى الإسكندرية، ٢٠٠٤.
22. د. جمال إبراهيم الحيدري الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ٢٠١٢.
23. د. حامد راشد، احكام التفتيش في التشريعات العربية الاجرائية ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
24. د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في قرار مبادئ العدالة الجنائية ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
25. د. حسن صادق المرصفاوي، في اصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
26. د. حسن صادق المرصفاوي الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
27. د. حسن محمد ربيع التحريض الشرطي وأثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
28. د. حسن محمد ربيع دور القاضي الجنائي في الأنثبات - دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٤.

29. د. حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، ط 1، ماس للطباعة، القاهرة، ٢٠١١.
30. د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الأثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
31. د. مجدي رياض عوض الاجراءات الجنائية في القانون الاغلوامريكي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
32. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دراسة مقارنة (بلا مكان)، ٢٠٠٤.
33. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً جزء ٢، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٤.
34. د. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٤، مطبعة دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢.
35. د. رؤوف عبيد المشكلات العملية العامة في الاجراءات الجنائية ط ٣، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٠.
36. د. رؤوف عبيد ضوابط تسييب الاحكام الجنائية وأمر التصرف بالتحقيق، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٨.
37. د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
38. د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٦.
39. د. طه احمد طه متولي التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
40. الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، جزء ٢، ط ٢، مطبعة بغداد، ١٩٧٧.
41. د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، دور القرائن في الأثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، كلية الدراسات العليا /كلية الشرطة القاهرة (بلا سنة).
42. د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢.
43. د. عبد الرزاق المسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني جزء ١، نظرية الالتزام بوجه عام الأثبات، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
44. د. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
45. د. عبد الفتاح الصيفي الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية القاهرة، (بلا سنة).
46. د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
47. د. عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب، شأنه وفلسفته، اقتضاه واقتضاه، ط ٢، دار الهدى للطباعة، الاسكندرية، ١٩٨٢.
48. د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات - النظرية العامة، (بلا سنة).
49. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩.
50. د. عبد النعم فرج الحسد الأثبات في المواد المدنية ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي (بلا مكان)، ١٩٥٥.
51. د. علي محمود علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية (بلا مكان)، ٢٠٠٣.
52. د. عمر السعيد رمضان مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢.

53. د. عمر الفاروق الحسيني، احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥.
54. د. عمر الفاروق الحسيني مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالايجاب عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٩٤.
55. د.عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
56. د. عمر واسف الشريف، التوفيق الاحتياطي، ط٢، منشورات المجلس الحقوقي، ٢٠١٠.
57. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.
58. د.فاروق ياسر الامير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.
59. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٩.
60. د. فكري عبد الرزاق الحمدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، بغداد، ٢٠١٩.
61. د. فكري عبد الرزاق الحمدي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، ٢٠١٨.
62. د. فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، مرشد المحقق، ط٤، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤.
63. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
64. د. فكري عبد الفتاح الشهاري، مناهج الترميمات والاستدلال، منشأة المعارف، ١٩٨٨.
65. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.
66. د. مأمون محمد سلامة، المحضر الصوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
67. د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، القاهرة، ١٩٩٥.
68. د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد، ١٩٩٠.
69. د. محمد اسامة فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
70. د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦.
71. د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفتية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
72. د.محمد زكي أبو عامر، الخصاية الجنائية للحرية الشخصية منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
73. د.محمد زكي أبو عامر، ضابطة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٧٧.
74. د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الاجراءات الجنائية الفتية للطباعة والنشر الاسكندرية، ١٩٩٤.
75. د. محمد شتا أبو السعد، البراءة في الاحكام الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
76. د. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
77. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
78. د. محمد علي سليم، ضمانات الحبس الاحتياطي منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
79. د. محمد محمد عنب، معانيه مسرحة الجريمة، القاهرة، ١٩٨٨.

80. د. محمد محي الدين عوض الأليات بين الإزدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان ومصر - دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢.
81. د. محمد محي الدين عوض القانون الجنائي وأجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ج٢، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٩.
82. د. محمود عبد الرحيم الديب، الخيل في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.
83. د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية في الاجراءات الجنائية - دراسة للتعدلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة (بلا سنه).
84. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط١ مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
85. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام ط٩ مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
86. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
87. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
88. د. محمود نجيب حسني، الجهر على الأشخاص - حالاته وشروطه وضمائنه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤.
89. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجنائية، ط٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
90. د. مدحت رمضان، تدعيم فكرة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة (بلا سنه).
91. المستشار، محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨.
92. دنجيل عمر امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ونسأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.
93. د. نبيلة هبة هلال الخواص الاجرائية جرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٧.
94. د. هلال عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٨٩.
95. د. هلال عبد الله احمد، النظرية العامة للاثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانكلوسكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٤.
96. د. هلال عبد الله احمد، تفعيل نظم الحاسب الآلي وضمائنه المتهم المملوكاتي - دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
97. د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ت- الرسائل والاطاريح

1. إبراهيم الخزاز، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
2. د. أحمد أبو القاسم أحمد الدليل المادي في الأثبات في الفقه الجنائي الاسلامي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة الزقازيق، أيار سنة ١٩٨٠.
3. د. أحمد سعيد صوان، قرينة البرائة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/جامعة الأزهر، ١٩٨٠.
4. د. أحمد خليل شيباء الدين خليل مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ١٩٨٢.
5. د. أحمد سعد محمد الحواش الأجرانية الناجمة عن استخدام الشبكة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
6. د. أحمد علي الخنوب التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
7. د. أريس أحمد أريس افتراض برائة المتهم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
8. د. أمال عبد الرحيم عثمان، المدة في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
9. د. جمال إبراهيم الحيدري، نسيب الخاطئ بالحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٧.
10. د. حسين عمرو إبراهيم، النظرية العامة للأثبات بالوسائل العلمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
11. د. رضا حميد الملاح ذاتية الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
12. د. سعيد عبد الخليف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
13. د. عطية علي عطية، الأثبات بالقرائن في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
14. د. علي راشد الأفندي، الشخصيات للقاضي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة باريس، ١٩٦٢.
15. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في نسيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
16. د. هرج إبراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
17. د. هرج إبراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
18. د. فلاح حسن منور القرية القضائية في الأثبات الجنائي رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٢.
19. د. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء ماضي بالحريية الشخصية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٢.

20. د. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
21. د. محمد مجدي محمد السنوسي، الاعتقال الاداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
22. د. محمد راجح حمود جلاء، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
23. د. محمد عبد الله المرحس الاحتياطي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.
24. د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقوانين في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
25. د. منيرة علي سويدان، نظرية الافتناع الفاني للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
26. د. نبيل حميد البياتي، تسبب الاحكام الجزائية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
27. د. غاشي علي ابراهيم، الخلل في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ١٩٧٣.

ث- الأبحاث:

1. د. ابراهيم مصطفى القليوبي، دراسة في دهر الحدود بالمشبهات في الشريعة الاسلامية، مجلة العدالة، الامارات العربية المتحدة، ج ١٩، س ٦، ابريل، ١٩٧٩.
2. د. احمد عوض بلال، الخصومات الاجرائية للمتهم في الشريعة الاسلامية ونظام العدالة الجنائية الاسلامية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢، ربيع الثاني - سبتمبر، القاهرة، ١٩٩٥.
3. د. احمد فتحي سرور، التحرير على الجرائم، المجلد الثاني القومي، ج ٢، يونيو، القاهرة، ١٩٦٨.
4. د. احمد فتحي سرور، خطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، س ١، ج ٤، القاهرة، ١٩٦٢.
5. د. احمد فتحي سرور، الخصومات الدستورية للحرية الشخصية في المحسومة، مجلة مصر المعاصرة، ابريل، القاهرة، ١٩٧٢.
6. د. أشرف محمد عبد القادر مصحاح، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية التطلعية بدلائل الاتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س ٦، ج ٢، يونيو، الكويت، ٢٠١٨.
7. البشري الشوركي، التقارير الطبية ونظامها القانوني، مجلة القضاء الشهرية، س ٢، ج ٨، القاهرة، ١٩٨٧.
8. الشيخ أحمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، س ١، ج ١، يناير - مارس، القاهرة، ١٩٦٢.
9. د. جيوفاي ليوي، مبدأ حرية الافتناع والمشاكل المرتبطة به، ترجمة: د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢١، ج ١، ديسمبر، ١٩٦٤.
10. د. حافظ المعظمي، القبض على الأشخاص مجلة الامن العام أكاديمية الشرطة، ج ٢، القاهرة، ١٩٦٨.
11. د. حسن علام، القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطي بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، العددان (٣-٤)، س ٦٠، مارس، ابريل، ١٩٨٠.

12. رابح لطفي جمعة الدلائل التي نسوع للشرطة القبض على الأشخاص، مجلة الأمن العام، ع1٤، يونيو القاهرة، 1٩1٩.
13. د. رابح لطفي جمعة، دور الشرطة في التحري عن الجرائم، مجلة الأمن العام، ع٤٧، القاهرة، 1٩1٩.
14. د. سامح السيد جاد سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الادانة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مجلة الامن والقانون س٥، ع١، ذي، 1٩٩٧.
15. د. سامي صادق اللا، استعمال الخيل لتنظيم الجناة وحديثها امام القضاء، مجلة الامن العام، س١١، يوليو، 1٩٧١.
16. د. سليم ابراهيم خربة، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي مجلة القانون المقارن، ع1٣، بغداد، 1٩٩٤.
17. د. عادل حافظ غانم، حجية البصمات في الاثبات الجنائي، المجلة اثنائية القومية، المجلد(11٤) ع٢، يوليو القاهرة، 1٩٩٠.
18. د. عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي، مجلة الدراسات العليا - اكااديمية الشرطة ع١٨٤ يناير، القاهرة، ٢٠٠٨.
19. د. عمار النجار التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الأمن العام اكااديمية الشرطة ع٩٢، القاهرة، 1٩٨١.
20. د. عوض محمد عوض القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية، مجلة ادارة فصايا الحكومة، س٥، ع٢، القاهرة 1٩1١.
21. د. فدي عبد الفتاح الشهاوي، نواهد الدلائل الكافية للقبض على الاشخاص، كلية الشرطة، الاشارات العربية المتحدة، ع١٥٣ س١٣ ايلول القاهرة، 1٩٨٣.
22. د. فدي عبد الفتاح الشهاوي ضوابط وحدود التحريات الشرطية امام القضاء، مجلة المحاماة، العددان (٩ - 1٠)، القاهرة، 1٩٩٠.
23. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، وهدي علي عبيد، المفروض الصوري مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، عدد خاص، ٢٠1٧.
24. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية المجلد(1٦) العدد(1٦)، حزيران، ٢٠٠٤.
25. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1٩) العدد (1٢) كانون الأول، ٢٠١٩.
26. د. محمد ابراهيم زيد، استخدام الاساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة اثنائية القومية المجلد(11٠) ع٢٠٤ نوفمبر، القاهرة، 1٩1٧.
27. د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الافتتاح مجلة القانون والاقتصاد س٥٣ ع١، القاهرة، 1٩٨٣.
28. د. محمد عبد الحكيم مهدي الادلة اثنائية في القرآن الكريم، مجلة الوعي الاسلامي، س١٧، ع١٩٨ وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، ابريل، 1٩٨١.
29. د. محمد علي آل عباد الحبس، حرية القاضي الجنائي في الافتتاح مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق لجامعة الكويت، ع٣ الكويت، ٢٠٠٧.

30. د. محمد نيازي حنانه، غريات الشرطة مجلة الأمن العام، ع ٢٦، ص ٧، أكاديمية الشرطة بوليبي. القاهرة، ١٩٦٤.
31. د. نظام الدين المجالي، الشرعية الجنائية لحماية الحرية الشخصية مجلة الحقوق، ع ٤، ص ٢٢، كلية الحقوق/جامعة الكويت، ١٩٩٨.
32. د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٤، ص ٢١، أكتوبر - ديسمبر، القاهرة، ١٩٧٧.
- ج- المواثيق الدولية والتشريعات:
 - المواثيق الدولية،
 - ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
 - ٢- الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
 - ٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
 - ٤- مشروع قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٥.
 - ٥- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر ٢٧ أغسطس ١٩٨٩.
 - الدساتير،
 - ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
 - القوانين،
 - ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
 - ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩.
 - ٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩.
 - ٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
 - ٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
 - ٦- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
 - ٧- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٦.
 - ٨- قانون الإجراءات الجنائية الأمريكية الاتحادي الأمريكي لعام ١٩٧٤.
 - ٩- قانون تحقيق الجنايات في لكسمبورج المعدل بقانون ١٨/٧/١٩٧٣.
 - ١٠- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (٤٧) الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٨.
 - ١١- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢.
 - ١٢- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
 - ١٣- القانون المدني الفرنسي رقم (١٩٣) لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠١.
 - ١٤- قانون الاتبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩.
 - ١٥- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
 - ١٦- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
 - ١٧- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
- ح- القرارات القضائية:

- ١- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر: ٢ يناير، سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.
- ٢- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر: في ٧ مارس، سنة ١٩٩٢. في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية دستورية.
- ٣- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- ٤- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- ٥- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التحقيق المجلد الثاني والمجلد الرابع، مطبعة الأهر، بغداد، ١٩٩٩.
- ٦- النشرة القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في العراق.

ثانياً: المراجع الأجنبية (FOREIGN REFFENCES)

1. Boricc AND JACQUES. et simon ANNE – MAIRE; Droit penal etprocedure penale– Z.edition, Dalloz, Paris, 2000
2. CENT(F.); science tenhnique en droit prive positif, T.3, 1921.
3. Corhe; La ppreciation des preuves en Justice, Paris, 1947.
4. Caughan Bevan and Kenlidstone, Aguide to the Police and Criminal evidence act, London, Butter Worths,1985.
5. GARRAUD (A.); Traite Theorique et l' instruction criminelle et de procedure penale" II, sirey, Paris, 1997, NO, 750.
6. Gorphe (F.); "la valeur probantes des indices", Rev.se crime, 1937.
7. Guery (C.); les paliers de la vraisemblance pendent l' instruction prepatatoire J.C.P.ed. G, 1988.
8. Helie (F); Traite de L' instruction criminele. Tr, Paris, 1954.
9. Kehich (M.); l' inculpation – etude du droit Farncais, essai de rapprochemeni avec de droit egyption et Le droit des Etats – unis, D' Amerique these – Poitiers, 1984.
10. Marderosiall V. united states, 2d, 759, 1964.
11. MERLE (R.) et VITU(A.); "Traite de droit criminal ed cujas –Tome. procedure penal, 3'ed 1979.
12. Piquerez (Gerard);procedure penale suisse, traite theotique et pratique,schulthes, Zurich, 2000.
13. Pradel (J.); . La Reforme de La detention preventive – G. P. 1972.
14. RAYMOND; JUILLIEN at JEAN VINCENT Juxique. de termes guridiques, Dalloz; 1988, V presumption.
15. Soyer (J-C); Droit Penal et procedure Penal 11'ed, L. G-D-J., 1994.